دليل الطالب

للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي

إهداء إلى مكتبة المسجد النبوي الشريف

٢٣ ربيع الآخر ١٤١٦ - الكويت

هذا الكتاب دليل الطالب لنيل المطالب
تأليف الشيخ الاجل والحبر المبجل
الشيخ مرعي ابن يوسف
المقدسي تغمده
الله برحمته
واسكنه
فسيح
جنته
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له مالك يوم الدين واشهد ان محمداً عبده ورسوله المبين
لاحكام شرائع الدين الفائز بمنتهى الارادات من ربه
فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين صلى الله وسلم عليه
وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آل كل وصحبه اجمعين
وبعد فهذا مختصر في الفقه على المذهب الاحمد مذهب
الامام احمد بالغت في ايضاحه رجاء الغفران وبينت
فيه الاحكام احسن بيان لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته
اهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين اهل
الترجيح والاتقان وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب
والله اسأل ان ينفع به من اشتغل به وان يرحمني والمسلمين
انه ارحم الراحمين

كتاب الطهارة

وهي رفع الحدث وازالة الخبث واقسام الماء ثلاثة احدها
طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث
وهو اربعة انواع ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل
الخبث وهو ما ليس مباحاً وماء يرفع حدث الانثى لا الرجل

البالغ والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة
عن حدث وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو
ماء بئر بمقبرة وما اشتد حره او برده او سخن بنجاسة
او سخن بمغصوب او استعمل في طهارة لم تجب او في غسل
كافر او تغير بملح مائي او بما لا يمازجه كتغيره بالعود
القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة
الخبث وما لا يكره استعماله كماء البحر والآبار والعيون والانهار
والحمام ولا يكره المسخن بالشمس والمتغير بطول المكث او با
لريح من نحو ميتة او بما يشق صون الماء عنه كطحلب
وورق شجر ما لم يوضعا الثاني طاهر يجوز استعماله في غير
رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او
ريحه بشيء طاهر فان زال تغيره بنفسه عاد الى
طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث
او انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض
الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب
الثالث نجس يحرم استعماله الا لضرورة ولا يرفع الحدث

لعله وزوال الخبث اهـ

الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة عن الاقذار الحسية والمعنوية وشرعاً رفع الحدث وزوال الخبث

قوله وهو قليلا اي فينجس مطلقا سواء تغير او ما تغير اذ التغير مشترط في الكثير انتهى تقرير شيخنا ادامه افادته

ولا يزيل الخبث ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه فان زال تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزح منه وبقي بعده كثير طهر والكثير قلتان تقريبا واليسير ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسي ومساحتهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه وان شك في كثرته فهو نجس وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا اراقة ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمل

باب الآنية

يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثمينا الا آنية الذهب والفضة والمموه بهما وتصح الطهارة بها وبالاناء المغصوب ويباح اناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة وآنية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته وعظم الميتة وقرنها وظفرها

وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ والشعر والصوف والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفار ويسن تغطية الآنية وايكاء الأسقية

باب الاستنجاء وآداب التخلي

الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر مباح منق فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل والانقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف وسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فان عكس كره ويجزئ احدهما والماء افضل ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة فان فعل لم يجزئه بعد ذلك الا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل

فصل

يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر ومهب الريح والكلام
والبول في اناء وشق ونار ورماد ولا يكره البول قائما ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي ارخاء
ذيله وان يبول او يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع وتحت
شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين وان يلبث فوق
حاجته باب السواك يسن بعود رطب لا يتفتت
وهو مسنون مطلقا الا بعد الزوال للصائم فيكره ويسن
له قبله بعود يابس ويباح [illegible] برطب ولم يصب السنة
من استاك بغير عود ويتأكد عند وضوء وصلاة وقراءة
القرآن وانتباه من نوم وتغير رائحة فم وكذا عند دخول
مسجد ومنزل واطالة سكوت وصفرة اسنان ولا بأس
ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا فصل يسن
حلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والنظر في المرآة
والتطيب بالطيب والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا وحف
الشارب واعفاء اللحية وحرم حلقها ولا بأس بأخذ
ما زاد على القبضة منها والختان واجب على الذكر والانثى

عند البلوغ

عند البلوغ وقبله افضل باب الوضوء
تجب فيه التسمية وتسقط سهوا وجهلا وان ذكرها
في اثنائه ابتدأ وفروضه ستة غسل الوجه ومنه
المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين
ومسح الرأس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع
الكعبين والترتيب والموالاة وشروطه ثمانية
انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز
والماء الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله والا
ستنجاء والاستجمار فصل فالنية هنا قصد
رفع الحدث او قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف
ومس مصحف او قصد ما تسن له كقراءة وذكر واذان
ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد
وتدريس علم واكل فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع
حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية
او في فرض بعد فراغ كل عبادة وان شك فيها في الاثناء
استأنف فصل في صفة الوضوء وهي ان ينوي

ثم يسمّي ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل
وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد ولا يجزي غسل ظاهر
اللحية الا ان لا يصف البشرة ثم يغسل يديه مع مرفقيه ولا
يضر وسخ تحت ظفر ونحوه ثم يمسح جميع ظاهر رأسه
من حد الوجه الى ما يسمى قفا والبياض فوق الاذنين منه
ويدخل سبابتيه في صماخ اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما
ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان فصل
وسننه ثمانية عشر استقبال القبلة والتسوك وغسل
الكفين ثلاثا والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والا
ستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم والمبالغة في
سائر الاعضاء مطلقا والزيادة في ماء الوجه وتخليل
اللحية الكثيفة وتخليل الاصابع واخذ ماء جديد للاذنين
وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل الفرض والغسلة
الثانية والثالثة واستصحاب ذكر النية الى آخر الوضوء
والاتيان بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا وقوله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه وان يتولى وضوءه
بنفسه من غير معاونة باب مسح الخفين يجوز بشروطه

فصل

ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض وانقضت
المدة يبطل الوضوء فصل وصاحب الجبيرة
ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل
الصحيح ومسح عليها بالماء واجزاء والا وجب مع
الغسل ان يتيمم لها ولا مسح ما لم توضع على طهارة
وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم باب
نواقض الوضوء وهي ثمانية احدها الخارج
من السبيلين قليلا كان او كثيرا طاهرا او نجسا
الثاني خروج النجاسة من بقية البدن فان كان
بولا او غائطا نقض مطلقا وان كان غيرهما كالدم
والقيء نقض ان فحش في نفس كل احد بحسبه
الثالث زوال العقل او تغطيته باغماء او نوم مالم يكن
النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم الرابع مسه بيده
لا ظفره فرج الآدمي المتصل بلا حائل او حلقة دبره لا مس
الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن الخامس لمس بشره

الذكر الانثى او الانثى الذكر لشهوة من غير حائل اللبث في المسجد بلا وضوء باب ما يوجب الغسل

ولو كان الملموس ميتا او عجوزا او محرما لا اللمس من دونه وهو سبعة احدها انتقال المني فلو احس بانتقاله

سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك ببنيته فلم يخرج وجب الغسل فلو اغتسل له ثم

ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه او الملموس بدنه ولو خرج بلا لم يعد الغسل الثاني خروجه من مخرجه

وجد شهوة السادس غسل الميت او بعضه ولو دما ويشترط ان يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه

هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء السابع اكل الثالث تغييب الحشفة كلها او قدرها

لحم الابل ولو نيا فلا نقض ببقية اجزائها ككبد بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت او بهيمة او طير لكن

وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان لا يجب الغسل الا على ابن عشر وبنت تسع الرابع

وراس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم اسلام الكافر ولو مرتدا الخامس خروج دم

ولا يحنث بذلك من حلف لا ياكل لحما الثامن الحيض السادس خروج دم النفاس السابع الموت

الردة وكل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء غير موت تعبدا فصل وشروط الغسل سبعة انقطاع

فصل من تيقن الطهارة وشك في الحدث ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء

او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله والواجبة التسمية

ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف تسقط سهوا وفرضه ان يعم بالماء جميع بدنه

ببشرته بلا حائل ويزيد من عليه غسل بقراءة القران داخل فمه وانفه حتى ما يظهر من فرج المراة عند

القراءة

والانثى — وهو — فحبسه — ولو دما — بلا حائل — الحيض — غير الموت

القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نقضه
في الحيض والنفاس لا الجنابة ويكفي الظن في
وسننه الوضوء قبله وازالة ما لوثه من اذى وافراغه الماء
على راسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا والتيامن والموالاة
وامرار اليد على الجسد واعادة غسل رجليه بمكان آخر
ومن نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزأ عن الآخر
وان نوى رفع الحدثين او الحدث واطلق او امرا لا يباح
الا بوضوء وغسل اجزأ عنهما ويسن الوضوء بمد
رطل وثلث بالعراقي واوقيتان واربعة اسباع
والاغتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي
وعشر اواق وسبعان بالقدسي ويكره الاسراف
لا الاسباغ بدون ما ذكر ويباح الغسل في المسجد
ما لم يؤذ به وفي الحمام ان امن الوقوع في المحرم فان خيف
كره وان علم حرم فصل في الاغتسال المستحبة
وهي ستة عشر آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر
حضرها ثم لغسل ميت ثم لعيد في يومه ولكسوف
واستسقاء وجنون واغماء ولاستحاضة لكل
صلاة ولاحرام ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة
وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمزدلفة ورمي
جمار ويتيم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء ان
تعذر

باب التيمم

يصح بشروط ثمانية
النية والاسلام والعقل والتمييز والاستنجاء
او الاستجمار السادس دخول وقت الصلاة فلا
يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت
نهي السابع تعذر استعمال الماء اما لعدمه او لخوفه
باستعماله الضرر ويجب بذله للعطشان من آدمي او بهيمة
ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما
يكفي وجوبا ثم يتيمم وان وصل المسافر الى
الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل
اليه الا بعد خروجه عدل الى التيمم وغيره

فصل ذكر الاغتسال المستحبة

لا لو فاته الوقت وسن في الوقت اراق الماء او مر به ه
وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرم ثم ان
تيمم وصلى لم يعد وان وجد محدث ببدنه وثوبه
نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء
غسل بدنه ثم ان فضل شيء تطهر والا تيمم ويصح
لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها
تخفيفها ما امكن فان تيمم لها قبل تخفيفها
لم يصح الثامن ان يكون بتراب طهور
مباح غير محترق له غبار يعلق باليد فان عدم ذلك
صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته
على ما يجزئ ولا اعادة فصل واجب التيمم
التسمية وتسقط سهوا وفروضه خمسة مسح الوجه
ومسح اليدين الى الكوعين الثالث الترتيب في الطهارة
الصغرى فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه
اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا الرابع

الموالاة فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم ه
الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة ه
فلا تكفي نية احدهما عن الاخر وان نواهما اجزأ ومبطلاته ه
خمسة ما ابطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال
المبيح له وخلع ما مسح عليه وان وجد الماء وهو في الصلاة
بطلت وان انقضت لم تجب الاعادة وصفته ان ينوي ثم
يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربة
واحدة والاحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح
وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه وسن لمن
يرجو وجود الماء تاخير التيمم الى اخر الوقت
المختار وله ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من ه
الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم
يستبح الفرض باب ازالة النجاسة
يشترط لكل متنجس سبع غسلات
وان يكون احداها بتراب طهور او صابون

ونحوه في متنجس بكلب او خنزير ويضر بقاء طعم والقمل والبراغيث وما اكل لحمه ولم يكن من
النجاسة لا لونها او ريحها او هما عجزا ويجزئ في علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ووديه
غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره ولبنه طاهر وما لا يؤكل فنجس الا مني
بالماء ويجزئ في تطهير صخر واحواض وارض مي ولبنه فطاهر والقيح والدم والصديد نجس
تنجست بمائع ولو من كلب او خنزير لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض
مكاثرتها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها من حيوان طاهر في الحيوة ولو من دم حائض
ولا تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا وعن يسير متفرق بثوب لا اكثر وطين شارع
النجاسة بالنار وتطهر الخمرة بانقلابها ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر طاهر ولو اكل
خلا بنفسها واذا خفي موضع النجاسة غسل حتى هر ونحوه او طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر
يتيقن غسلها فصل المسكر المائع وكذا [illegible] سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه
الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم باب الحيض لا حيض قبل تمام تسع
مما فوق الهر خلقة نجس وما دونها في الخلقة سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل واقل الحيض
كالحية والفار والمسكر غير المائع فطاهر يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست
ميتة نجسة غير ميتة الادمي والسمك او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما
والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء البتة بقية الشهر ولا حد لاكثره ويحرم بالحيض

وان يكونا من واحد بنيته منه وشرط حول مثله الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة
مسلما ذكرا عاقلا مميزا ناطقا عدلا او الله وفي التثويب صدقت وبررت وفي لفظ
ولا يصحان قبل الوقت الا اذان الفجر فيصح بعد ‌اقامها الله وادامها ثم يصلي على النبي صلى
الليل ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن ‌الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم
وسن كونه صيتا امينا عالما بالوقت ‌هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
قايما فيهما لكن لا يكره اذان المحـ ‌الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
بل اقامته وليسن الاذان اول الوقت والترسل ‌الذي وعدته ثم يدعو هنا وعند الاقامة
وان يكون على علو رافعا وجهه جاعلا ‌ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذر
سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة يلتفت يمينا ‌او نية رجوع باب شروط الصلاة
على الصلاة وشمالا الحي على الفلاح ولا يزيل قدميه ‌شروطها ستة الاسلام والعقل والتمييز وكذا
لكن له بمنارة وان يقول بعد حيعلة ‌الطهارة مع القدرة الخامس دخول الوقت
الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب ‌فوقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء
ويسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد ‌مثله سوى ظل الزوال ثم يليه الوقت المختار للعصر
يشق ومن جمع او قضى فوايت اذن للاولى واقام ‌الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل
للكل وسن لمن سمع المؤذن والمقيم ‌الزوال ثم هو وقت ضرورة الى الغروب ثم

ولا يبين اذا اقامتا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] فعلها [illegible]
وحكاه [illegible] بعينه [illegible]
لصفة الصلاة

يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر
ثم يليه الوقت المختار للعشا الى ثلث الليل
ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر
ويدرك الوقت بتكبيرة الاحرام ويحرم
تاخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز تاخير فعلها
في الوقت مع العزم عليه والصلاة اول الوقت افضل
وتحصل الفضيلة بالتاهب اول الوقت ويجب
الصلاة الفائتة مرتبة فورا ولا يصح النفل المطلق
ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت
السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف
البشرة فعورة الذكر البالغ عشرا
والحرة المميزة والامة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة
وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان والحرة البالغة
عورة في الصلاة الا وجهها وشرط في فرض الرجل البالغ
احد عاتقيه بشيء من اللباس ومن صلى في مغصوب

عالما ذاكرا لم تصح ويصلى عريانا مع غصب وفي حرير
لعدم ولا يعيد وفي نجس لعدم ويعيد ويحرم على الذكور
والاناث لبس منسوج ومموه بذهب او فضة
ويحرم لبس ما كله او غالبه حرير ويباح ما سدي
بالحرير والحم بغيره او كان الحرير وغيره في الظهور
السابع اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه
وبقعته مع القدرة فان حبس ببقعة نجسة وصلى
صحت لكن يومى بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه
ويجلس على قدميه وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا
لم يستند اليه او صلى على طاهر طرفه متنجس او سقطت
عليه النجاسة فزالت او ازالها سريعا صحت وتبطل
ان عجز عن ازالتها في الحال او نسيها ثم علم ولا تصح
الصلاة في الارض المغصوبة وكذا المقبرة والمجزرة
والمزبلة والحش واعطان الابل وقارعة
الطريق والحمام واسطحة هذه مثلها ولا تصح

الفرض في الكعبة والحجر نهاوا على ظهرها الا
اذا لم يبق وراءه شيء ويصح النذر فيها وعليها وكذا
بل يسن فيها النا من استقبال القبلة مع القدرة فان
لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فان
اخطا فلا اعادة التاسع النية ولا تسقط بحال ومحلها
القلب وحقيقتها العزم على فعل الشيء وشرطها الاسلام
والعقل والتمييز وزمنها اول او قبلها بيسير والافضل
قرنها بالتكبير وشرط مع نية الصلاة تعيين
ما يصليه من ظهر او عصر او وتر او راتبة والا اجزأت
نية الصلاة ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة
او قضاء او فرضا وتشترط نية الامامة للامام والائتمام
للمأموم وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح
ترك الجماعة ويقرأ مأموم فارق في قيام او يكمل
وبعد الفاتحة له الركوع في الحال ومن احرم بفرض ثم
قلبه نفلا صح ان اتسع الوقت والا لم يصح وبطل فرضه

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة تجب على كل مسلم مكلف
غير الحائض والنفساء وتصح من المميز وهو
من بلغ سبعا والثواب له ويلزم وليه امره بها
لسبع وضربه على تركها لعشر ومن تركها جحودا
فقد ارتد وجرت عليه احكام
المرتدين واركان الصلاة اربعة عشر لا تسقط
عمدا ولا سهوا ولا جهلا احدها القيام في الفرض
على القادر منتصبا فان وقف منحنيا او مائلا
بحيث لا يسمى قائما لم تصح ولا يضر خفض رأسه
وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر الثاني
تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر لا يجزئه غيرها يقولها
قائما فان ابتدأها او اتمها غير قائم صحت نفلا وتنعقد
ان مد اللام لا ان مد همزة الله او همزة اكبر او قال اكبار
او الاكبر وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر
ما يسمع نفسه فرض الثالث قراءة الفاتحة

مرتبة وفيها احدى عشر تشديدة فان ترك شدة تبين و[illegible] جلس كفى والسنة ان يجلس

واحدة او حرفا او لم يات بما ترك لم تصح فان لم يدر شا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجه ما لى

بلة العاشر الطمانينة وهي السكون وان قل في كل

يعرف الاية [illegible] كررها بقدرها ومن امتنع

قرائته قائما صلى قاعدا وقراءة الرابع الركوع فعلي الحادى عشر التشهد الاخير وهو اللهم

ان ينحني بحيث تمكنه مس ركبتيه بكفيه واكمل على محمد بعد الاتيان بما يجزى من التشهد

ان يمد ظهره مستويا ويجعل راسه حياله الخامس ول والمجزي منه ~~التشهد الاول~~ التحيات لله

الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شي لم سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

يكف السادس الاعتدال قائما ولا تبطل ان طال سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان

السابع السجود واكمله تمكين جبهته وانفه وكفه اله الا الله وان محمدا رسول الله واكمل

وركبتيه واطراف اصابع قدميه من محل سجـ مشهور الثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين

واقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر لانه لو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا والثانية

السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش غير جالس لم تصح الثالث عشر التسليمتان وهو

ولم ينكبس لم تصح ويجب سجوده تحامله وتنكيسه يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله والاولى

بلا عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومي ان لا يزيد وبركاته ويكفي في النفل تسليمة

الثامن الرفع من السجود التاسع الجلوس بين واحدة وكذا في الجنازة الرابع عشر ترتيب

بحيث يمكنه

علي

الاركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوع
عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد

فصل وواجباتها ثمانية تبطل الصـ
بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا التكبير لـ
الاحرام لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة ا
سنة وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد للامام
وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول سبحان
العظيم مرة في الركوع وسبحان
الاعلى مرة في السجود مرة ورب اغفر لي مرة
بين السجدتين والتشهد الاول على غير من قا
امامه سهوا والجلوس له وسننها اقوال
فسنن الاقوال احد عشر قوله بعد تكبيرة
الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والتعو
والبسملة وقول امين وقراءة السورة بعد الفاتحة
والجهر بالقراءة للامام ويكره الـ

غير المنفرد وقول غير المأموم بعد التحميد ملء
ا، وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وما زاد
رة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي
لاة في التشهد الاخير على آله عليه السلام والبركة
وعليهم والدعاء بعده وسنن الافعال وتسمى
يئات رفع اليدين في تكبيرة الاحرام وعند الركوع
لد الرفع منه وحطهما عقب ذلك ووضع اليمين
لشمال وجعلهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده
تفرقته بين قدميه قائما وقبض ركبتيه
ديه مفرجتي الاصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعل
سه حياله والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه
يديه ثم جبهته وانفه وتمكين اعضاء السجود
الارض ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين
ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
فخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه واقامة

قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض مفترقة موجهة وفرقعة اصابعه وتشبيكها ومس لحيته وكف
ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع كثر ذلك عرفا بطلت وان يخص جبهته بما
ورفع يديه اولا في قيامه الى الركعة ة وقيامه عند عليه وان يمسح فيهما اثر سجوده وان يستند بلا
قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه والافتراش في الجلسة فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت
السجدتين وفي التشهد الاول والتورك في الثاني اذا عطس او وجد ما يكثره واسترجاعه اذا وجد
اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع بينه فصل فيما يبطل الصلاة يبطلها ما يبطل
وكذا في التشهد الا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر وكشف العورة عمدا الا ان كشفها بحريح
ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله فسترها في الحال او كان المكشوف لا يفحش في النظر
يمينا على الصلوة وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج ظهر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها واتصال
وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات فصل فاسته به ان لم يزلها في الحال والعمل الكثير عادة من
فيما يكره في الصلاة يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة لغير ضرورة والاستناد قويا لغير عذر ورجوعه
وتكرارها والتفاته بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل ما ذا ذكر التشهد بعد الشروع في القراءة وتعمد
له وافتراش ذراعيه ساجدا والعبث والتخصر والتمطي وتعمد تقديم بعض الاركان
فمه ووضعه فيه شيئا واستقبال صورة ووجه ادمي وبعض وتعمد السلام قبل اتمامها وتعمد احالة المعنى
ونايم ونار وما يلهيه ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر القراءة وبوجود سترة بعيدة وهو عريان وبفسخ

النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه وبشكه
فعمل مع الشك عملا وبالدعاء بملاذ الدنيا وبال
بكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد وبالقهقهة
وبالكلام ولو سهوا وبتقدم المأموم على امامه
صلاة امامه وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يتم صلاته
وبالاكل والشرب سوى اليسير عرفا لناس
ولا تبطل ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ وكالكلام
بلا حاجة او انتحب لا لخشية او نفخ فبان حرفان
او سبق على لسانه حال قراءته او غلبه سعال
او تثاؤب او بكاء

باب سجود السهو

يسن اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا ويباح اذا
ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا
ولو قدر جلسة الاستراحة او سلم قبل اتمامها او لحن لحنا
يحيل المعنى او ترك واجبا او شك في زيادة وقت فعلها
وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب

ان ترك ما وجب بسلامه عمدا قبل اتمامها وان شاء
سجد سجدتي السهو قبل السلام او بعده لكن ان
سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم وان نسي السجود
حتى طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد
سقط ولا سجود على مأموم دخل اول الصلاة اذا سهي
وان سهي امامه لزمه متابعته في سجود السهو
وان لم يسجد امامه لسهوه وجب عليه هو ومن قام لركعة
زائدة جلس متى ذكر وان نهض عن ترك
تشهد الاول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم
قائما وتلزم المأموم متابعته ولا يرجع ان شرع في القراءة
ومن شك في ترك ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة
بنى على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وبعد فراغها
لا اثر للشك

باب صلاة التطوع

وهي افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم وافضلها ما سن

جماعة واكدها الكسوف فالاستسقاء فالة
فالوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال
بسلامين ويجوز بواحد سردا ووقته ما بين صلوة العشا
وطلوع الفجر ويقنت فيه بعد الركوع ندبا فلو
ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولا باس ان
في قنوته بما شاء ومما ورد اللهم اهدنا فيمن هديت و
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم
نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك
منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويؤمن المأموم
ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة ويكره
في غير الوتر وافضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب

وقنا شر ما قضيت

سوى والرواتب المؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء و ر
كعتان قبل الفجر ويسن قضاء الرواتب والوتر الا ما فات
مع فرض وكثر فالاولى تركه وفعل الكل ببيت افضل ويسن
الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام والتراويح عشرون
ركعة برمضان ووقتها ما بين العشاء والوتر فصل
وصلاة الليل افضل من صلاة النهار والنصف الاخير
افضل من الاول والتهجد ما كان بعد النوم ويسن قيام
الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ونيته عند النوم
ويصح التطوع بركعة واجر القاعد غير المعذور نصف
اجر القائم وكثرة الركوع والسجود افضل من طول
القيام يسن صلاة الضحى غبا واقلها ركعتان واكثرها
ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال
فضل اذا اشتد الحر ويسن تحية المسجد وسنة
الوضوء واحياء ما بين العشائين وهو من قيام الليل
فصل ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقاري
والمستمع وهو كالنافلة فيما يعتبر لها يكبر اذا سجد بلا

تكبيرة الاحرام واذا رفع وجلس وسلم بلا تشهد وان س
المأموم لقراءة نفسه او قراءة غير امامه عمدا بطلت صلا
ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر فلو ترك متا
عمدا بطلت صلاته ويعتبر كون القاري يصلح اماما للمس
فلا يسجد ان لم يسجد ولا قدامه ولا عن يساره
مع خلو يمينه ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى
لتلاوة امي وزمن ومميز ويسن سجود الشكر عند تجدد
النعم واندفاع النقم وان سجد له عالما ذاكرا في صلاته بطلت
وصفته واحكامه كسجود التلاوة فصل في اوقات
النهي وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قيد رمح
ومن صلاة العصر الى غروب الشمس وعند قيامها حتى تزول
فتحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات ولا تنعقد
جاهلا للوقت والتحريم سوى السنة للفجر قبلها وركعتي
الطواف وسنة الظهر اذا جمع واعادة جماعة اقيمت
وهو في المسجد ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل
للمنذورة ولو نذرها فيها والاعتبار في التحريم بعد العصر

بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم
يمنع من التطوع وتباح قراءة القرآن في الطريق ومع
حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم وحفظ القرآن
فرض كفاية ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة
صلاة الجماعة تجب على الرجال الاحرار القادرين حضرا
وسفرا واقلها اماما ومأموم ولو انثى ولا تنعقد با
لمميز في الفرض وتسن الجماعة في المسجد وللنساء منفردات
عن الرجال وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح
الا مع اذنه ان كره ذلك ما لم يضق الوقت ومن كبر قبل
تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع
غير شاك ادرك الركعة واطمأن ثم تابع وسن دخول
المأموم مع امامه كيف ادركه فان قام المسبوق قبل سليمة
امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا واذا اقيمت الصلاة
التي يريد ان يصلي مع امامها لم تنعقد نافلته وان اقيمت
وهو فيها اتمها خفيفة ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سن
ان يعيد والاولى فرضه ويتحمل الامام عن المأموم القراءة
وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت
والتشهد الاول اذا سبق بركعة في رباعية وسن للمأموم

ومأموم

ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرا الفاتحة وسورة حيث
شرعت في سكتات امامه وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد
فراغ القراءة ويقرا فيما لا يجهر فيه متى شاء ومن
احرم مع امامه او قبل اتمامه لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته
والاولى للمأموم ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه فان
وافقه فيها او في السلام كره وان سبقه حرم فمن ركع او
او رفع قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه فان
ابى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناسٍ وجاهل وسن
للامام التخفيف مع الاتمام ما لم يؤثر المأموم التطويل
وانتظار داخل ان لم يشق على المأموم ومن استاذنته
او امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها
الاولى بها الاجود قراءة الافقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه
على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى والاورع ثم يقرع
وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق والحر اولى
من العبد والحاضر والبصير والمتوضئ اولى من ضدهم
امامة غير الاولى بلا اذنه ولا تصح امامة الفاسق الا
في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وتصح امامة الاعمى والاصم
والاقلف وكثير لحن لم يحل المعنى والتمتام الذي يكرر …

التاء مع الكراهة ولا تصح امامة العاجز عن شرط او ركن
الا بمثله الا الامام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلي
جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما وان ترك الامام
ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت ومن صلى خلفه
معتقدا بطلان صلاته اعاد ولا انكار في مسائل الاجتهاد
ولا تصح امامة المرأة بالرجل ولا امامة المميز بالبالغ
في الفرض وتصح امامته في النفل وفي الفرض بمثله ولا تصح
امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل هو والمأموم
حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده ولا تصح امامة
الامي وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله ويصح النفل
خلف الفرض ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه
حيث تساوتا في الاسم يصح وقوف الامام وسط
المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم ويقف الرجل الواحد
عن يمينه محاذيا له فلا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو
يمينه وتقف المرأة خلفه وان صلى الرجل ركعة خلف الصف
منفردا فصلاته باطلة وان امكن المأموم الاقتداء بامامه …

الافقه صح

ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع صح ان رأى الامام او رأى
من وراءه وان كان الامام والمأموم الا[illegible] بامامهم
لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير وان كان بينهما نهر تجري فيه
السفن او طريق لم يصح وكره علو الامام على المأموم لا عكسه
وكره لمن اكل بصلاً او فجلاً ونحوه حضور المسجد
يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض
احد الخبثين ومن له ضائع يرجوه او يخاف ضياع ماله
او ضررا فيه او يخاف على مال استأجر لحفظه كنظارة بستان
اذاء بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة
تطويل امام ب [illegible] يلزم المريض
يصلي المكتوبة قائما ولو مستنداً فان لم يستطع فقاعداً
لم يستطع فعلى جنبه والايمن افضل ويومي بالركوع وبا
ويجعله اخفض فان عجز اومى بطرفه واستحضر الفعل بقلبه
وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا
ومن قدر على القيام او القعود في اثنائها انتقل اليه
قدر ان يقوم منفرداً او يجلس في الجماعة خير وتصح الصلاة
على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل او يخاف على نفسه
نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ويومي من بالماء

فصل في صلاة المسافر قصر الصلاة الرباعية افضل لمن نوى
سفراً مباحاً لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان
زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام اذا فارق بيوت
قريته العامرة ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة
يلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر وصلى خلف
من يتم او لم ينو القصر عند الاحرام او نوى اقامة مطلقة او
اكثر من اربعة ايام او اقام لحاجة وظن انها لا تنقضي الا بعد
اربعة او اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ويقصر ان
قام لحاجة بلا نية الاقامة فوق اربعة ولا يدري متى تنقضي
او حبس ظلماً او بمطر ولو اقام سنين [illegible] فصل يباح
بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشائين بوقت احدهما
ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة والمرضع لمشقة كثرة
النجاسة والعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر او شغل يبيح
ترك الجمعة والجماعة ويختص بجواز جمع العشائين ولو صلى
ببيته اذا كان ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر
يبل الثياب وتوجد معه مشقة والافضل فعل الارفق من
تقديم الجمع او تأخيره فان جمع تقديما اشترط لصحة الجمع نيته
عند احرام الاولى وان لا يفارق بينهما بنحو نافلة بل بقدر اقامة

و وضوء خفيف وان يوجد العذر عند افتتاحهما وان بني على مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها
الى فراغ الثانية وان جمع تاخيرا اشترط نية الجمع بوقت يسع فاقل ولا تجب على من يباح له القصر ولا على عبد ومبعض
قبل ان يضيق وقتها عنها وبقاء العذر الى دخول وقت امراة ومن حضرها منهم اجزأته ولم يحسب هو ولا من
لا غير ولا يشترط للصحة اتحاد الامام والمأموم فلو صلى ليس من اهل البلد من الاربعين ولا تصح امامتهم فيها وشرط
خلف امامين او بمأموم الاولى وباخر الثانية او خلف من صحة الجمعة اربعة شروط ا الوقت وهو من اول
او احدهما منفردا والاخرى جماعة او صلى بمن لم يجمع صح وقت العيد الى آخر وقت الظهر وتجب بالزوال وبعده افضل
تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا الثاني ان تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها اربعون
حضرا وسفرا ولا تاثير للخوف في عدد ركعات الصلاة سيطان اقامة لا يظعنون صيفا ولا شتاء وتصح فيما
في صفتها وبعض شروطها واذا اشتد الخوف صلوه ر قرب البنيان من الصحراء الثالث حضور اربعين فان
وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها اليها ولو انفضوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا الرابع تقدم خطبتين
يأمنون طاقتهم وكذا في حالة الهرب من عدو او سيل شرط صحتهما خمسة اشياء الوقت والنية ووقوعهما
سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت وقت الوقوف بعرفة حضرا وحضور الاربعين وان يكونا ممن تصح امامتهم
او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك وعن فيهما واركانهما ستة حمد الله والصلاة على رسوله صلى
غيره وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة الله عليه وسلم وقراءة من كتاب الله والوصية بتقوى الله
ثم بان امن الطريق لم يعد ومن خاف او امن في صلاته وموالاتهما مع الصلاة والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر
وبنى والمصلي كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله وجاز له حيث لا مانع وسننها الطهارة وستر العورة وازالة
حمل نجس ولا يعيد باب صلاة الجمعة تجب على كل النجاسة والدعاء للمسلمين وان يتولاهما مع الصلاة
مسلم مكلف حر لا عذر له وكذا على مسافر لا يباح له واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وان يخطب

قائماً على مرتفع معتمداً على سيف او عصى وان يجلس بينهما
فان ابى او خطب جالساً فصل بينهما بسكتة وسن قصر
والثانية اقصر ولا باس ان يخطب من صحيفة
الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمع ويباح اذا
بينهما او شرع في دعاء وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد
اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف
فان تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة
ومن احرم بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم جمعة
وان ادرك اقل نوى ظهراً واقل السنة بعدها ركعتان
ست وسن قراءة سورة الكهف في يومها وان يقرا في فجرها
السجدة وفي الثانية هل اتى وتكره مداومته عليها
[illegible] وهي فرض كفاية وشروطها كالجمعة
الخطبتين وتسن بالصحراء ويكره التنفل قبلها وبعدها قبل
مفارقة المصلى ووقتها كصلاة الضحى فان لم يعلم بالعيد
بعد الزوال صلوا من الغد قضاء وسن تبكير مأموم
وتاخير الامام الى وقت الصلاة واذا مضى في طريق
في آخر وكذا الجمعة وصلاة العيد ركعتان يكبر في الاولى
بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستاً وفي الثانية قبل

تبكير صح

القراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة الاحرام ويقول بينهما
الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً
وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً ثم يتعوذ ثم يقرا
الفاتحة ثم سبح في الاولى والغاشية في الثانية فاذا
سلم خطب خطبتين واحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن ان
يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع
وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات
الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سنة وسن لمن فاتته
قضاؤها ولو بعد الزوال [illegible] يسن التكبير المطلق
والجهر به في ليلتي العيدين الى فراغ الخطبة و
في كل عشر ذي الحجة والتكبير المقيد في الاضحى
عقب كل فريضة صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم
عرفة الى عصر آخر ايام التشريق الا المحرم فيكبر من
صلاة ظهر يوم النحر ويكبر الامام مستقبل الناس

وصفته شفعاً الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ولا باس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك

باب صلاة الكسوف

وهي سنة من غير خطبة ووقتها من ابتداء
الكسوف الى ذهابه ولا تقضى اذا فاتت وهي ركعتان
يقرأ في الاولى جهراً الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع
طويلا ثم يرفع منه فيسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ
الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين
طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم
وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع
او خمس فلا باس وما بعد الاول سنة لا تدرك به
الركعة ويصح ان يصليها كالنافلة

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة ووقتها وصفتها واحكامها
كصلاة العيد واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس
وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم ويتنظف لها ولا
يتطيب ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً

ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ ويباح خروج الاطفال
والعجائز والبهائم والتوسل بالصالحين فيصلي ثم يخطب خطبة
واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار
وقراءة آيات فيها الامر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء
فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم ثم يستقبل
القبلة في اثناء الخطبة فيقول سراً اللهم امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا
ثم يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن و
كذا الناس ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم فان سقوا والا عا
دوا ثانياً وثالثاً ويسن الوقوف في اول المطر والوضوء والاغتسال
منه واخراج رحله وثيابه ليصيبها وان كثر المطر حتى خيف منه
سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به
الآية وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء ويباح في
نوء كذا

[كتاب الجنائز]

يسن الاستعداد للموت والا
كثار من ذكره ويكره الانين وتمني الموت الا لخوف فتنة
ويسن عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته لا اله الا الله
مرة ولم يزد الا ان يتكلم وقراءة الفاتحة وتوجيهه الى

الى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان والأفعل على ظهره فاذ
سن تغميض عينيه وقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله ولا بأ
بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه فصل في غسل الميت فر
كفاية وشرط في الماء الطهورية والاباحة وفي الغاسل الاسـ
والعقل والتمييز والافضل ثقة عارف باحكام الغسل والأو
به وصيه العدل واذا شرع في غسله ستر عورته وجو
ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ويجب غسل ما به من
النجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين وسن
ان لا يمس سائر بدنه الا بخرقة وللرجل ان يغسل زوجـ
وامته وبنتا دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيده
وابن دون سبع وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسـ
الجنابة لكن لا يدخل الماء في فمه ولا في انفه بل يأخذ خرقة
مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه ويكره الاقتصار
غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب
اعادة الغسل الى سبع فان خرج منه بعدها حشي
بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ
وجوبا ولا غسل وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء
ولا الغسل وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل

ولا يكفن

ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه
فان حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال
بقاؤه عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره
وسقط لاربعة اشهر كالمولود حيا ولا يغسل مسلم كافرا ولو
ذميا ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يواري
لعدم من يواريه فصل وتكفينه فرض كفاية والواجب
ستر جميعه سوى راس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة
ويجب ان يكون من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه والسنة
تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن تبسط بعضها على
بعض او يوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب
الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية ثم
الثالثة كذلك والانثى في خمسة اثواب بيض من قطن ازارا
وخمارا وقميصا ولفافتين والصبي في ثوب ويباح في ثلاثة
والصغيرة في قميص ولفافتين ويكره تكفين بشعر وصوف
ومزعفر ومعصفر ومنقوش ويحرم بجلد وحرير ومذهب
فصل والصلاة عليه فرض كفاية وتسقط بمكلف ولو انثى

وشروطها ثمانية النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة
واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان بالبلد واسلام
والمصلى عليه وطهارتهما ولو بتراب لعذر ... سبعة
القيام في فرضها والتكبيرات الاربع وقراءة الفاتحة والصلاة
على محمد صلى الله عليه وسلم والدعا للميت والسلام والترتيب لكن
لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة وصفتها ان ينوي
ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ويكبر ثم يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم كـ
التشهد ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف قليلا
يسلم وتجزئ واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز ان يصلي على الميت من
دفنه الى شهر وشيء ويحرم بعد ذلك فرضا وحمله ودفنه
فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر ويكره
اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل وسن كون الماشي امام الجنازة
والراكب خلفها والقرب منها افضل ويكره القيام لها ورفع الصوت
معها ولو بالذكر والقرآن ويسن ان يعمق القبر ويوسع بلحد
ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ويكره ادخال القبر خشبا و
مسته نار ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه ويسن
قول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويجب ان يستقبل به القبلة ويسن على جنبه الايمن ويحرم دفن
غيره عليه او معه الا لضرورة وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم
يهال واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن وسن رش القبر
بالماء ورفعه قدر شبر ويكره تزويقه او تجصيصه وتبخيره
وتقبيله والطواف به والاتكاء اليه والمبيت والضحك عنده
والحديث في امر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء والمشي
بالنعل الا لخوف شوك ونحوه ويحرم اسراج المقابر والدفن
بالمساجد وفي ملك الغير وينبش والدفن بالصحراء افضل
وان ماتت الحامل حرم شق بطنها واخرج النساء من
ترجى حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت فان خرج بعضه
حيا شق للباقي ... سن تعزية المسلم الى ثلاثة ايام
فيقال له اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويقول
هو استجاب الله دعاءك ورحمنا واياك ولا باس بالبكاء على
الميت ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت والنياحة
وهي رفع الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم
الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه وتسن زيارة القبور
للرجال وتكره للنساء وان اجتازت المرأة بقبر في طريقها

علیه صح

فسلمت ودعت له فحسن وسن لمن زار القبور او مر بها ان يقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقول اللهم
انتم المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وابتداء السلام
سنة ورده فرض كفاية فتشميت العاطس اذا حمد فرض كفاية
ورده فرض عين ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس
ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير [illegible]
وجوبها خمسة اشياء احدها الاسلام فلا تجب على كافر
ولو مرتد الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا لكن
تجب على المبعض بقدر ملكه الثالث ملك النصاب تقريبا
في الاثمان وتحديدا في غيرها الرابع الملك التام فلا زكاة على
السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضارب قبل القسمة
تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف يوم وتجب في مال الصغير
والمجنون وهي في خمسة اشياء في سائمة بهيمة الانعام وفي
الخارج من الارض وفي العسل وفي الاثمان وفي عروض التجارة
ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب ومن مات وعليه زكاة
اخذت من تركته باب زكاة السائمة تجب فيها بثلاثة

شروط احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل
الثاني ان تسوم اي ترعى المباح اكثر الحول الثالث ان
تبلغ نصابا فاقل نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس
شاة الى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة
وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة وعشرين ثلاث بنات لبون الى
مائة وثلاثين فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فصل واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية
ثلاثون وفيها تبيع وهو ماله سنة وفي اربعين مسنة لها
سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة لها سنتان واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية
اربعون وفيها شاة لها سنة او جذعة ضأن لها ستة اشهر
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة فصل
واذا اختلط اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم
جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والمرعى والفحل زكيا

كالواحد ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي ولا
الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس والضأن والمعز وقد تفيد
الخلطة تغليظًا كاثنين اختلطا باربعين شاة لكل واحد عشرون
فيلزمهما شاة وتخفيفًا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة
لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة ولا اثر لتفرقة المال مالم يكن
سائمة فان كان سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم
نفسه فان كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل اربعون مالم يكن
خلطة [illegible] تجب في كل

مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس
والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن
والبطيخ ونحوه ومن الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق
البندق والسماق ولا زكاة في عناب وزيتون وجوز ونحو
ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان وانما تجب فيما تجب
بشرطين الاول ان يبلغ نصابًا وقدره بعد تصفية الحب
وجفاف الثمر خمسة اوسق وهي ثلاث مائة صاع وبالارطال
ستة وربع وبالرطل العراقي الف وست مائة رطل وبالقدسي
مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل الثاني ان يكون

مالكًا النصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب في الحب اذا اشتد
وفي الثمر اذا بدا صلاحها [illegible] ويجب فيما يسقى بلا كلفة
العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر ويجب اخراج زكاة الحب
مصفى والثمر يابسًا فلو خالف واخرج رطبا لم يجزه ووقع
نفلا وسن للامام بعث خارص لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحها
ويكفي واحد وشرط كونه مسلمًا امينًا خبيرًا واجرته على رب الثمرة
ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر
ويجتمع العشر والخراج في الارض الخراجية وهي ما فتحت
عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق وتضمين
اموال العشر والارض الخراجية باطل وفي العسل العشر ونصابه
مائة وستون رطلا عراقية وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلا
الخمس ولا يمنع من وجوبها دين ينقص النصاب باب
زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر
اذا بلغت نصابًا فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا
وبالدنانير خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع دينار ونصاب
الفضة مائتا درهم والدرهم اثنا عشر حبة خروب والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ويخرج
من ايهما شاء ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او اعارة

وتجب في الحلي المحرم وكذا المباح المعد للكراء او القنية اذا بلغ نصاباً او
ويخرج عن قيمته ان زادت [illegible] وتحرم تحلية المسجد بذ
او فضة ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال ود
بخنصر يسارا افضل وتباح قبيعة السيف فقط ولو من ذه
وحلية المنطقة والجوشن والخوذة لا الركاب واللجام والد
ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقـ
وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد وكره تختم
بالحديد والنحاس والرصاص ويستحب بالعقيق [illegible]
[illegible] وهو ما يعد للبيع والشرى لاجل الربح فتقو
اذا حال الحول واوله من حين بلوغ قيمته بالاحظ للمساكين من
ذهب او فضة فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العـ
والا فلا وكذا اموال الصيارف ولا عبرة بقيمة آنية الذهب
والفضة بل بوزنها لا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عـ
ومن عنده عرض للتجارة او ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجا
لم يصر عرضا بمجرد النية غير حلي اللبس وما استخرج من المعا
ففيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا بعد الت
والتصفية [illegible] زكاة الفطر تجب باول ليلة العيـ
فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه وبعده تستقر في

ذمته وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله
يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة
وثياب بذلة وكتب علم وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من
المسلمين فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه
فامه فابيه فولده فاقرب في الميراث وتجب على متبرع من تبرع
بمؤنة شخص شهر رمضان لا على من استاجر اجيرا
بطعامه وتسن عن الجنين [illegible] والافضل اخراجها يوم
العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تاخيرها عن يوم
العيد ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين والواجب عن كل
شخص صاع تمر او بر او زبيب او شعير او اقط ويجزئ د
قيق البر والشعير اذا كان وزن الحب ويخرج مع عدم
ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة ودخن
وباقلا ويجوز ان تعطي الجماعة فطرتهم لواحد وان يعطي
الواحد فطرته لجماعة ولا يجزئ اخراج القيمة في الزكاة
مطلقا ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشترا
ها من غير من اخذها منه [illegible] يجب
اخراجها فورا كالنذر والكفارة وله تاخيرها لزمن الحاجة

العيد

ذمته

لقريب وجار ولتعذّر اخراجها عن النّصاب ولو قدر ان يخرجها من
غيره ومن جحد وجوبها عالماً كفر ولو اخرجها ومن منعها
اديتها وناً اخذت منه وعزّر ومن ادّعى اخراجها او بقاء الحول
او نقص النّصاب او زوال الملك صُدّق بلا يمين ويلزم ان يخرج
عن الصّغير والمجنون وليّهما ويسنّ اظهارها وان يفرّقها
ربّها بنفسه ويقول عند دفعها اللّهم اجعلها مغنماً ولا
تجعلها مغرماً ويقول الآخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك
لك فيما ابقيت وجعله لك طهوراً ويشترط
لاخراجها نية من مكلّف وله تقديمها بيسير والافضل
قرنها بالدّفع فينوي الزّكاة او الصّدقة الواجبة ولا يجزئ
ان ينوي صدقة مطلقة ولو تصدّق بجميع ماله ولا يجب
نية الفرضية ولا تعيين المال المزكّى عنه وان وكّل في اخراجها
مسلماً اجزأت نية الموكّل مع قرب الاخراج والافضل
الوكيل ايضا والافضل جعل زكاة كلّ مال في فقراء بلده
ويحرم نقلها الى مسافة قصر وتجزي ويصح تعجيل الزّكاة
لحولين فقط اذا كمل النّصاب للحولين فان تلف النّصاب
او نقص وقع نفلاً باب اهل الزّكاة وهم ثمانية الاول

الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته الثاني المسكين وهو من
يجد نصفها او اكثرها الثالث العامل عليها كجاب وحافظ
وكاتب وقاسم الرابع المؤلف وهو السيّد المطاع في عشيرته
ممّن يرجى اسلامه او يخشى شرّه او يرجى بعطيته قوة ايمانه
او جبايتها ممّن لا يعطيها المكاتب
الغارم وهو من تديّن للاصلاح بين النّاس او تديّن لنفسه
واعسر السّابع الغازي في سبيل الله ابن السّبيل
وهو الغريب المنقطع بغير بلده فيعطى الجميع من الزكاة
بقدر الحاجة الّا العامل فيعطى بقدر اجرته ولو غنيا او قنا
ويجزئ دفعها الى الخوارج والبغاة وكذلك اخذها من
السّلاطين قهراً او اختياراً عدل فيها او جار ولا يجزئ
دفع الزّكاة للكافر ولا للرقيق ولا للغني بمال او كسب ولا لمن
تلزمه نفقته ولا للزوج ولا لبني هاشم وان دفعها لغير
مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزه ويستردّها منه بنمائها
وان دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنيّاً اجزأه وسنّ ان
يفرّق الزّكاة على اقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر
حاجتهم وعلى ذوي ارحامه كعمّته وبنت اخيه وتجزئ لمن

دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه الى عياله وتسن صدقة
في كل وقت لا سيما سرًّا وفي الزمان والمكان الفاضل وعلى جار
وذوي رحمه وهي صدقة وصلة ومن تصدق بما ينقص مؤنة
تلزمه او اضرّ بنفسه او غريمه اثم بذلك وكره لمن لا صبر له او
عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة
والمن بالصدقة الكبيرة ويبطل بها الثواب

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس وعلى من
حال دونهم ودونه مطلعه غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان
احتياطا بنية رمضان ويجزئ ان ظهر منه وتصلى التراويح
ولا تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول
الأجل وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدلا ولو عبدا
او انثى وتثبت بقية الاحكام تبعا ولا يقبل في بقية الشهور
الا رجلان عدلان فصل وشرط وجوب الصوم اربعة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه فمن عجز
لكبر او مرض لا يرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكينا
مد برّ او نصف صاع من غيره وشرط صحته ستة اشياء
الاسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس [illegible] التمييز

فيجب على ولي المميز المطيق للصوم امره به وضربه عليه ليعتاده
الخامس العقل لكن لو نوى ليلا انه صائم فقد نوى وكذا
الاكل والشرب بنية الصوم ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف
للصوم او قال ان شاء الله غير متردد وكذا لو قال ليلة الثلاثين
من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فانا مفطر
ويضر ان قاله في اوله وفرضه الامساك عن المفطرات من
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس سنته تعجيل الفطر وتاخير
السحور والزيادة في اعمال الخير وقوله جهرا اذا شتم اني صائم
وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك
وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم وفطره على
رطب فان عدم فتمر فان عدم فماء فصل يحرم على من لا
عذر له الفطر برمضان ويجب الفطر على الحائض والنفساء
وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة ويسن لمسافر
يباح له القصر ولمريض يخاف الضرر ويباح لحاضر سافر
في اثناء النهار وللحامل ومرضع خافتا على انفسهما او على
الولد لكن لو افطرتا للخوف على الولد فقط لزم وليه اطعام
مسكين لكل يوم واذا اسلم الكافر وطهرت الحائض وبرئ

المريض وقدم المسافر وبلغ الصغير وعقل المجنون في اثناء النهار
وهم مفطرون لزمهم الامساك والقضاء وليس لمن جا
له الفطر في رمضان ان يصوم غيره فيه
وهي اثنا عشر خروج دم الحيض والنفاس والموت والا
والعزم على الفطر والتردد فيه والقيء عمدا والاحتقان من
وبلغ النخامة اذا وصلت الى الفم
جماعا او محجوما انزال المني بتكرار النظر لا بنظرة
بالتفكر والاحتلام والمذي خروج المني او
بتقبيل او لمس او استمنا او مباشرة دون الفرج
كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من ما
وغيره فينفطر ان قطر في اذنه ما وصل الى دماغه او د
الجائفة فوصل الى جوفه او اكتحل بما علم وصوله الى حلـ
او مضغ علكا او ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه او
ريقه بعد ان وصل الى بين شفتيه ولا ينفطر ان فد
شيئا من جميع المفطرات ناسيا او مكرها ولا ان د
الغبار حلقه او الذباب بغير قصده ولا ان جمع ر
فابتلعه ومن جامع نهار رمضان في قبل

دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزمه فيها الامساك مكرها كان
او ناسيا لزمه القضاء والكفارة وكذا من جومع ان طاوع
غير ناس وجاهل والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان
لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات ولا كفارات في
خاصة رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة فصل ومن فاته
رمضان قضاه عدد ايامه ويسن القضاء على الفور الا اذا بقي
من شعبان بقدر ما عليه فيجب الفور ولا يصح ابتداء تطوع
من عليه قضاء رمضان فان نوى صوما واجبا ثم قلبه نفلا صح
ويسن صوم التطوع وافضله يوم ويوم ويسن صوم ايام البيض
وهي ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر ويوم الخميس والا
ثنين وستة من شوال ويسن صوم المحرم واكده عاشورا و
هو كفارة سنة وصوم عشر ذي الحجة واكده يوم عرفة و
هو كفارة سنتين وكره افراد رجب والجمعة والسبت بالصوم
وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن
دونه غيم او قتر ويحرم صوم العيدين وايام التشريق ومن دخل
في تطوع لم يجب اتمامه وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلا

كان صح

باب الاعتكاف وهو سنة ويجب بالنذر وشرطه
ستة اشيا النية والاسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب
الغسل وكونه بمسجد ويزاد في حق من تلزمه الجماعة ان
المسجد مما تقام فيه ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطح
المحوطة ومنارته التي هي او بابها فيه ومن عين الاعتكاف ثم
غير الثلاثة لم يتعين ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد
عذر وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطي في الفرج وبالا
بالمباشرة دون الفرج وبالردة وبالسكر وحيث بطل الاعت
وجب استيناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفا
وان كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين
لفوات المحل ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبو
او غائط او طهارة واجبة او لازالة نجاسة او لجمعة تل
ولا ان خرج للاتيان بماكل ومشرب لعدم خادم وله الن
على عادته وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف
مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما كتاب الحج
هو واجب مع العمرة في العمر مرة وشرط الوجوب خمسة ا
اسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية لكن يصحان من

الصغير والرقيق ولا يجزيان عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ الصغير
او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف في وقته اجزا
عن حجة الاسلام ما لم يكن احرم مفردا او قارنا وسعى بعد طواف
القدوم وكذلك تجزي العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافها الخامس
الاستطاعة وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله او ملك ما يقدر به
على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن
وخادم وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام فمن
كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان في الطريق امن
فان عجز عن السعي لعذر ككبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم
نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزيه ذلك ما لم
يزل العذر قبل احرام نائبه فلو مات قبل ان يستنيب وجب
ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه ولا يصح ممن يحج عن نفسه
حج عن غيره وتزيد الانثى شرطا سادسا وهو ان تجد لها زوجا
او محرما مكلفا وان تقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله
فان حجت بلا محرم حرم واجزا باب الاحرام واجب من
الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله

ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر واذا
لم يبطل الا بالردة لكن يفسد بالوطي في الفرج قبل التحلل
ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء ويخير من يريد الاحرام بين ان
ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او القران فالتمتع
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج والافراد
هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة والقران هو ان
يحرم بالحج والعمرة معًا او يحرم بالعمرة ثم يدخل بالحج عليها
الشروع في طوافها فان احرم به ثم بهما لم يصح ومن احرم وا
صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغو لكن السنة لمن
اراد نسكًا ان يعينه وان يشترط فيقول اللهم اني اريد
النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس
فمحلي حيث حبستني باب محظورات الاحرام
وهي سبعة اشياء احدها تعمد لبس المخيط على الرجل
الخفين الثاني تعمد تغطية الراس من الرجل ولو
او استظلال بمحمل وتغطية الوجه من الانثى لكن تسدل
على وجهها للحاجة الثالث قصد شم الطيب ومس ما به

واستعماله

في اكل وشرب بحيث يظهر طعمه او ريحه فمن لبس او تطيب
وغطى راسه ناسيًا او جاهلًا او مكرهًا فلا شيء عليه ومتى
[illegible] عذره ازاله في الحال والافدى الرابع ازالة الشعر من البدن
[illegible] من الانف وتقليم الاظفار الخامس قتل صيد البر الوحشي
المأكول والدلالة عليه والاعانة على قتله وافساد بيضه وقتل
الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل موذ مطلقا [illegible]
عقد النكاح ولا يصح [illegible] الوطي في الفرج ودواعيه و
المباشرة دون الفرج والاستمناء ففي جميع المحظورات
الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح وفي البيض والجراد قيمته
مكانه وفي الشعرة او الظفر اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام
اثنين والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي باب الفدية
وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم وهي قسمان قسم على التخيير
وقسم على الترتيب فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية
الراس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين والامناء بنظرة والمباشرة
بعد انزال مني يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره ومن
التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل
محل التلف ويشتري بقيمته طعاما يجزي في الفطر فيطعم لكل مسكين مد بر

والوطي ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج والاخر
يوم عرفة ويجب ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله ويجب على محصر دم فان لم يجده صام عشرة
تجب على من وطي في الحج قبل التحلل الاول او انزل المني بمباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة
نظر بدنة فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وفي العمرة اذا افسدها
شاة والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا النساء والثاني
مع السعي ان لم يكن سعى قبل والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش
وبقرة بقرة وفي الضبع كبش وفيها بدنة في الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة
جفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب عناق دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب الماء
الورشان والفواخت شاة وما لا مثل له كالاوز والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمته مكانه
ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام ويحرم قطع شجره وحشيشه والملح والحي
سوى فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن الحشيش والورق
ويجزئ عن البدنة بقرة كعكسه ويجزئ عن سبع
شياه بدنة او بقرة والمراد بالدم الواجب
ما يجزئ في الاضحية جذع ضان
او ثني معز او سبع بدنة او بقرة

...ولا يصح احدهما فافضل ويجب كلها
اركان الحج وواجباته اركان الحج
...نية الاحرام وهو مجرد النية فمن تركه
...لم ينعقد حجه الثاني الوقوف بعرفة ووقته
من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر
...حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة
...مو اهل ولو مارا او نائما او حائضا او جاهلا
...ا عرفة صح حجه لا ان كان سكران او
مجنونا او مغمى عليه ولو وقف الناس
كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن والعاشر
...اجزاهم الثالث طواف الافاضة واول
...له من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد
...وقوف ولا حد لآخره الرابع السعي بين
الصفا والمروة وواجباته سبعة الاحرام من
...ات والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا

فان دفع...

والمبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نص[ف الليل]
والمبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجما[ر]
والحلق او التقصير وطواف الوداع وار[كان]
العمرة ثلاثة الاحرام والطواف وا[لسعي]
وواجبها شيئان الاحرام لها من الحل و[الحلق]
او التقصير والمسنون كالمبيت بمنى ليلة
وطواف القدوم والرمل في الثلاثة الاشواط
منه والاضطباع فيه وتجرد الرجل من ال[مخيط]
عند الاحرام ولبس ازار ورداء ابيض[ين]
نظيفين والتلبية من حين الاحرام الى اول [الرمي]
فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا به ومن ت[رك]
واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك
مسنونا فلا شيء عليه وشروط صحة
الطواف احد عشر النية والاسلام [والعقل]
ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجا[سة]

والطهارة من الحدث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وكونه
ماشيا مع القدرة والموالاة فيستأنف لحدث فيه وكذا لقطع طويل
وان كان يسيرا او اقيمت الصلاة وحضرت جنازة صلى وبنى من
الحجر الاسود وسننه استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر
الاسود وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت والركعتان بعده
فصل وشروط صحة السعي ثمانية النية والاسلام والعقل
والموالاة والمشي مع القدرة وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف
القدوم وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة و
ان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط وسننه الطهارة وستر
العورة والموالاة بينه وبين الطواف وسن ان يشرب من ماء
زمزم لما احب ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم
اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء
من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك و
سن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه

رضوان الله عليهما وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه و
وهي بألف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي المسجد
الاقصى بخمسمائة باب الفوات والحصر من فاته
فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره فاته الحج
انقلب احرامه عمرة ولا تجزئ عن عمرة الاسلام فيتحلل
بها وعليه دم والقضاء في العام القابل لكن لو صد عن الوقو
فتحلل قبل فواته فلا قضاء ومن حصر عن البيت ولو بعد
الوقوف ذبح هديا بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة
ايام بالنية وقد حل ومن حصر عن الطواف الافاضة
فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف ومن شرط في
ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني او قال ان مرضت او عجزت
او ذهبت نفقتي فلي ان احل كان له ان يتحلل
متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه باب الاضاحي
وهي سنة مؤكدة وتجب بالنذر وبقوله هذه اضحية
او لله والافضل الابل فالبقر فالغنم ولا تجزئ من غ

هذه الثلاثة وتجزئ الشاة عن الواحد وعن اهل بيته
وعياله وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة واقل ما يجزئ
من الضأن ماله نصف سنة ومن المعز ماله سنة ومن
البقر والجاموس ماله سنتان ومن الابل ماله خمس سنين
وتجزئ الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا اذنه
او ذهب نصف اليته او اذنه لا بينة المرض ولا بينة العور
بان انخسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما
ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق
مشيا مع صحيحة ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من
اصلها ولا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرنها ولا خصي مجبوب
ولا عضباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها فصل والسنة
نحر الابل قائمة وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة
الى القبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول
اللهم هذا منك ولك واول وقت الذبح من بعد اسبق

صلاة العيد بالبلد او قدرها ان لم يصل فلا تجزئ قبل
ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى آخر ثاني ايام
التشريق فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع
وسن له الاكل من هدية التطوع ومن اضحيته ولو
جنبة ويجوز من المتعة والقران ويجب ان يتصدق
بأقل ما يقع عليه اسم اللحم ويعتبر تمليك الفقير فلا
يكفي اطعامه والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدي
ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى
من شعرها وجلدها ولا يعطي الجازر اجرته منها
شيئا ولو اعطاه صدقة او هدية واذا دخل العشر
حرم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره
او ظفره الى الذبح ويسن الحلق بعده فصل في
العقيقة وهي سنة في حق الاب ولو معسرا فعن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزئ

ولا بنزة الا كاملة والسنة ذبحها سابع يوم ولادته
فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد وعشرين
ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك وكره لطخه من دمها
ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة
في اليسرى ويسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم
السابع ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه واحب
الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعبد غير الله
كعبد النبي وعبد المسيح وتكره بحرب ويسار ومبارك
ومفلح وخير وسرور ونعمة لا باسماء الملائكة والانبياء
وان اتفق وقت عقيقة واضحية اجزأت احداهما
عن الاخرى كتاب الجهاد وهو فرض كفاية
ويسن مع قيام من يكفي به ولا يجب الجهاد الا على ذكر حر مسلم
مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه ويكفي اهله في غيبته
ويجد مع مسافة قصر ما يحمله وافضل متطوع به الجهاد

ويلي تتمة الغازي [illegible]

ولا بنزة

وغزو البحر افضل وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الد
ولا يتطوع وبه مدين لا وفاء له الا باذنه غريمه ولا
واحد ابويه حر مسلم الا باذنه وسن الرباط وهو
لزوم الثغر للجهاد واقله ساعة وتمامه اربعون
وهو افضل من المقام بمكة وافضله ما كان اشد
خوفا ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحد
من اثنين فان زادوا على مثليهم جاز والهجرة وا
جبة على كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب
فيه حكم الكفر والبدع المضلة فان قدر على اظهار
دينه فمسنونة [illegible] والاسارى من الكفار على
قسما يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النساء والصبيا
وقسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون والاما
فيهم مخير بين قتل ورق ومن وفداء بمال

او باسير مسلم ويجب عليه فعل الاصلح ولا يصح بيع مسترق
منهم لكافر ويحكم باسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار
عند وجود احد ثلاثة اسباب [illegible] ان يسلم احد
ابويه خاصة الثاني ان يعدم احدهما بدارنا الثالث
ان يسبيه مسلم منفردا عن احد ابويه فان سباه
ذمي فعلى دينه او سبي مع ابويه فعلى دينهما [illegible]
ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه وهو
ما عليه من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي
قاتل عليها وما عليها واما نفقته ورحله وخيمته
وجنيبه فغنيمة وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى
لهم اربعة اخماسها للراجل سهم وللفارس على فرس
هجين سهمان وعلى فرس عربي ثلاثة اسهم ولا يسهم لغير
الخيل ولا يسهم الا لمن فيه اربعة شروط البلوغ

او باسير مسلم

والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط رضخ ولم يسهم
ويقسم الخمس الباقي خمسة اسهم سهم لله ولرسوله يصرف
صرف الفيء وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لل
اليتامى وهم من لا اب له ولم يبلغ وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل فصل والفيء هو ما اخذ من مال
الكفار بحق من غير قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة
من الحربي ونصف العشر من الذمي وما تركوه فزعا
او عن ميت ولا وارث له ومصرفه في مصالح المسلمين
ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة
من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاة
والفقهاء وغير ذلك فان فضل شيء قسم بين احرار
المسلمين غنيهم وفقيرهم وبيت المال ملك للمسلمين
يضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام

باب

باب عقد الذمة

لا تعقد الا لاهل الكتاب او
لمن له شبهة كتاب كالمجوسي ويجب على الامام
عقدها حيث امن مكرهم والتزموا لنا باربعة
احكام احدها ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
الثاني ان لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير الثالث
ان لا يفعلوا ما فيه الضرر على المسلمين الرابع
ان يجري عليهم احكام الاسلام في نفس ومال
وعرض واقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما
يحلونه كالخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى
وصبي ومجنون وقن وزمن واعمى وشيخ فان
وراهب بصومعة ومن اسلم منهم بعد الحول
سقطت عنه الجزية فصل ويحرم قتل اهل الذمة

واخذ اموالهم ويجب على الامام حفظهم ومنع من
يؤذيهم ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح
ومن احداث الكنائس ومن بناء ما انهدم منها
ومن اظهار المنكر والعيد والصليب ومن ضرب
الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن الاكل والشرب
نهار رمضان ومن شرب الخمر واكل الخنزير
ويمنعون من قراءة القرآن وشراء المصحف
وكتب الفقه والحديث ومن تعلية البناء
على المسلمين ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم
ويكره لنا التشبه بهم ويحرم القيام لهم وتصد
هم في المجالس وبداءتهم بالسلام
وبكيف اصبحت او امسيت

وكيف

وكيف انت او حالك ويحرم تهنئتهم وتعز
يتهم وعيادتهم ومن سلم على ذمي ثم علمه
سن قوله رد علي سلامي وان سلم الذمي
لزم رده فيقال وعليكم وان شمت كافر
مسلما اجابه وتكره مصافحته وفصل
ومن ابى من اهل الذمة بذل الجزية او ابى
الصغار او ابى التزام حكمنا او زنا بمسلمة
او اصابها باسم نكاح او قطع الطريق او ذكر الله
تعالى او رسوله بسوء او تعدى على مسلم
بقتل او فتنة عن دينه انتقض عهده

ويخير الامام فيه كالاسير وماله فيء ولا ينتقض
عهد نسائه واولاده فان اسلم حرم قتله
ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب البيع

وينعقد لا هزلا بالقول الدال على البيع والشراء
وبالمعاطاة كاعطني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه
البائع ما يرضيه وشروطه سبعة احدها
الرضى فلا يصح بيع المكره بغير حق الثاني
الرشد فلا يصح بيع المميز والسفيه مالم
يؤذن وليهما الثالث كون المبيع مالا فلا
يصح بيع الخمر والكلب والميتة الرابع ان
يكون المبيع ملكا للبائع

او ماذونا

او ماذونا له فيه وقت العقد فلا يصح بيع
الفضولي ولو اجيز بعد الخامس القدرة على
تسليمه فلا يصح بيع الابق والشارد ولو
لقادر على تحصيلهما السادس معرفة الثمن والمثمن
اما بالوصف او المشاهدة وقت العقد
او قبله بيسير السابع ان يكون منجزا
لا معلقا كبعتك اذا جاء راس الشهر او ان
رضي زيد ويصح بعت وقبلت ان شاء الله
ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في
المعلوم بقسطه وان تعذر معرفة المجهول
ولم يبين ثمن المعلوم فباطل

فصل

ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد ولا ممن
تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر وكذا
لو تضايق وقت المكتوبة ولا بيع العنب
او العصير ممن يتخذه خمرا ولا بيع البيض والجوز

ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب او قطاع الطريق ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه ولا بيعه على بيع المسلم كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة ولا شراؤه على شرائه كقوله لمن باع شيئا بتسعة عندي فيه عشرة واما السوم على سوم المسلم مع الرضا الصريح وبيع المصحف والامة يطؤها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب

باب الشروط في البيع وهي قسمان صحيح لازم وفاسد مبطل للبيع فالصحيح كشرط تاجيل الثمن او بعضه او رهن او ضمين معين او شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا او صانعا او مسلما والامة بكرا او تحيض والدابة هملاجة او لبونا او حاملا والفهد او البازي صيودا فان وجد المشروط لزم البيع والا فللمشتري الفسخ او ارش فقد الصفة ويصح ان يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهرا او حملان الدابة الى محل معين وان يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه او تكسيره او خياطته او تفصيله والفاسد المبطل كشرط بيع آخر او سلف او قرض او اجارة او شركة او صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل ان تزوجني ابنتك او ازوجك ابنتي او تنفق على عبدي او دابتي ومن باع ما يذرع على انه عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع ولكل الفسخ

باب الخيار واقسامه سبعة

أحدها خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين
من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه ما لم يتبايعا
على أن لا خيار أو يسقطاه بعد العقد وإن أسقطه
أحدهما بقي خيار الآخر وينقطع الخيار بموت أحدهما
لا بجنون وهو على خياره إذا أفاق وتحرم الفرقة
من المجلس خشية الاستقالة الثاني خيار الشرط
وهو أن يشرطاه أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة
فيصح وإن طالت لكن يحرم تصرفهما في الثمن
والمثمن في مدة الخيار وينتقل الملك من حين
العقد فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل
فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط ولا يفتقر فسخ
من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضاه وإن
مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازما ويسقط
الخيار بالقول وبالفعل كتصرف المشتري في المبيع
بوقف أو هبة أو سوم أو لمس لشهوة وينفذ

إن كان الخيار له فقط الثالث خيار
الغبن وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري
ما يساوي ثمانية بعشرة فيثبت الخيار ولا أرش
مع الإمساك الرابع خيار التدليس وهو أن
يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن
كتصرية اللبن في الضرع وتحمير الوجه وتسويد
الشعر فيحرم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل
التدليس من البائع بلا قصد الخامس خيار العيب
إذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله
خير بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجرة
الرد ويرجع بالثمن كاملا وبين إمساكه
ويأخذ الأرش ويتعين الأرش مع تلف المبيع
عند المشتري ما لم يكن البائع علم بالعيب
وكتمه تدليسا على المشتري فيحرم ويذهب على
البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له وخيار

العيب على التراخي لا يسقط إلا إن وجد من المشـ
ما يدل على رضاه بتصرفه واستعماله لغيره
بغير الفسخ أو حضور البائع ولا الحكم
والمبيع بعد الفسخ أمانة بيدي المشتري وإن
اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال
بينة فقول المشتري بيمينه وإن لم يحتمل الا
أحدهما قبل بلا يمين السادس خيار الخلف في
فإذا وجد المشتري ما وصفا وتقدمت رؤيته
قبل العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف
اختلف المتبايعان خيار لخلف في قدر الثمن فإذا
في قدره حلف البائع ما بعته بكذا و
بعته بكذا ثم المشتري ما اشتريته بكذا او
اشتريته بكذا ويتفاسخان فصل
ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد ويصح
تصرفه فيه قبل قبضه وإن تلف فمن ضمانه إلا المبيع بكـ

يل أو وزن أو عد أو ذرع فمن ضمان بائعه حتى يقبضه
مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو رهن
قبل قبضه وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ
العقد وبفعل بائع أو أجنبي خير المشتري بين
الفسخ ويرجع بالثمن كاملا أو الإمضاء
ويطالب من أتلفه ببدله والثمن كالمثمن
في جميع ما تقدم فصل ويحصل قبض
المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود
بالعد والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق
أو نائبه وأجرة الكيال والوزان والعداد
والذراع والنقاد على الباذل وأجرة النقل على
القابض ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ
وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشترٍ
باب الربا يجري الربا في كل مكيل
وموزون ولو لم يؤكل فالمكيل كسائر

قوله ولا يضمن ناقد حاذق امين خطا اي دخل عليه خطا
منصوص بين متبرع النافض متبرعا كان او باجرة فان كان
حاذقا او كان غير امين ضمن لتغريره ولا يشبع
لا يستحق في هذه الحالة اجرة انتهى محشي

قوله مطلقا [illegible] او موزونا او معدودا او مذروعا
انتهى محشي

الحبوب والابازير والمائعات لكن الماء لبـ
بربوي ومن الثمار كالتمر والزبيب و
والبندق واللوز والبطم والزعرور والعـ
والمشمش والزيتون والملح والموزون كا
والفضة والنحاس والرصاص والحديد وا
والكتان والقطن والحرير والشعر والقـ
والزعفران والخبز والجبن وما عدا ذلك
لا يجري فيه الربا ولو مطعوما كالبطيخ
والخيار والجوز والبيض والرمان ولا
الصناعة عن الوزن كالثياب والسـ
والفلوس والاواني غير الذهب والفـ
فصل فاذا بيع المكيل بجنسه
بتمر او الموزون بجنسه كذهب
صح بشرطين المماثلة في القدر والقبض
التفرق واذا بيع بغير جنسه كذ

بشعير صح بشرط القبض قبل التفرق وجاز
التفاضل وان بيع المكيل بالموزون كبر بذهب
جاز التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح
بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون
بجنسه كيلا ويصح بيع اللحم بمثله اذا نزع
عظمه وبحيوان من غير جنسه ويصح بيع دقيق
ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة او خشونة
ورطبه برطبه ويابسه بيابسه وعصيره بعصيره
ومطبوخه بمطبوخه اذا استويا نشافا او رطوبة
ولا يصح بيع فرع باصله كزيت بزيتون
وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين وزلابية
بقمح ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح
بغير جنسه ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما
او مع احدهما من غير جنسهما كمد عجوة
ودرهم بمثلهما او دينار ودرهم بدينار ويصح

أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالآخر فلو
ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة مـ
وزنا لا عددا بشرط القبض قبل التفرق وان يـ
أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه باب
بيع الأصول والثمار من باع أو وهـ
أو رهن أو وقف دارا أو أقر أو أوصى بها
أرضها وبناءها وفناءها إن كان متصـ
بها ومصلحتها كالسلاليم والرفوف المسـ
والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة وما فيـ
من شجر وعرش لا كنز وحجر مدفون
منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفـ
وان كان المباع ونحوه أرضا دخل ما فيها من
غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة
كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبـ
إلى أول وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشتر

المشتري لنفسه وان كان يجز مرة بعد
أخرى كرطبة وبقول أو تتكرر ثمرته
كقثاء وباذنجان فالأصول للمشتري والجزة
الظاهرة واللقطة الأولى للبائع وعليه
قطعها في الحال فصل وإذا بيع
شجر النخل بعد تشقق طلعه فالثمر للبائع
متروكا إلى أول وقت أخذه وكذا إن
بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان
وجوز أو ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل
ولوز أو خرج من أكمامه كورد وما بيع قبل ذلك
للمشتري ولا تدخل الأرض تبعا للشجر فإذا
باد لم يملك غرس مكانه فصل
ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير
مالك الأصل ولا بيع الزرع قبل اشتداد
حبه لغير مالك الأرض وصلاح بعض ثمرة

شجرة صلاح جميع نوعها الذي بالبستان في[ما] يختلف بها الثمن ويجوز أن يأخذ دون
البلح أن يحمر أو يصفر والعنب أن يتموه ... وصف له ومن غير نوعه من جنسه الثالث
الحلو وبقية الفواكه طيب أكلها وظهور ... قدره بمعيار الشرعي فلا يصح في كيل
نضجها وما يظهر فيها بعد فهو كالقثاء ... وزنا ولا في موزون كيلا الرابع
والحيتان أن يوكل عادة وما تلف ... أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم له وقع في
قبل أخذها فمن ضمان البائع ما لم يتبع مع ... العادة كشهر ونحوه الخامس أن يكون مما
أو يؤخر المشتري أخذها عن عادة ... يوجد غالبا عند حلول الأجل السادس

باب السلم ينعقد بكل ما ... قدر رأس مال السلم وانضباطه فلا
عليه وبلفظ البيع وشروطه سبعة أحد... يكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط السابع
انضباط صفات المسلم فيه كالمكيل والموزون ... قبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا
والمذروع والمعدود من الحيوان ولو آدميا ... شرط ذكر مكان ~~العقد ما لم~~ الوفاء لأنه يجب
فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا ... مكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط
كالبقول والجلود والرؤوس والأكارع والبيض ... ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه وإن تعذر
والأواني المختلفة رؤوسا وأوساطا كالقماقم ... حصوله تخير رب السلم بين صبر أو فسخ ويرجع
ونحوها الثاني ذكر جنسه ونوعه بالصفات ... برأس ماله أو بدله إن تعذر ومن أراد قضاء دين عن

أصلها

غيره فأبى ربه لم يلزمه قبوله

باب القرض

يصح بكل عين يصح بيعها إلا بني آدم ويشترط
علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه
ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا
يملك المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالا
فإن كان متقوما فقيمته وقت القرض وإن
مثليا فمثله ما لم يكن معيبا أو فلوسا فيحرمها
السلطان فله القيمة ويجوز شرط رهن
فيه ويجوز قرض الماء كيلا والخبز والخمير
عددا ورده عددا بلا قصد زيادة وكل
قرض جر نفعا فحرام كأن يسكنه داره أو يعيره
أو يقضيه خيرا منه وإن فعل ذلك بلا شرط
خيرا منه بلا مواطأة جاز ومتى بذل المقترض ما عليه
بغير بلد القرض ولا مؤنة لحمله لزم ربه قبوله
مع أمن البلد والطريق

باب الرهن

يصح بشروط خمسة كونه منجزا وكونه مع الحق
أو بعده وكونه ممن يصح بيعه وكونه ملكه
أو مأذونا له في رهنه وكونه معلوما جنسه
وقدره وصفته وكل ما صح بيعه صح رهنه إلا
المصحف وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا
الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد
حبه والقن دون رحمه المحرم ولا يصح رهن
مال اليتيم للفاسق فصل وللراهن الرجوع
في الرهن ما لم يقبضه المرتهن فإن قبضه لزم ولم
يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن إلا بالعتق وعليه
قيمته مكانه تكون رهنا وكسب الرهن
ونماؤه رهن وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه
إلا بالتفريط ويقبل قوله بيمينه في تلفه وأنه لم
يفرط وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع
الحق ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين

لزم الرهن في حق الراهن فقط

وحرم عليه لأنه يبطل حق المرتهن من عين الرهن ...

حيث لا بينة وفي قيمة الرهن حيث لزمته ...

كله وإذا حل أجل الدين وكان الراهن قد
شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول
وإلا فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمه إ
أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن أو يبيعه
بنفسه ليوفيه حقه فإن أبى حبس أو عزر
فإن أصر باعه الحاكم فصل ولل
ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا إذن
الراهن ولو حاضراً وله الانتفاع به مجاناً
بإذن الراهن لكن يصير مضموناً عليه
بالانتفاع ومؤنة الرهن وأجرة مخزنه وأجرة
رده من إباقه على مالكه وإن أنفق المرتهن
على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على
استئذانه فمتبرع فصل ومن قبض
العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر
ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب

ادعى الرد للمالك فأنكره لم يقبل إلا
ببينة وكذا مودع ووكيل ووصي ودلال
بجعل إذا ادعى الرد وبلا جعل يقبل قوله بيمينه
باب الضمان والكفالة يصحان تنجيزاً
وتعليقاً وتوقيتاً ممن يصح تبرعه ولرب الحق
مطالبة الضامن والمضمون معاً أو أيهما شاء لكن
لو ضمن ديناً حالاً إلى أجل مسمى صح ولم يطالب
الضامن قبل مضيه ويصح ضمان عهدة الثمن
والثمن والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة
كالغصب والعارية ولا يصح ضمان غير
المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة
ولا بعض دين لم يقدر وإن قضى الضامن
ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم
يأذن له المدين في الضمان والقضاء وكذا
كل من أدى عن غيره ديناً واجباً وإن

بَرِئَ المديونُ بَرِئَ ضامنُهُ ولا عَكْسَ
ولو ضمن اثنانِ واحداً وقال كلٌّ ضمنتُ
لك الدَّين كان لربِّهِ طلبُ كلِّ واحدٍ
بالدَّين كلِّه وان قالا ضمنّا لك الدَّين
فبينهما بالحصص [illegible] فصلٌ والكفالةُ
ان يلتزم باحضار بدنِ من عليه حقٌّ
الى ربِّه ويعتبر رضى الكفيل لا المكفول
ولا المكفول له ومتى سلّم الكفيل المكفول
لربّ الحق بمحلّ العقد او سلّم المكفول
نفسه او مات برئ الكفيل وان
تعذّر على الكفيل احضار المكفول ضمن
جميع ما عليه ومن كفله اثنانِ فسلّمه
احدهما لم يبرأ الآخر وان سلّم نفسه

باب الحوالة وشروطها خمسة

احدها اتفاق الدَّينين في الجنس والصفة
[illegible] والأجل الثاني علم قدر كلٍّ
من الدَّينين الثالث استقرار المال المحال
عليه لا المحال به الرابع كونه يصح السلم فيه
الخامس رضى المحيل لا المحتال ان كان المحال
عليه مليّاً وهو من له القدرة على الوفاء
وليس مماطلاً ويمكن حضوره لمجلس
الحكم فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين
بمجرد الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك
او مات ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة
وانما تكون وكالة

باب الصلح

يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار
فاذا اقر للمدعي بدين او عين ثم صالحه على
بعض الدين او بعض العين المدعاة فهو هبة
يصح بلفظها لا بلفظ الصلح وان صالحه على
غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح

وتثبت فيه احكام البيع فلو صالحه عن الد
بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض
في المجلس وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل
القبض وان صالح عن عيب في المبيع صح فلو
العيب سريعا او لم يكن رجع بما دفعه
الصلح عما تعذر علمه من دين او عين وا
لى بذمتي واعطيك منه كذا فاقر له
الدين ولم يلزمه ان يعطيه فصل
واذا انكر دعوى المدعي او سكت وهو يجهل
صالحه صح الصلح وكان ابراء في حقه وبيعا في ح
المدعي ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل
في حقه وما اخذ حرام ومن قال صالحني عن
الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا وان صالح
اجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح اذن له
او لا لكن لا يرجع عليه بدون اذنه ومن صالح

او نحوها فبان العوض مستحقا رجع بالدار مع
الاقرار وبالدعوى مع الانكار ولا يصح الصلح
عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها
ولا عن سارق ليطلقه او شاهد ليكتم شهادة
فصل ويحرم على الشخص ان يجري ماء
في ارض غيره او سطحه بلا اذنه ويصح الصلح
على ذلك بعوض ومن له حق ماء يجري على سطح
جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء
ويحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره
ككنيف ورحى وتنور وله منعه من ذلك
ويحرم التصرف في جدار جار مشترك بفتح
روزنة او طاق او ضرب وتد ونحوه الا
باذنه وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن
تسقيف الا به ويجبر الجار ان ابى وله ان يسند
قماشه ويجلس في ظل حائط غيره وينظر في ضوء

براجه من غير إذنه وحرم أن يتصرف في طر[illegible]ة ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين
نافذ بما يضر المار كإخراج دكان ودكة [illegible] لكن لو أراد سفرا طويلا فلغريمه منعه
وجناح وساباط وميزاب ويضمن ما تلف به [illegible] يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء ولا
ويحرم التصرف بذلك في ملك [illegible] دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق
أو هوائه أو درب غير نافذ إلا بإذن [illegible] ورثته بما تقدم ويجب على مدين قادر وفاء
ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه [illegible] فورا بطلب ربه وإن مطله حتى
في الملك والوقف وإن هدم الشريك البناء وجب على الحاكم أمره بوفائه فإن
وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه و[illegible] حبسه ولا يخرجه حتى يتبين أمره فإن
لزمه إعادته وإن أهمل شريك بناء حائط [illegible] ثبت عسرته وجب تخليته وحرمت مطالبته
أنفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب إهماله [illegible] عليه ما دام معسرا وإن سأل غرماء من
حصته شريكه كتاب الحجر [illegible] ماله لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه
منع المالك من التصرف في ماله وغيره [illegible] إجابتهم وسن إظهار حجر لفلس
الأول لحق الغير كالحجر على مفلس و[illegible] فصل وفائدة الحجر أحكام أحدها
وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد [illegible] حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء
الشفيع الثاني لحظ نفسه كعلى صغير [illegible] بالعتق وإن تصرف في ذمته بشراء أو اقتراض

والرشد اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه
فصل وولاية المملوك لمالكه ولو
فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون
لأبيه فان لم يكن فوصيه ثم الحاكم فان عدم
الحاكم فامين يقوم مقامه وشرط في الولي
الرشد والعدالة ولو ظاهرة والجد والأم
العصبات لا ولاية لهم الا بالوصية و[illegible]
على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان لا يتصرف
في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة وتصرف
الثلاثة ببيع او شراء او عتق او وقف
او اقرار غير صحيح لكن السفيه ان
اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص صح وأخذ
به في الحال وان اقر بمال اخذ به بعد
الحجر فصل وللولي مع الحاجة ان يأكل
من مال موليه الاقل من اجرة مثله و كفايته

[illegible] الحاجة بأكل ما فرضه له الحاكم وللزوجة
ولكل متصرف في بيت ان يتصدق منه بلا اذن
صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان
يمنعه او يكون بخيلا فيحرم
باب الوكالة وهي استنابة جائز
التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد وفسخ
وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة
صدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمرة
لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف
وطهارة من حدث وتصح الوكالة منجزة
ومعلقة ومؤقتة وتنعقد بكل ما دل
عليها من قول او فعل وشرط تعيين الوكيل
والموكل فيه وتصح في بيع ماله كله او ما شاء
منه وبالمطالبة بحقوقه وبالابراء منها
كلها او ما شاء منها ولا تصح ان قال وكلتك

في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة وللمو[كل]
ان يوكل فيما يعجز عنه لا ان يتفاوت مع قدر[ته]
اي قاطع طريق او ببيع موجلا او بنقد او عر[ض]
او بغير نقد البلد الا باذن موكله
والوكالة والشركة والمضاربة والا[عارة]
والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من
الطرفين لكل من المتعاقدين فسخ[ها]
وتبطل كلها بموت احدهما وجنونه وبالحجر
لسفه حيث اعتبر الرشد وتبطل الوكالة
بفسق لموكل ووكيل فيما ينافيه كايجاب النكاح
وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته
وبتدبيره او كتابته قنا وكل في عتقه
وبوطئه زوجة وكل في طلاقها وبما يدل
على الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل بموت
موكله وبعزله له وان لم يعلم وتكون

بعد

يد الوكيل امانة فصل وان باع الوكيل بانقص
عن ثمن المثل او عن ما قدره له موكله او اشترى
بازيد او باكثر مما قدره له صح وضمن في البيع
كل النقص وفي الشراء كل الزائد وبيعه
لزيد فباعه لغيره لم يصح ومن امر بدفع شيء
الى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن وان
اطلق المالك فدفعه الى من لا يعرفه ضمن
والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط
ويصدق بيمينه في التلف وانه لم يفرط وانه
اذن له في البيع موجلا او بغير نقد البلد وان
ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا او له وكان
بجعل لم يقبل ومن عليه حق فادعى انسان
انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم
يلزمه دفعه اليه وان ادعى موته وانه وارثه
لزمه دفعه وان كذبه حلف انه لا يعلم

اَلله وَارِثُهُ ثم يدفعه كتاب الشركة
وَهِيَ خمسة انواع كلها جايزة ممن يجوز
تصرفه احدها شركة العنان وهي ان
يشترك اثنان فاكثر في مال يتجر
فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان
وشروطها اربعة الاول ان يكون
المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة
ولو لم يتفق الجنس الثاني ان يكون
من المالين معلوما الثالث حضور المالين
ولا يشترط خلطهما ولا الاذن في التصرف الرابع
ان يشترطا لكل واحد منهما جزءا معلوما
من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على
قدر ماله او اقل او اكثر فمتى فقد شرط
فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر
المالين لا على ما شرطا لكن يرجع كل منهما على

صاحبه باجرة نصف عمله وكل عقد لا ضمان
في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي او التفريط
كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة
والرهن والهبة ولكل من الشريكين ان
يبيع ويشتري وياخذ ويعطي ويطالب ويخاصم
ويفعل كل ما فيه حظ للشركة
الثاني المضاربة وهي ان يدفع من ماله الى
انسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب
ما يتفقان وشروطها ثلاثة احدها ان يكون
راس المال من النقدين المضروبين الثاني
ان يكون معينا معلوما ولا يعتبر قبضه
بالمجلس ولا القبول الثالث ان يشترط
للعامل جزء معلوم من الربح فاذا فقد
شرط فهي فاسدة ويكون للعامل اجرة
مثله وما حصل من خسارة او ربح فللمالك

وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال
فإن فعل عتق وضمن ثمنه ولو لم يعلم ولا نفقة
للعامل إلا بشرط فإن شرطت مطلقة واختلفا
فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ويملك
العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة
كالمالك لكن لا يأخذ منه إلا بإذن وحيث فسخ
والمال عرض فرضي ربه بأخذه قومه ودفع
للعامل حصته وإن لم يرض فعلى العامل بيعه
وقبض ثمنه والعامل أمين يصدق بيمينه في
قدر رأس المال وفي الربح وعدمه وفي
الهلاك والخسران حتى ولو أقر بالربح
ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل

فصل الثالث شركة الوجوه

وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح
ما يشتريان من الناس في ذممهما ويكون
الملك والربح كما شرطا والخسارة على قدر الملك

الرابع شركة الأبدان وهي أن يشتركا فيما
يتملكان بأبدانهما من المباح كالاحتشاش
والاحتطاب والاصطياد أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما
من العمل الخامس شركة المفاوضة وهي أن
يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة
ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال
وارتهانا ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به
بجزء من أجرته ومثله خياطة ثوب ونسج
غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال
بجزء مشاع منه وبيع متاع بجزء من ربحه
ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما
مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك
لهما لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل
والصوف والعسل وللعامل أجرة مثله

باب المساقاة وهي دفع شجر
لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون
الشجر معلوما وأن يكون له ثمر يؤكل و
بشرط كون للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره والمزارعة
دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم عليه
بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو
كان وكونه من رب الأرض وأن يشترط
للعامل جزء مشاع معلوم منه ويصح كون الأرض
والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر
فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة
والثمر والزرع لربه وللعامل أجرة مثله ولا
شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور
الثمرة وإن فسخ بعد ظهورها فالثمرة
على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو
أو صلاح الثمر والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما

ويتبعان العرف في الكلف السلطانية ما لم
يكن شرط فيتبع باب الإجارة
وشروطها ثلاثة معرفة المنفعة ومعرفة
الأجرة وكون النفع مباحا يستوفى دون
الأجزاء فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه إذا قدرت منفعته بالعمل
كركوب الدابة لمحل معين أو قدرت بالأمد
وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء
العين فصل والإجارة ضربان الأول
على عين فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء
صفات السلم وكيفية السير من هملاج وغيره
لا الذكورة والأنوثة والنوع وإن كانت
معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها
وكون المؤجر يملك نفعها وصحة بيعها
سوى حر ووقف وأم ولد وأشباهها على

النفع المقصود منها فلا تصح في زمنه
لزرع الثاني على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها
بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا
وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه
وآلته وان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل
كيخيطه في يوم وكون العمل لا يشترط
ان يكون فاعله مسلما فلا تصح الاجارة لأذان
واقامة وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث
ونيابة في حج وقضاء ولا يقع الا قربة
لفاعله ويحرم اخذ الاجرة عليه وتجوز الجعالة
فصل وللمستاجر استيفاء النفع
بنفسه وبمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه
مثله في الضرر او دونه وعلى المؤجر كل
ما جرت به العادة من آلة المركوب
والقود والسوق والشيل والحط وترميم الدار

باصلاح المنكسر واقامة المايل وتطيين السطح
وتنظيفه من الثلج ونحوه وعلى المستاجر المحمل والمظلة
وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من
الزبل ونحوه ان حصل بفعله فصل
والاجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين
ولا بتلف المحمول ولا بوقف العين المؤجرة ولا بانتقال
الملك فيها بنحو هبة وبيع وللمشتري ان لم يعلم
الفسخ او الامضاء والاجرة له وتنفسخ بتلف
العين المؤجرة المعينة وبموت المرتضع وبهدم الدار
ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة
المؤجر فلا شيء له ومن جهة المستاجر فعليه جميع الاجرة
وان تعذر بغير فعل احدهما كشرود المؤجرة
وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى
وان هرب المؤجر وترك بهائمه وانفق عليها
المستاجر بنية الرجوع رجع لان النفقة على المؤجر

فعليه

عامليه

كالمعير **فصل** والاجير قسمان
خاص وهو من قدر نفعه بالزمن ومشترك
وهو من قدر نفعه بالعمل فالخاص لا يضمن
ما تلف بيده الا ان فرط والمشترك يضمن
ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل
وبزلقه وبسقوطه عن دابته وبانقطاع حبل
لا ما تلف بحرزه او بغير فعله ان لم يفرط ولا
يضمن حجام وختان وبيطار خاصا كان
او مشتركا ان كان حاذقا ولم تجن
يده واذن فيه مكلف او وليه ولا
راع لم يتعد او يفرط بنوم او غيبتها عنه
ولا يصح ان يرعاها بجزء من نمائها

فصل وتستقر الاجرة بفراغ
العمل وبانتهاء المدة وكذا ابتداء تسليم
العين اذا مضت مدة يمكن

استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف ويصح تعجيل
الاجرة وتأخيرها وان اختلفا في قدرها
تحالفا وتفاسخا وان كان قد استوفى
ما له اجرة فاجرة المثل والمستاجر امين لا يضمن
ولو شرط على نفسه الضمان الا بالتفريط ويقبل
قوله في انه لم يفرط وان ما استاجره ابق او شرد
او مرض او مات وان شرط عليه ان لا يسير بها
في الليل او وقت القايلة او لا يتاخر بها عن القافلة
ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف
ضمن ومتى انقضت الاجارة رفع المستاجر يده
ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع

باب المسابقة وهي جايزة
في السفن والمزاريق والطيور وغيرها وعلى
الاقدام وبكل الحيوانات لكن لا يجوز
اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل

والسهام بشروط خمسة احدها تعيين المركوب
او الراميين بالرؤية الثاني اتحاد المركوبين
او القوسين بالنوع الثالث تحديد المسافة
بما جرت به العادة الرابع علم العوض
واباحته الخامس الخروج عن شبه القمار
بان يكون العوض من واحد فان اخرجا
معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيئا ولا
يجوز اكثر من واحد يكافئ
مركوبه مركوبيهما او رميه رميهما فان
سبقاه معا احرزا سبقيهما ولم ياخذا من
المحلل شيئا وان سبق احدهما او سبق
المحلل احرز السبقين والمسابقة جعالة
لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل وله
فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه

كتاب العارية وهي مستحبة منعقدة
بكل قول او فعل يدل عليها بشروط ثلاثة
كون العين منتفعا بها مع بقاء عينها الثاني
كون النفع مباحا وكون المعير اهلا
للتبرع وللمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء
ما لم يضر بالمستعير فمن اعار سفينة لحمل وارضا
لدفن او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة
ويبلى الميت ويحصد الزرع ولا اجرة منذ
رجع الا في الزرع والمستعير
في استيفاء النفع كالمستاجر الا انه لا يعير
ولا يؤجر الا باذن المالك واذا قبض المستعير
العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي
وقيمة متقوم يوم تلف فرط او لا لكن
لا ضمان في اربع مسائل فيما اذا كانت
العارية وقفا ككتب علم وسلاح ونحوها
واذا اعارها المستاجر او بليت فيما اعيرت له

او اركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت
تحته ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين
ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه
الدابة ولم يستعملها او استعملها في مقابلة علفها
باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم تضمن

باب الغصب

وهو الاستيلاء
عرفا على حق الغير عدوانا ويلزم الغاصب رد
ما غصبه بنمائه ولو غرم على رده اضعاف
قيمته وان سمر بالمسامير بابا قلعها وردها
وان زرع الارض فليس لربها بعد حصده الا
الاجرة وقبل الحصد يخير بين تركه
باجرته او تملكه بنفقته وهي مثل البذر
وعوض لواحقه وان غرس او بنى في الارض
الزم بقلع غرسه وبنائه حتى ولو كان احد
الشريكين وفعله بغير اذن شريكه

فصل

وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب
واجرته مدة مقامه بيده فان تلف ضمن المثلي
بمثله والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه ويضمن
مصاغا مباحا من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته
او وزنه والمحرم بوزنه ويقبل قول الغاصب
في قيمة المغصوب وفي قدره ويضمن جنايته ٩٥
واتلافه بالاقل من الارش او قيمته وان اطعم الغاصب
لغاصبه حتى ولو لمالكه ولم يعلم لم يبرأ الغاصب
وان علم الاكل حقيقة الحال استقر الضمان
عليه ومن اشترى ارضا فغرس او بنى فيها فخرجت
مستحقة للغير وقلع غرسه وبناؤه رجع على
البائع بجميع ما غرمه

فصل

ومن اتلف ولو
سهوا مالا لغيره ضمنه وان اكره على الاتلاف ضمن
مكرهه ومن فتح قفصا عن طائر او حل قنا او اسيرا
او ربط دابة فذهب او حل وكاء زق فيه مائع

فاندفق ضمنه ولو بفي الحيوان او الطائر
حتى نفره آخر ضمن المنفر ومن اوقف دابة
بطريق ولو واسعا او ترك بها نحو طين
او خشبة ضمن ما تلف بذلك لكن
كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرسه
فلا ضمان ومن اقتنى كلبا عقورا او سنو
رهما او اسدا او ذئبا او جارحا فاتلف شيئا
ضمنه لا ان دخل دار ربه بلا اذنه ومن
اجج نارا بملكه فتعدت الى ملك
غيره بتفريطه ضمن لا ان طرحت ريح ومن
اضطجع في مسجد او في طريق او وضع حجرا
بطين في الطريق ليطاء عليه الناس لم
يضمن ولا يضمن رب بهيمة
غير ضارية ما اتلفته نهارا من الاموال
والابدان ويضمن راكب وسائق

وقائد قادر على التصرف فيها وان تعدد راكب
ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها و
ان اشتركا في تدبيرها او لم يكن الا قائد
وسائق اشتركا في الضمان ويضمن ربها
ما اتلفته ليلا ان كان بتفريط وكذا مستعيرها
ومستاجرها ومن يحفظها ومن قتل صائلا
عليه ولو ادميا دفع عن نفسه او ماله
او اتلف مزمارا او آلة لهو او كسر انا فضة
او ذهب او فيه خمر مامور باراقتها او كسر
حليا او اتلف آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور
خيال او اتلف كتبا مبتدعة مضلة او

اتلف كتبا باقية احاديث رديئة لم يضمن في
الجميع باب الشفعة لا شفعة لكافر على مسلم
وتثبت للشريك فيما انتقل منه ملك شريكه
بشروط خمسة احدها كونه مبيعا فلا شفعة
فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع الثاني كونه
مشاعا بعقار كشجر وبنا مفرد و يأخذ الغراس
والبنا تبعا للارض الثالث طلب الشفعة
ساعة يعلم فان اخر الطلب لغير عذر سقطت
والجهل بالحكم عذر الرابع اخذ جميع المبيع فان
طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت والشفعة
بين الشفعاء على قدر املاكهم الخامس سبق ملك
الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لاثنين

اشتريا

اشتريا عقارا معا وتصرف المشتري بعد اخذ الشفيع
بالشفعة باطل
وقبله صحيح ويلزم الشفيع ان يدفع للمشتري
الثمن الذي وقع عليه العقد فان كان
مثليا فمثله وان كان متقوما فقيمته فان
جهل الثمن ولا حيلة سقطت الشفعة وكذا
ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر
ثلاثة ايام ولم يات به

الوديعة [illegible] يشترط لصحتها كونها من
جائز التصرف لمثله فلو اودع ماله لصغير
او مجنون او سفيه فاتلفه فلا ضمان
وان اودعه احدهم صار ضامنا ولم يبرأ
الا برده الى وليه ويلزم المودع حفظ
الوديعة في حرز مثلها بنفسه او بمن يقوم
مقامه كزوجته وعبده وان دفعها
لعذر الى اجنبي لم يضمن وان نهاه
مالكها عن اخراجها من الحرز فاخرجها لطريان

شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن وان
تركها ولم يخرجها او اخرجها لغير خوف ضمن
فان قال له لا تخرجها ولو خفت عليها فخاف
خوف واخرجها او لا لم يضمن وان القاها عند
هجوم ناهب ونحوه اخفاء لها لم يضمن وان لم
يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها فصل وان
اراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها
او الى من يحفظ ماله عادة فان تعذر ولم يخف
عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان فان خاف
عليها دفعها للحاكم فان تعذر فلثقة ولا يضمن
مسافر اودع فسافر بها فتلفت بالسفر وان تعدى
المودع في الوديعة بان ركبها لا لسقيها
او لبسها لا لخوف من عث او اخرج الدراهم
لينفقها او لينظر اليها ثم ردها او حل كيسها
فقط حرم عليه وصار ضامنا ووجب عليه

ردها

ردها فورا ولا تعود امانة بغير عقد متجدد
وصح كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت
امين فصل والمودع امين لا يضمن
الا ان تعدى او فرط او خان ويقبل قوله بيمينه
في عدم ذلك وفي انها تلفت او انك
اذنت لي في دفعها لفلان وفعلت وان ادعى
الرد بعد مطله بلا عذر او ادعى ورثته الرد
لم يقبل الا ببينة وكذا كل امين وحيث
اخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم يكن
لحملها مؤنة ضمن وان اكره على دفعها لغير
ربها لم يضمن وان قال لك عندي الف
وديعة ثم قال قبضها او تلفت قبل ذلك
او ظنها باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه
ولا ضمان وان قال قبضت منه الفا
وديعة فتلفت فقال بل غصبا او عارية ضمن

باب احياء الموات

وهي الارض الخراب
الدارسة التي لم يجر عليها ملك لاحد ولم يوجد
فيها اثر عمارة او وجد بها اثر ملك وعمارة كالخرب
التي ذهبت انهارها واندرست آثارها ولم يعلم
لها مالك فمن احيا شيا من ذلك ولو كان
ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه من معدن
جامد كذهب وفضة وحديد وكحل ولا
خراج عليه الا ان كان ذميا لا ما فيه من
معدن جار كنفط وقار ومن حفر بئرا بالسابلة
ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم
فهم احق بمائها ما اقاموا وبعد رحيلهم
يكون سبيلا للمسلمين فان عادوا
كانوا احق بها فصل ويحصل
احياء الارض الموات اما بحائط منيع او اجراء
ماء لا تزرع الا به او غرس شجر او حفر

بئر فيها فان تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا
او حفر بئرا لم يصل ماؤها او سقى شجرا
مباحا كزيتون ونحوه او اصلحه ولم
يركبه لم يملكه لكنه احق به من غيره
ووارثه بعده فان اعطاه لاحد كان
له ومن سبق الى مباح فهو له كصيد وعنبر
ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ
رغبة عنه والملك مقصور فيه
على قدر المأخوذ

باب الجعالة

وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له
عملا مباحا ولو مجهولا كقوله من
رد لقطتي او بنى لي هذا
الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا فله
كذا فمن فعل العمل بعد ان بلغه الجعل
استحقه كله وان بلغه في اثناء العمل

استحق حصته تمامه وبعد فراغ العمل لم يستحق
شيئا وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه
اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شيء له
ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير اجرة وجعالة
فله اجرة المثل وبغير اذنه فلا شيء له الا في
مسئلتين احدهما ان يخلص متاع غيره من
مهلكة فله اجر مثله الثانية ان يرد
رقيقا ابقا لسيده فله ما قدره له الشارع وهو
دينار او اثنى عشر درهما باب
اللقطة وهي ثلاثة اقسام احدها ما لا
تتبعه همة اوساط الناس كسوط
ورغيف ونحوهما فيملك بالالتقاط
ولا يلزمه تعريفه لكن ان وجد ربه
دفعه ان كان باقيا والا لم يلزمه شيء ومن
ترك دابته تركا ايس بمهلكة

او فلاة لانقطاعها او لعجزه عن علفها ملكها اخذها
وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق الثاني الضوال
التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل والبغال
والحمير والظباء فيحرم التقاطها ويضمن كالغصب
ولا يزول الضمان الا بدفعها للامام او نائبه او ردها
الى مكانها باذنه ومن كتم شيئا منها لزمه
قيمته مرتين وان تبع شيئا منها دوابه فطرده
او دخل داره فاخرجه لم يضمنه حيث لم ياخذه
الثالث كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع
من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل
والاوز والدجاج فهذه يجوز التقاطها لمن وثق
من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها والافضل
مع ذلك تركها فان اخذها ثم ردها
لموضعها ضمن فصل وهذا
القسم الاخير ثلاثة انواع احدها

الا ان يكون ردها الى موضعها بامر
الامام او نائبه فلا يضمنها

تما التقطه من حيوان يلزمه خير ثلاثة امور
اكله بقيمته او بيعه وحفظه وينفق عليه
من ماله وله الرجوع بما انفق ان نوى فان
استوت الثلاثة خير الثاني ما يخشى فساده
فيلزمه فعل الاصلح من بيعه و اكله بقيمته
او تجفيف ما يجفف فان استوت الثلاث
خير الثالث باقي المال ويلزمه التعريف
في الجميع فورا نهارا اول كل يوم مدة
اسبوع ثم عادة مدة حول وتعريفها بان ينادي
في الاسواق وابواب المساجد من ضاع منه
شيء او نفقة واجرة المنادي على الملتقط
فاذا عرفها حولا ولم تعرف دخلت في ملكه
قهرا عليه فيتصرف فيها بما شاء بشرط
ضمانها وحرم تصرفه فيها
حتى يعرف وعاءها ووكاءها وهو ما يشد

بيد الوعاء

به الوعاء وعفاصها وهو صفة الشد ويعرف قدرها
وجنسها وصفتها ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر
لزم دفعها اليه بنمائها المتصل واما المنفصل بعد
حول التعريف فلواجدها وان تلفت او نقصت
في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن وبعد الحول
يضمن مطلقا ولو ادركها ربها بعد الحول
مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البدل ومن
وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة لواجده
يلزمه تعريفه ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا
لا يدري من هو صره فهو له ولا يبرأ من اخذ
من نائم شيئا الا بتسليمه له بعد انتباهه

اللقيط وهو طفل يوجد لا يعرف
نسبه ولا رقه والتقاطه والانفاق عليه فرض
كفاية ويحكم باسلامه وحريته وينفق
عليه مما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت

المال فان تعذر اقترض عليه الحاكم فان
تعذر فعلى من علم بحاله والاحق بحضانته
واجده ان كان حرا مكلفا رشيدا امينا
عدلا ولو ظاهرا فصل وميراث
اللقيط وديته ان قتل لبيت المال وان
ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر
او انثى لحق به ولو ميتا وثبت نسبه وارثه
وان ادعاه اثنان فاكثر معا قدم من
له بينة فان لم تكن عرض على القافة
فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته بالجميع
لحقهم وان اشكل امره ضاع نسبه ويكفي
قائف واحد وهو كالحاكم فيكفي
مجرد خبره بشرط كونه مكلفا ذكرا عدلا
حرا مجربا بالاصابة كتاب
الوقف يحصل باحد امرين بالفعل مع دليل

يدل عليه كان يبني بنيانا على هيئة
المسجد ويأذن اذنا عاما بالصلاة فيه او يجعل
ارضه مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها وبالقول
وله صريح وكناية فصريحه وقفت وحبست
وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت
ولا بد من نية الوقف ما لم يقل على قبيلة كذا
او طائفة كذا فصل وشروط
الوقف سبعة احدها كونه من
مالك جائز التصرف او ممن يقوم مقامه
الثاني كون الموقوف عينا يصح بيعها
وينتفع بها نفعا مباحا مع بقائها فلا يصح
وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا
وقف دهن وشمع واثمان وقناديل نقد
على المساجد ولا على غيرها الثالث كونه على
بر وقربة كالمساكين والقناطر

والمساجد والاقارب فلا يصح على الكنائس
ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنياء
او الفساق اما لو وقف على ذمي او فارسي
او غني معين صح الرابع كونه
معين غير نفسه يصح ان يملك فلا يصح
على مجهول كرجل ومسجد او على احد [illegible]
ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق
ولو مكاتبا والملائكة والجن والبهائم
والاموات ولا على الحمل استقلالا لا تبعا
الخامس كون الوقف منجزا فلا يصح
تعليقه الا بموته بموته فيلزم من حين
ان خرج من الثلث السادس ان لا يشترط
فيه ما ينافيه كقوله وقفت كذا على ان ابيعه
واهبه متى شئت او بشرط الخيار لي او
ان احوله من جهة الى جهة السابع ان

[illegible] على التابيد فلا يصح وقفته شهرا او الى
سنة ونحوها ولا يشترط تعيين الجهة فلو قال وقفت
كذا وسكت صح وكان لورثته من النسب
[illegible] ازهم [illegible] ويلزم الوقف بمجرده
[illegible] الموقوف عليه وينظر فيه هو او وليه
[illegible] بشرط الواقف ناظرا فيتعين ويتعين
[illegible] الى الجهة التي وقف عليها في الحال
[illegible] يستثني الواقف منفعته او غلته له او لولده
[illegible] يفه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل
[illegible] وحيث انقطعت الجهة والواقف
[illegible] رجع الوقف اليه وقفا ومن وقف على الفقراء
[illegible] منه ولا يصح عتق الرقيق
[illegible] لكن لو وطئ الامة
[illegible] عليه حرم فان حملت صارت ام
[illegible] بموته وتجب قيمتها في تركته يشترى
[illegible] ويرجع في مترف الوقف

لا شرط الواقف فان جهل عمل بالعادة الجارية
فان لم تكن فبالعرف فان لم يكن فبالتسوية
بين المستحقين ويرجع الى شرطه في الترتيب
بين البطون والاشتراك وفي ايجار الوقف
او عدمه وفي قدر مدة الايجار فلا يزاد على
ما قدر ونص الواقف كنص الشارع
يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض الى
الاخلال بالمقصود فيعمل به فيما اذا شرط
ان لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير
ولا ذو جاه وان خصص مقبرة او مدرسة
او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة
تخصصت لا المصلين بها ولا ان شرط عدم
الاستحقاق من ارتكب طريق الصلاح
فصل ويرجع في شرطه الى الناظر
ويشترط في الناظر خمسة اشياء الاسلام

والتكليف والكفاية للتصرف والخبرة به والقوة
عليه فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين ولا
تشترط الذكورة ولا العدالة حيث كان بجعل
الواقف له فان كان من غيره فلا بد من
العدالة فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر
للموقوف عليه مطلقا حيث كان محصورا
والا فللحاكم ولا نظر لحاكم مع ناظر
خاص لكن له ان يعترض عليه ان
فعل ما لا يسوغ ووظيفة الناظر حفظ الوقف
وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة
فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته وصرفه
في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء
المستحقين وان اجره بانقص صح وضمن
النقص وله الاكل بمعروف ولو لم يكن
محتاجا وله التقرير في وظائفه ومن قرر في وظيفة

على وفق الشرع حرم إخراجه منها بلا موجب
شرعي ومن نزل عن وظيفته لمن هو أهل لها صح وكان أحق بها
وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق
من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة
ومن وقف على ولده
أو ولد غيره دخل الموجودون فقط من
ذكور وإناث بالسوية من غير
تفضيل ودخل أولاد الذكور خاصة
وإن قال على ولدي دخل أولاده
دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم
لا الحادثون وعلى ولدي ومن يولد لي
دخل الموجودون والحادثون تبعاً ومن
وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده
أو ذريته دخل الذكور والإناث

الإناث

اث إلا بقرينة ومن وقف على بنيه
فلان فللذكور خاصة ويكره
أن يفضل بعض أولاده على
والسنة أن لا يزاد ذ
فإن كان لبعضهم عيال
حاجة أو عاجز عن التكسب أو
العلم أو خص ذي الدين والص
والوقف عقد
ولا غيرها ولا يوهب و
ولا يباع إلا أن تتعطل مناف
وولا يوجد ما يعمر به
في مثله أو بعض مثله و
يصير وقفاً وك
على أهله أو خربت
وتجوز نقل آلته وحج

آخرا يحتاج اليها وذلك اولى من بيعه
ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في
لتحصيله ومن وقف على نفر فاختل صرف
...له وعلى قياسه مسجد ورباط
...ويحرم حفر البير وغرس الشجر
...ولعل هذا حيث لم يكن
...ة ... الهبة
...ع بالمال في حال الحياة وهي
...تحبة منعقدة بكل قول
يدل عليها وشروطها ثمانية كونه
...ر التصرف وكونه مختارا
...ها... وكون الموهوب يصح بيعه
...كون الموهوب له يصح تملكه وكو
...يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل
...نه قبل تفرقهما بما يقطع البيع عرفا

يكون الهبة منجزة وكونها غير موقتة
لكن لو وقت بعمر احدهما لزمت ولغا
التوقيت وكونها بغير عوض فان كانت
بعوض معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة
ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا باس
ويكره رد الهبة وان قلت بل السنة ان
يكافي او يدعو وان علم انه اهدى
حياء وجب الرد ... وتملك
الهبة بالعقد وتلزم بالقبض بشرط ان
يكون القبض باذن الواهب فقبض
ما وهب بكيل او وزن او عد او ذرع
بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل
وقبض ما يتناول بالتناول وقبض
غير ذلك بالتخلية ويقبل ويقبض
لصغير ومجنون وليهما ويصح ان يهب شيئا

ويستثني نفعه مدة معلومة وان يهب
حاملا ويستثني حملها وان وهبه وشرط الرجوع
متى شاء لزمت ولغا الشرط وان وهب دينه
لمدينه او ابراه منه او تركه له صح ولزم
بمجرده ولو قبل حلوله وتصح البراءة ولو
مجهولا ولا تصح هبة الدين لغير من هو
عليه الا ان كان ضامنا

ولكل واهب ان يرجع في هبته قبل
اقباضها مع الكراهة ولا يصح الرجوع
الا بالقول وبعد اقباضها يحرم ولا
يصح ما لم يكن ابا فله ان يرجع بشروط
اربعة ان لا يسقط حقه من الرجوع وان
لا تزيد زيادة متصلة وان تكون
باقية في ملكه وان لا يرهنها وللاب الحر
تملك من مال ولده ما شاء بشروط

ستة ان لا يضره وان لا يكون في مرض
موت احدهما وان لا يعطيه لولد آخر وان
يكون التملك بالقبض مع القول او النية
وان يكون ما يتملكه عينا موجودة فلا يصح
ان يتملك ما في ذمته من دين ولده ولا ان
يبرئ نفسه وليس لولده ان يطالبه بما في
ذمته من الدين بل اذا مات اخذه من
تركته من راس المال

ويباح للانسان ان يقسم ماله بين ورثته
في حال الحيوة حياته ويعطي من حدث حصته
وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم على
قدر ارثهم فان رجح احدهم او خصه
دون البقية حرم عليه ولزمه ان
يعطيهم حتى يستووا فان مات قبل التسوية
ثبت لهم وليس التخصيص بمرض موته المخوف

ثبت للآخذ وإن كان بمرض موته
لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم
يكن وقفا فيصح بالثلث كالأجنبي

فصل

والمرض غير المخوف
كالصداع ووجع الضرس تبرع صاحبه
نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح
حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك
والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب
والرعاف الدائم والقيام المتدارك
من بين الصفين وقت الحرب أو كان باللجة
الهيجان أو وقع الطاعون ببلده أو قدم
للقتل أو حبس له أو جرح جرحا موحيا
فكل من أصابه شيء من ذلك
ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بما الثلث
فقط للأجنبي فقط وإن لم يمت في لصحته

كتاب الوصية

تصح الوصية
من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزا
أو سفيها فتسن بخمس من ترك خيرا
وهو المال الكثير عرفا وتكره لفقير
وارثه محتاج وتباح له إن كانوا أغنياء
وتجب على من عليه حق بلا بينة
وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث
أو لوارث بشيء وتصح وتقف على
إجازة الورثة والاعتبار بكون
من وصي أو وهب له وارثا أو لا عند
الموت وبالإجازة أو الرد بعده فإن
امتنع الموصى له بعد موت الموصي من
القبول ومن الرد حكم عليه
بالرد وسقط حقه وإن قبل ثم رد
لزمت ولم يصح الرد وتدخل في ملكه

من حين قبوله لا ما حدث من نماء منفصل قبل
ذلك فلورثته وتبطل الوصية بخمسة اشياء
برجوع الموصي بقول او فعل يدل عليه
وبموت الموصى له قبل الموصي وبقتله للموصي وبرده
للوصية وبتلف العين المعينة الموصى بها

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو مرتدا او حربيا
او لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف في علفها
وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله
ورسوله ويصرف في مصالح العامة وان
وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير
الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه في التراب
صرف في تكفين الموتى وبرميه في الماء
صرف في شراء سفن للجهاد ولا تصح لكنيسة
او بيت نار او كتب التوراة والانجيل

او ملك

او ملك او ميت او جني ولا لمبهم كاحد
هذين فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية
ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له لكن
لو وصى لحي وميت كان للحي النصف فقط

فصل

واذا اوصى لاهل سكته
فلاهل زقاقه حال الوصية ولجيرانه تناول
اربعين دارا من كل جانب والصغير
والصبي والغلام واليافع واليتيم ممن لم
يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون
سبع والمراهق من قارب البلوغ والشاب
والفتى من البلوغ الى ثلاثين والكهل
من الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين
الى السبعين ثم بعد ذلك هرم والايم
والعزب من لا زوج له من رجل وامراة
والبكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامراة

ثيبة اذا كانا قد تزوجا والثيوبة زوال
البكارة ولو من غير زوج والارامل النساء
اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة والرهط
ما دون العشرة من الرجال خاصة

باب الموصى به

تصح الوصية حتى بما لا يصح
بيعه كالآبق والشارد والطير بالهواء
والحمل بالبطن واللبن بالضرع وبالمعدوم كما
يحمل امته او شجرته ابدا او مدة معلومة
فان حصل شيء فللموصى له الا حمل الامة فقيمته
يوم وضعه وتصح بالمنفعة بغير مال ككلب
مباح النفع وزيت متنجس وتصح بالمنفعة
المفردة كخدمة عبد واجرة دار
ونحوهما وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع
عليه الاسم فان اختلف الاسم بالعرف
والحقيقة غلبت الحقيقة فالشاة والبعير
والثور اسم للذكر والانثى من صغير
وكبير والحصان والجمل والبغل والعبد
اسم للذكر خاصة والحجر والاتان والناقة
والقلوص اسم للانثى والفرس والرقيق
لهما والنعجة اسم للانثى من الضان
والكبش اسم للذكر الكبير منه
المعز والدابة عرفا اسم للذكر والانثى
من الخيل والبغال والحمير

باب الموصى اليه

تصح وصية المسلم الى كل
مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا
او اعمى او امراة او رقيقا لكن لا يقبل
الا باذن سيده وتصح من كافر الى عدل
في دينه ويعتبر وجود هذه الصفات
عند الوصية والموت وللموصى اليه ان يقبل
وان يعزل نفسه متى شاء ويصح

والحمار ع

والتيس اسم للذكر الكبير من

الوصية معلقة كما اذا بلغ او حضر او
او تاب من فسقه وان مات رشيدا فعمر
مكانه وتصح موقتة كزيد وصي
سنة ثم عمرو وليس للوصي ان يوصي
الا ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم مع
الوصي الخاص اذا كان كفوا
ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم يملك الموصي
فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق
الى اهلها والنظر في امر غير مكلف لا باستيفاء
الدين مع رشد وارثه ومن وصي في شيء لم
يصر وصيا في غيره وان صرف اجنبي الموصى
به لمعين في جهته لم يضمنه واذا قال له ضع
ثلث مالي حيث شئت او اعطه او تصدق
به على من شئت لم يجز له اخذه ولا دفعه
الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة الموصي ومن مات

ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل
مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه وتجهيزه
ان كانت والا جهزه من عنده وله الرجوع
بما غرمه ان نوى الرجوع

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث
واذا مات الانسان بدئ من تركته بكفنه
وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله سواء
كان تعلق به حق رهن او ارش جناية او لا
وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله
وديون الادميين وما بقي بعد ذلك تنفذ
وصاياه من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد
ذلك على ورثته

فصل

اسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح
الصحيح والولاء وموانعه ثلاثة القتل
والرق واختلاف الدين والمجمع على توريثهم

من الذكور بالاختصار عشرة الابن
وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا
والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم
وابنه كذلك والزوج والمعتق ومن
الاناث بالاختصار سبع البنت وبنت
الابن وان نزل ابوها والام والجدة
مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة

فصل والورثة ثلاثة ذو فرض
وعصبة وذو رحم والفروض المقدرة ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس واصحاب هذه الفروض
بالاختصار عشرة الزوجان والابوان
والجد والجدة مطلقا والاخت مطلقا
والبنت وبنت الابن والاخ من الام فالنصف
فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث

للزوجة وفرض البنت وفرض بنت الابن مع
فقد اولاد الصلب وفرض الاخت الشقيقة مع
فقد الفرع الوارث وفرض الاخت للاب مع
فقد الاشقاء والربع فرض اثنين فرض الزوج مع
الفرع الوارث وفرض الزوجة فاكثر مع
عدمه والثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع
الفرع الوارث والثلثان فرض
اربعة فرض البنتين فاكثر وبنتي الابن
فاكثر والاختين الشقيقتين فاكثر والاختين
للاب فاكثر والثلث فرض اثنين فرض ولدي
الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم
وفرض الام حيث لا فرع وارث للميت ولا
عدد من الاخوة والاخوات لكن لو
كان هناك اب وام وزوج او زوجة كان
للام ثلث الباقي والسدس فرض سبعة

اختين

فرض الام مع الفرع الوارث او جمع من
الاخوة والاخوات وفرض الجدة فاكثر
الى ثلاث ان تساوين مع عدم الام وفرض ولد
الام الواحد وفرض بنت الابن فاكثر
مع بنت الصلب وفرض الاخت للاب مع
الاخت الشقيقة وفرض الاب مع الفرع الوارث
وفرض الجد كذلك ولا ينزل عنه بحال

والجد مع الاخوة الاشقا
او لاب ذكورا كانوا او اناثا ان لم يكن
هناك صاحب فرض فله معهم خير الامرين
المقاسمة او ثلث جميع المال وان كان ثمه
صاحب فرض فله خير ثلاثة امور اما
المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض
او سدس جميع المال فان لم يبق بعد صاحب
الفرض الا السدس اخذه وسقط الاخوة

الا الام

٨٠

٨١

[illegible] الشقيقة او لاب في المسئلة المسماة
بالاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
للزوج النصف فتعول لتسعة ثم يقسم
[illegible] الجد والاخت بينهما اربعة على ثلاثة
[illegible] من سبعة وعشرين واذا اجتمع مع
[illegible] شقيق وولد الاب عده على الجد ان احتاج
[illegible] ثم ياخذ الشقيق ما حصل لولد الاب
[illegible] ان يكون الشقيق اختا واحدة فتاخذ
النصف وما فضل فهو لولد الاب فمن
[illegible] ذلك الزيديات الاربع العشرية وهي
جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي
[illegible] وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد
ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب
[illegible] اعلم ان الحجب بناء في
[illegible] على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا

جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد

بالوصف

كذلك وحرمانا فلا يدخل على خمسة
الزوجين والابوين والولد وان الجد يسقط
بالاب وكل جدة ابعدى بجدة اقرب
الجدة مطلقا تسقط بالام وكل جد
بعدى بجدة قربى وان كل ابن ابن
يسقط بابن اقرب وتسقط الاخوة الاشقاء
بالابن بالابن وان نزل وبالاب والاقرب والاخوة
للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا وبنو
الاخوة يسقطون حتى بالجد اى الاب وان علا
والاعمام يسقطون حتى ببنى الاخوة
وان نزلوا والاخ للام يسقط باثنين بفروع
الميت مطلقا ان نزلوا وباصوله الذكور
وان علوا وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب
فاكثر مالم يكن معهن من يعصبهن
من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين

الشقيقين

الشقيقتين فاكثر مالم يكن معهن اخ
يعصبهن ومن لا يرث لا يحجب مطلقا الا الاخوة
من حيث هم فقد لا يرثون ويحجبون الام نقصانا

العصبات

اعلم ان النساء كلهن
ذوات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة
وان الرجال كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج
وولد الام وان الاخوات مع البنات عصبات وان البنات
وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب
كل واحدة منهن مع اخيها عصبة به له مثلا
ما وان حكم العاصب ان ياخذ ما ابقت
الفروض وان لم يبق شيء سقط وان انفرد اخذ جميع
المال لكن للجد والاب ثلاث حالات يرثان بالتعصيب
فقط مع عدم الفرع الوارث وبالفرض فقط مع ذكوره
وبالفرض والتعصيب مع اناثه ولا تمشى على قواعدنا المشركة
وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء

واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلثة
الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل
النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة واذا اجتمع
ممكن الجمع من الصنفين ورث خمسة
الابوان والولدان واحد الزوجين ومتى
كان العاصب عما او ابن عم او ابن اخ انفرد
بالارث دون اخواته ومتى عدمت العصبات
من النسب ورث المولى المعتق ولو انثى ثم
عصبته الذكور الاقرب فالاقرب
كالنسب فان لم يكن ورثنا ذوي الارحام

باب الرد وذوي الارحام

حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب
رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره ماعدا الزوجين
فلا يرد عليهما من حيث الزوجية فان لم يكن

الا صاحب

الا صاحب فرض اخذ الكل فرضا وردا وان
كان جماعة من جنس كالبنات فاعطهم
بالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم
من ستة دائما فجدة واخ لام تصح من
اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت
من اربعة وام وبنتان من خمسة ولا تزيد
عليها لانها لو زادت سدسا آخر لاستغرقت
الفروض وان كان هناك احد الزوجين
فاعمل مسئلة الرد ثم مسئلة الزوجية ثم
تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسئلة
الرد فان انقسم صحت مسئلة الرد من
مسئلة الزوجية والا فاضرب مسئلة الرد
في مسئلة الزوجية ثم من له شيء من مسئلة
الزوجية اخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن
له شيء من مسئلة الرد اخذه مضروبا في الفاضل

عن مسئلة الزوجية فزوج وجدة واخ لام
مثلا فاضرب مسئلة الرد وهي اثنان في مسئلة
الزوج وهي اثنان فتصح من اربعة وهكذا
[illegible] وهم كل
قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبة واصنافهم
احد عشر ولد البنات لصلب او لابن وولد
الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام
وولد ولد الام والعم لام والعمات والخالات
والاخوال وابو الام وكل جدة ادلت
باب بين امين ومن ادلى بهم ويورثون بتنزيلهم
منزلة من ادلوا به وان ادلى جماعة منهم بوارث
واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم بالسوية
الذكر كالانثى ومن لا وارث له فماله
لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ المال
الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة

اصول المسائل وهي سبعة
اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون ولا يعول منها
الا الستة وضعفها وضعف ضعفها فالستة
تعول متوالية الى عشرة فتعول الى سبعة
كزوج واخت لغير ام وجدة والى ثمانية
كزوج وام واخت لغير ام وتسمى المباهلة والى تسعة
كزوج وولدي ام واختين لغيرها وتسمى الغراء والمروانية والى
عشرة كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتسمى
ام الفروخ والاثنا عشر تعول افرادا الى
سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوج
وبنتين وام والى خمسة عشر كزوج وبنتين
وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات
لغيرها وتسمى ام الارامل والاربعة والعشرون

تقول مرة واحدة الى سبعة وعشرين كزوج وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والبخيلة لقلة عولها

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسم التركة قسمت ووقف له الاكثر من ارث ذكرين او انثيين ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا ولمن يحجبه حجب نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شيء فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه ولا يرث الا ان استهل صارخا او عطس او تنفس او وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل لم يرث

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالاسر والخروج للتجارة والسياحة وطلب العلم انتظر

تسعين

تتمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله او في مهلكة كدرب الحجاز او فقد بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الحالتين فان قدم بعد القسم اخذ ما وجده بعينه ورجع على من اخذ الباقي فان مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي ومن اشكل نسبه فكالمفقود

باب ميراث الخنثى

وهو من له شكل الذكر وفرج المرأة ويعتبر ببوله بسبقه من احدهما فان خرج منهما معا فبأكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه بعد كبره اعطي ومن معه

اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكورته
بنبات لحيته او امناء من ذكره او انوثته
بحيض او تفلك ثدي او امناء من فرج كان مات
او بلغ بلا امارة او اختلف اثره اخذ نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
باب ميراث الغرقى ونحوه
اذا علم موت المتوارثين معا فلا ارث وكذا
ان جهل الاسبق او علم ثم نسي وادعى
كل الاخر ولا بينة او تعارضنا ونحـ
وان لم يدع ورثة كل سبق الاخر
ورث كل ميت صاحبه ثم يقسم ما ورثه
على الاحياء من ورثته باب
ميراث اهل الملل لا توارث بين مختلفين
في الدين الا بالولاء فيرث به المسلم الكافر
والكافر المسلم وكذا يرث الكافر لو

ولو اسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم
والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلاف
اتفقت وجدت الاسباب ويرث بعضهم
نصفا ولو ان احدهما ذمي والاخر حربي
او مستامن والاخر ذمي او حربي ومن
حكم بكفره من اهل البدع والمرتد والزنديق
كالمنافق فما لهم فيء لا يورثون ولا يرثون
ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته فلو
خلف امه وهي اخته من ابيه ورثت الثلث
بكونها اما والنصف بكونها اختا
باب ميراث المطلقة يثبت الارث
لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي
ولا يثبت في البائن الا لها ان اتهم بقصد
حرمانها بان طلقها في مرض موته المخوف
ابتداء او سالته رجعيا فطلقها بائنا او علق

في مرض موته طلاقها على ما لا غنا لها عنه او اقر
انه طلقها سابقا في حال صحته او وكل
في صحته من يبينها منه متى شاء فابانها في مرض
موته فترث في الجميع حتى ولو انقضت عدتها
ما لم تتزوج او ترتد فلو طلق المتمتع
اربعا وانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن
ورث الثمان على السواء بشرطه وتثبت له
ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها
ما دامت معتدة ان اتهمت والا سقط

باب الاقرار [illegible]

اذا اقر الوارث بمن يشاركه في الارث
او بمن يحجبه حجب كاخ اقر بابن للميت صح
وثبت الارث والحجب فاذا اقر الورثة
المكلفون بشخص مجهول النسب
وصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه

وارثه

وارثه لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت
اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام
وشهادة عدلين من الورثة او من غيرهم فان
لم يقر جميعهم ثبت نسبه وارثه ممن اقر
يشاركه فيما بيده او ياخذ الكل ان
اسقطه

باب ميراث القاتل

لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق او شارك في قتله
او خطاء فلا يرث من سقى ولده دواء فمات
به او فصده او بط سلعته وان قتله بحق
ورثه كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن
نفسه وكذا لو قتل الباغي العادل كعكسه

وتلزم الغرة من سقت دواء ما سقطت ولا ترث منها شيئا صح

باب ميراث المعتق بعضه

الرقيق [illegible] هو لا يرث ولا يورث لكن المبعض
يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية
او حصل بينه وبين سيده مهاياة فكل تركته

لوارثه والا فبينه وبين سيده بالحصص

باب الولاء من اعتق رقيقا او بعضه
فسرى الى الباقي او عتق عليه برحم او فعل
او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية
او اعتقه في زكاته او نذره او كفارته
فله عليه الولاء وعلى اولاده بشرط كونهم
من زوجة عتيقة او امته وعلى من له او لهم
الولاء وان قال اعتق عبدك عني مجانا
او عني او عنك وعلي ثمنه فاعتقه صح
وولاؤه للمعتق عنه ويلزم القائل ثمنه فيما التزم
به وان قال الكافر اعتق عبدك عني فاعتقه
صح وولاؤه للكافر فصل ولا يرث
صاحب الولاء الا عند عدم عصبات النسب بعد
ان ياخذ اصحاب الفروض فروضهم فبعد
ذلك يرث المعتق ولو انثى ثم عصبته الاقرب
فالاقرب

فالاقرب وحكم الجد مع الاخوة في الولاء
كحكمه معهم في النسب والولاء لا يباع ولا يوهب ولا
يوقف ولا يوصى به ولا يورث وانما يرث به
اقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق لكن
يجوز انتقاله من جهة الى اخرى فلو تزوج عبد
بمعتقة فولاء من تلده لمن اعتقها فان اعتق
الاب انجر الولاء لمواليه كتاب

الولاء صح

العتق وهو من اعظم القرب فيسن عتق
من له كسب ويكره ان كان لا قوة له
ولا كسب او يخاف منه الزنا او الفساد
ويحرم ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة
ويحصل العتق بالقول وصريحه لفظ العتق
والحرية كيف صرف غير امر ومضارع واسم
فاعل وكنايته مع النية ستة عشر خليتك
والحقي باهلك واذهب حيث شئت ولا

سبيل لي او لا سلطان او لا ملك او لا رق [illegible]ية ان كان موسرا ويغرم حصة شريكه

او لا خدمة لي عليك او وهبتك لله وتسـ[illegible]كم كل من اعتق حصته من مشترك

لله ورفعت يدي عنك الى الله وانت مولاي [illegible] كله من موسر بن ان شريكه اعتق

او سائبة وملكتك نفسك وفككت رقبتك [illegible]سه عتق لاعتراف كل بحريته ويخلف

وتريد الامة بانت طالق او حرام ولبيك [illegible] لصاحبه وولاءه لبيت المال ما لم يعترف

حمل لم يستثن يعتق امه لا عكسه وان تا[illegible]حدهما بعتقه فيثبت له ويضمن حق شريكه

لمن يمكن كونه ابنه انت ابني عتق لا ا[illegible]ل ويصح تعليق العتق بالصفة كان

لم يمكن الا بالتبنية فصل ويعتق [illegible] كذا فانت حر وله وقفه وكذا بيعه ونحوه

بالنفل ممن مثل برقيقه فجدع انفه او اذنه [illegible]ل وجود الصفة فان عاد لملكه عادت فمتى

ونحوهما او خرق او حرق عضوا منه او اشتكل [illegible] وجدت عتق ولا يبطل الا [illegible] بموته فقوله

على الفاحشة او وطئ ما لا يوطئ مثلها الصغ[illegible] دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو ويصح انت

فافضاها عتق في الجميع ولا عتق بخذ شر [illegible] بعد موتي بشهر فلا يملك الوارث بيعه ويصح قوله

وضرب ولعن ويحصل بالملك فمن ملك [illegible] كل مملوك املكه فهو حر فكل من ملكه

لذي رحم محرم من النسب عتق عليه ولو [illegible] عتق واول او آخر من املكه او اول

حمل وان ملك بعضه عتق البعض والباقي [illegible] او آخر من يطلع من رقيقي حر فلم يملك او يطلع الا واحد

عتق ولو ملك اثنين معًا او طلعا معًا
عتق واحد بقرعة ومثله الطلاق
فصل وان قال لرقيقه انت
حر وعليك الف عتق في الحال بلا شيء
وعلى الف او بالف لا يعتق حتى يقبل ولزمه
الالف وعلى ان تخدمني سنة يعتق بلا
وتلزمه الخدمة ويصح ان يختفه ويستثني
خدمته مدة حياته او مدة معلومة ومن
قال رقيقي حر او زوجتي طالق وله متعدد
ولم ينو معينا عتق وطلق الكل لانه مفرد
مضاف فيعم باب التدبير وهو
تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه ان مت
فانت حر بعد موتي ويعتبر كونه ممن تصح
وصيته وكونه من الثلث وصريحه وكنايته
كالعتق ويصح مطلقا كانت مدبر ومقيدا

كإن مت في عامي او مرضي هذا فانت مدبر
ومعلقا كإذا قدم زيد فانت مدبر ومؤقتا
كانت مدبر اليوم او سنة ويصح بيع المدبر
وهبته فان عاد لملكه عاد التدبير ويبطل
بثلاثة اشياء بوقفه وبقتله لسيده وبايلاد
امة وولد المدبرة الذي يولد بعد التدبير
كهي وله وطيها وان لم يشترطه ووطي بنتها
ان جاز ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب
لكافر الزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه
باب الكتابة وهي بيع السيد رقيقه
نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم
فيه منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر كل
نجم ومدته ولا يشترط اجل له وقع في القدرة
على الكسب فان فقد شيء من هذه ففاسدة
الكتابة في الصحة والمرض من راس المال ولا يصح

الا بالقول من جائز التصرف لكن
لو كوتب المميز صح ومتى ادى المكاتب ما عليه
لسيده او ابراه منه عتق وما فضل بيده فله
وان اعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة
او مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيده
ولو اخذ السيد حقه ظاهرا ثم قال
هو حر ثم بان العوض مستحقا لم يعتق

فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه
وكل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء
والاجارة والاستدانة والنفقة على نفسه وعلى
لكن ملكه غير تام فلا يملك
ان يكفر بمال او يسافر لجهاد او يتزوج
او يتسرى او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن
او يضارب او يبيع مؤجلا او يزوج رقيقه
او يحده او يعتقه او يكاتبه الا باذن سيده

والولد المكاتبة

وولد السيد وولد المكاتبة اذا وضعته بعدها
في العتق بالاداء والابراء لا باعتاقها ولا ان
ولا يصح شرط وطء مكاتبته فان وطئها بلا
شرط عزر ولزمه المهر ولو مطاوعة وتصير ان
ولدت ام ولد ثم ان ادت عتقت والا فبموته
ويصح نقل الملك في المكاتب والمشتري جهل الكتابة
الرد او الارش وهو كالبائع في انه اذا ادى ما عليه
عتق وله الولاء ويصح وقفه فاذا ادى بطل
الوقف

فصل والكتابة عقد لازم
من الطرفين لا يدخلها خيار مطلقا ولا تنفسخ
بموت السيد وجنونه ولا بحجر عليه ويعتق
بالاداء الى من يقوم مقامه وان حل نجم فلم
يؤده فلسيده الفسخ ويلزم انظاره ثلاثا
لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر
يرجو قدومه ويجب على السيد ان يدفع ربع مال

للمكاتب

الكتابة وللسيد الفسخ بعجزه عن بعضه
وللمكاتب ولو قادرا على التكسب تعجيز
نفسه ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما

فصل واذا اختلفا في الكتابة فقول
المنكر وفي قدر عوضها او جنسه او اجله
او وفاء مالها فقول السيد والكتابة
الفاسدة كعلى خمر او خنزير او مجهول
يغلب فيها حكم الصفة في انه اذا ادى
عتق لا ان ابرئ وللكل فسخها وتنفسخ بموت
السيد وجنونه والحجر عليه

باب احكام امهات الاولاد وهي من ولدت
من المالك ما فيه صورة ولو خفية وتعتق بموته
وان لم يملك غيرها ومن ملك حاملا فوطئ
حرم بيع ذلك الولد ويلزمه عتقه
ومن قال لأمته انت ام ولدي او يدك ام

ولدي صارت

ولدي صارت ام ولد وكذا لو قال لابنها
انت ابني او يدك ابني وثبت النسب
فان مات ولم يبين هل حملت به في ملكه او غيره
لم تصر ام ولد الا بقرينة ولا يبطل الايلاد
بحال ولو قتلها السيد هاو ولدها الحادث
بعد ايلادها كهي لكن لا يعتق باعتاقها
او موتها قبل السيد بل بموته وان مات سيدها
وهي حامل فنفقتها مدة حملها من ماله ان كان
والا فعلى وارثه وكلما جنت ام الولد لزم
السيد فداؤها بالاقل من الارش او قيمتها
يوم الفدا وان اجتمعت اروش قبل اعطا شيء
تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على السيد
الا الاقل من ارش الجميع او قيمتها ويتحاصون
في حقوقهم وان اسلمت ام ولد الكافر منع
من غشيانها وحيل بينه وبينها واجبر على نفقتها

ان قدم كسبها فان اسلم حلت له و[...]
مات كافرا اعتقت

كتاب النكاح

يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا ويجب عـ[...]
من يخافه ويباح لمن لا شهوة له ويحرم بـ[...]
الحرب لغير ضرورة ويسن نكاح ذات
الدين الولود البكر الحسيبة الاجنبـ[...]
ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تـ[...]
فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه والنـ[...]
ثمانية اقسام الاول نظر الرجل البـ[...]
ولو مجبوبا للحرة البالغة الاجنبية لغـ[...]
حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شـ[...]
المنفصل الثاني نظره لمن لا تشتهى كعجوز [...]
فيجوز لوجهها خاصة الثالث نظره للشهـ[...]
عليها او لمعاملتها وكذا الكفين لحاجة الرابـ[...]
نظره لحرة بالغة يخطبها فيجوز للوجه والرأ[...]

فيجوز لوجهها صح

واليد وا[...]

[...]يد والقدم الخامس نظره الى ذوات محارمه
[...]ت نسب او امة لا يملكها او يملك بعضها
[...]كان لا شهوة له كعنين وكبير او كان
[...]ر او له شهوة او رقيقا غير مبعض ومشترك
[...]نظره لسيدته فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم
[...]راس والساق السادس نظره للمداواة فيجوز
[...]ضع التي يحتاج اليها السابع نظره لامته
[...]ته وحرة مميزة دون تسع ونظر المرأة للمرأة
[...]الرجل الاجنبي فيجوز الى ما عدا ما بين السرة
[...]كبة الثامن نظره لزوجته وامته
[...] له ولو لشهوة ونظر من دون سبع فيجوز
[...]كل نظر جميع بدن الامرد
[...] النظر لشهوة او مع خوف تو[...]نها
[...] ممن ذكر ولمس كنظر واولى ويحرم
[...] بصوت الاجنبية ولو بقراءة ويحرم

ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو امرد صح

خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه
ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن لا التعريض
الا بخطبة الرجعية ويحرم خطبة على خطبة
مسلم اجيب ويصح العقد
وركناه الايجاب
والقبول مرتبين ويصح النكاح هزلا
ويكل لسان عاجز عن عربي لا بالكتابة
والاشارة الا من اخرس وشروطه خمسة
تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي
وله غيرها ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره
حتى يميز كل منهما باسمه او صفته الثاني
رضى زوج مكلف ولو رقيقا فيجبر الاب لا الجد
غير المكلف فان لم يكن فوصيه فان
لم يكن فالحاكم لحاجة ولا يصح
من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضي

رضي وت

الحادي عشر

في زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع
فيجبر الاب ثيبا دون ذلك وبكرا
بالغة ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت
تسعا باذنها لا من دونها بحال الا وصي ابيها
واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمات
ويشترط في استيذانها تسمية الزوج لها على وجه
تعرفه المعرفة ويجبر السيد ولو فاسقا عبده
المكلف وامته ولو مكلفة الثالث
الولي وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ
وحرية واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرة
ورشد وهو معرفة الكفو ومصالح النكاح
واحق بتزويج الحرة ابوها وان علا فابنها وان
نزل فالاخ الشقيق فالاخ للاب ثم الاقرب
عصوبة كالارث ثم السلطان او نائبه
فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها

فان تعذر وكلت من يزوجها فلو زوج
الحاكم او الولي الابعد بلا عذر للاقرب
لم يصح ومن العذر غيبة الولي مسافة القصر
او تجهل المسافة او يجهل مكانه مع قربه او تم
من بلغت تسعا كفؤا رضيته
ووكيل الولي يقوم
مقامه وله ان يوكل بدون اذنها لكن لابد
من اذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله ويشترط
في وكيل الولي ما يشترط فيه ويصح توكيل
الفاسق في القبول ويصح التوكيل
مطلقا كزوج من شئت ويتقيد بالكفؤ
ومقيدا كزوج زيدا ويشترط قول
الولي او وكيله زوجتك فلانة فلانا او لفلان
ويقول وكيل الزوج قبلته لموكلي
او لفلان ووصي الولي في النكاح بمنزلته فيه

مخبره من ذكر وانثى وان استوى وليان
اكثر في درجة صح التزويج من كل واحد
ان اذنت لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح
من غيره ومن زوج بحضرة شاهدين عنده
الفقير ما منه او زوج ابنه بنحو بنت اخيه
او وكل الزوج الولي او عكسه او وكلا
واحدا صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي
زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان
هو الزوج ومن قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك صداقك عتقت وصارت زوجته
ان توفرت شروط النكاح الرابع الشهادة
فلا ينعقد الا بشاهدين ذكرين مكلفين ولو
اعميين متكلمين سميعين مسلمين عدلين ولو
من غير اصلي الزوجين وفرعيهما الخامس
الزوجين من الموانع بان لا يكونا هما او احدهما

نكاح اختها ووطيها ان كانت زوجة او امة
وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطي
وليس لحر جمع اكثر من اربع ولا لعبد
جمع اكثر من ثنتين ولمن نصفه حر كا
جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه
حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها وان ماتت

فصل

وتحرم الزانية على الزاني وغيره
حتى تتوب وتنقضي عدتها وتحرم مطلقته ثلاثا
حتى تنكح زوجا غيره والمحرمة حتى تحل
من احرامها والمسلمة على الكافر والكافرة
غير الكتابية على المسلم ولا يحل لحر
كامل الحرية نكاح امة ولو مبعضة الا
عدم الطول وخاف العنت ولا يكون ولده
حرا الا باشتراط الحرية او الغرور وان ملك احد
الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح ومن

جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة
ومن حرم نكاحها حرم وطيها بالملك
الا امة الكتابية

باب [illegible]

النكاح وهي قسمان صحيح لازم للزوج
ليس له فكه كزيادة مهر او نقد معين
ولا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج عليها
ولا يفرق بينها وبين ابويها او اولادها او ان
ترضع ولدها او يطلق ضرتها فمتى لم يف بما
شرطه كان لها الفسخ على التراخي ولا يسقط
الا بما يدل على رضاها من قول او تمكين
مع العلم والقسم الفاسد نوعان نوع
يبطل النكاح وهو ان يزوجه وليته بشرط
ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما
او يجعل بضع كل واحدة منهما دراهم
مهر للاخرى او يتزوج بشرط انه اذا

احلها لطلقها او ينويه بقلبه او يتفقا عليه قبل
العقد او يتزوجها الى مدة او يشرط طلاقها
في العقد بوقت كذا او ينويه بقلبه او يتزوج
الغريب بنية طلاقها اذا خرج او يعلق نكاحها
كزوجتك اذا جاء راس الشهر او ان
رضيت امها او ان وضعت زوجتي ابنة
فقد زوجتكها والثاني لا يبطله كان
يشرط ان لا مهر لها او لا نفقة او ان يقسم
لها اكثر من ضرتها او اقل او ان فارقها
رجع عليها بما انفق فيصح النكاح
دون الشرط

فصل

وان شرطها
مسلمة فبانت كتابية او شرطها بكرا
او جميلة او نسيبة او شرط نفي عيب فبانت
بخلافه فله الخيار لا ان شرطها ادنى فبانت
اعلى ومن تزوجت رجلا على انه حر فبان
عبدا

فلها الخيار وان شرطت فيه صفة فبان اقل
فلا فسخ وتملك الفسخ من عتقت كلها
تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم فان
مكنته من وطئها او مباشرتها او قبلتها
ولو جهلت عتقها او ملك الفسخ بطل خيارها

باب حكم العيوب في النكاح

واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة قسم يختص بالرجل
وهو كونه قد قطع ذكره او خصيتاه
او اشل فلها الفسخ في الحال وان كان عنينا باقراره
او ببينة او طلبت يمينه فنكل ولم يدع وطأ اجل
سنة هلالية منذ ترافعه للحاكم فان مضت ولم
يطأها فلها الفسخ وقسم يختص بالانثى وهو كون
فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر او به
قرن او قروح سيالة او كونها فتقاء بانخراق
ما بين سبيليها او كونها مستحاضة وقسم مشترك

وهو الجنون ولو احيانا والجذام والبرص وبخر الفم
والباسور والناصور واستطلاق البول او الغائط
فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره كعور
وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش

فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد
ولا لعالم به وقت العقد والفسخ على التراخي لا يسقط
في العنة الا بقولها رضيت او باعترافها بوطئه في قبلها
ويسقط في غير العنة بالقول وبما يدل على الرضى من
وطء او تمكين مع العلم ولا يصح الفسخ هنا وفي
الشرط بلا حاكم فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعد
الدخول والخلوة يستقر المسمى ويرجع به على المغر وان
حصلت الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع
وليس لولي صغير او مجنون او رقيق تزويجه بمعيب فلو فعل
لم يصح ان علم والا صح ولزمه الفسخ اذا علم

باب نكاح الكفار

يقرون على انكحة محرمة ما داموا معتقدين
حلها ولم يرتفعوا الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه
على حكمنا وان اسلم الزوجان معا او اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما وان اسلمت الكتابية
تحت زوجها الكافر او اسلم احد الزوجين
غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح
ولها نصف المهر ان اسلم فقط او سبقها وان كان بعد
الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم
المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه
منذ اسلم الاول ويجب المهر بكل حال

فصل وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن او لا
لكن كن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا فحتى
يكلف فان لم يختر اجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن
الى ان يختار ويكفي في الاختيار امسكت هؤلاء
وتركت هؤلاء ويحصل الاختيار بالوطء فان وطئ
الكل تعين الاول ويحصل بالطلاق فمن طلقها فهي مختارة

حا حا د م

وان اسلم الحر وتحته اماء فاسلمن في العدة
اختار ما يعفه ان جاز له نكاحهن وقت اجتماع
اسلامه باسلامهن وان لم يجز له فسد نكاحهن
وان ارتد احد الزوجين او هما معا قبل الدخول
انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها وبعد
الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة

كتاب الصداق

تسن تسميته في العقد
ويصح باقل متمول فان لم يسم او سمي فاسدا صح
العقد ووجب مهر المثل وان اصدقها تعليم شيء
من القرآن لم يصح وتعليم معين من فقه او حديث
او شعر مباح او صنعة صح ويشترط علم الصداق
فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا مطلقا او رد
عبدها اين كان او خدمتها مدة فيما شاءت
او ما يثمر شجره او حمل امته او دابته لم يصح ولا
يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة

[illegible] ودابة او قميصا من قمصانه صح ولها احدهم
[illegible]عة وان اصدقها عتق قنه صح لا طلاق
[illegible]مه وان اصدقها خمرا او خنزيرا او مالا مغصوبا
لم يصح وان لم يعلماه صح ولها قيمته يوم
العقد و عصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير

فصل وللاب تزويج بنته مطلقا بدون (بكرا او ثيبا كبيرة او صغيرة)
صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم احدا تتمته
وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح
وبدون اذنها يلزم الزوج تتمته فان قدر لوليها
مبلغا فزوجها بدونه ضمن وان زوج ابنه فقيل
له انك فقير من اين يؤخذ الصداق فقال
عندي لزمه وليس للاب قبض صداق بنته
الرشيدة ولو بكرا الا باذنها فان اقبضه
الزوج لابيها لم يبرأ ورجعت عليه ورجع هو
عليها وان كانت غير رشيدة سلمه الى وليها في مالها

وان تزوج العبد باذن سيده صح وعلى سيده
المهر والنفقة والكسوة والمسكن وان تزوج
بلا اذنه لم يصح فلو وطئ وجب في رقبته مهر
المثل ... وتملك الزوجة بالعقد
جميع المسمى ولها نماؤه ان كان معينا ولها التصرف
فيه وضمانه ونقصه عليها ان لم يمنعها قبضه وان
اقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع
عليها بنصفه ان كان باقيا وان كان قد زاد
زيادة منفصلة فالزيادة لها وان كان تالفا رجع
في المثلي بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد
والذي بيده عقدة النكاح الزوج فاذا
طلق قبل الدخول فاي الزوجين عفا لصاحبه
عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف
برئ منه صاحبه وان وهبته صداقها ثم
حصل ما ينصفه كطلاق رجع عليها ببدله

... وان حصل ما ينصفه يسقطه رجع ببدل
... فصل وما يسقط الصداق ...
...ره يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة
... اللعان وفسخه لعيبها وبفرقة من قبلها
كفسخها لعيبه واسلامها تحت كافر وردتها
... مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها
وينصف بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه وخلعه
واسلامه وردته وبملك احدهما الآخر وبقبل
اجنبي كرضاع ونحوه ويقرره كاملا
موت احدهما ووطؤها ولمسه لها ونظره الى
فرجها لشهوة وتقبيلها ولو بحضرة الناس
وبطلاقها في مرض ترث فيه وبخلوته بها عن
مميز ان كان يطأ مثله ويوطأ مثلها
واذا اختلفا في قدر الصداق
او جنسه او ما يستقر به فقول الزوج او وارثه

وفي القبض او تسمية المهر فقولها او وارثها
وان تزوجها بعقدين على صداقين سر وعلن
اخذ بالزائد وهدية الزوج ليست من
المهر فما قبل العقد ان وعدوه ولم يفوا رجع
بها او ترد الهدية في كل فرقة مسقطة
المهر وتثبت كلها مع مقرر له او لنصفه

ولمن زوجت بلا مهر او بمهر
فاسد فرض مهر مثلها عند الحاكم فان
تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم فان
حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل
فرضه او تراضيهما وجبت لها المتعة على الموسر
قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها
كسوة تجزئها في صلاتها اذا كان محسنا

ولا مهر في النكاح الفاسد الا
بالخلوة او الوطء فان حصل احدهما استقر
ما سمي ان كان والا فمهر المثل ولا مهر في النكاح الباطل
الا بالوطء في القبل وكذا الموطوءة
بشبهة والمكرهة على الزنا لا المطاوعة
ولو كانت امة ويتعدد المهر بتعدد الشبهة
لا الاكراه وعلى من ازال بكارة اجنبية
بلا وطء ارش البكارة وان ازالها الزوج ثم
طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف
المسمى ان كان والا فالمتعة ولا يصح تزويج
من نكاحها فاسد قبل الفرقة فان اباها
الزوج فسخه الحاكم

باب الوليمة

وليمة العرس سنة مؤكدة والاجابة
لها في المرة الاولى واجبة ان كان لا منكر
وفي الثانية سنة وفي الثالثة مكروهة
وانما تجب اذا كان الداعي مسلما يحرم هجره وكسبه

طيب فان كان في ماله حرام كره اجابته
ومعاملته وقبول هديته وتقوى الكراهة
وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وان
دعاه اثنان فاكثر وجب عليه اجابة
الكل ان امكنه الجمع والا اجاب الاسبق
قولا فالادين فالاقرب رحما فجوارا ثم يقرع
ولا يقصد بالاجابة نفس الاكل بل
ينوي الاقتداء بالسنة واكرام اخيه
المؤمن ولئلا يظن به التكبر ويستحب الاكل
ولو صائما لا صوما واجبا وينوي باكله
وشربه التقوي على الطاعة ويحرم الاكل
بلا اذن صريح او قرينة ولو من بيت قريبه
او صديقه والدعا الى الوليمة وتقديم الطعام
اذن في الاكل ويقدم ما حضر من الطعام
من غير تكلف ولا يشرع تقبيل الخبز ونكره

اهانته ومسح يديه ووضعه تحت القصعة فصل
يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وتسن التسمية
جهرا على الطعام والشراب وان يجلس على رجله اليسرى و
ينصب اليمنى او يتربع وياكل باليمنى بثلاثة اصابع
مما يليه ويصغر اللقمة ويطيل المضغ ويمسح الصحفة و
ما تناثر ويغض طرفه عن جليسه ويؤثر المحتاج وياكل
مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا ويلعق اصابعه
ويخلل اسنانه ويلقي ما اخرجه الخلال ويكره ان يبتلعه
فان قلعه بلسانه لم يكره ويكره نفخ الطعام
وكونه حارا واكله باقل او اكثر من ثلاث اصابع او
شمال ومن اعلى الصحفة او وسطها ونفض يده
في القصعة وتقديم راسه اليها عند وضع اللقمة
في فمه وكلامه بما يستقذر واكله متكئا او مضطجعا

واكله كثير بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره ويأكل
ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروة ومع الفقراء
بالايثار ومع العلماء بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط
بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال وما
جرت به العادة من اطعام السائل ونحوه الهرة ونحو
وجهان فضل وسن ان يحمد الله اذا فرغ ويقول الحمد لله
الذي اطعمني هذا الطعام ويفضل منه شيئا لا سيما
ان كان من يتبرك بفضلته وسن اعلان النكاح
والضرب فيه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء و
الرجال ولا بأس بالغزل في العرس وضرب الدف في نحو
وقدوم الغائب كالعرس

باب عشرة النساء

يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف
من الصحبة الجميلة وكف الأذى وان لا يمطل بحقه

وحق زوج

وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه وليكن غيورا من غير
افراط واذا تم العقد وجب على المرأة ان تسلم نفسها البيت
زوجها اذا طلبها وهي حرة يمكن الاستمتاع بها لكنه تسع
الا ان تشترط دارها لا يجب عليه التسليم ان طلبها وهي
محرمة او مريضة او صغيرة او ما يضر لو قال لا اطأ
فصل وللزوج ان يستمتع بزوجته كل وقت على اي صفة كانت
ما لم يضرها او يشغلها عن الفرائض ولا يجوز لها ان تتطوع
بصلاة او صوم وهو حاضر الا باذنه وله الاستمتاع بيدها
والسفر بلا اذنها ويحرم وطؤها في الدبر ونحو الحيض وعزله
عنها بلا اذنها ويكره ان يقبلها او يباشرها عند الناس او يكثر
الكلام حال الجماع او يحدثا بما جرى بينهما وسن ان يلاعبها
قبل الجماع وان يغطي رأسه وان لا يستقبل القبلة وان يقول
عند الوطء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا وان تتخذ المرأة خرقة

تناولها للتزوج بعد فراغه من الجماع فصلٌ وليس عليها خدمة
زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه لكن لها فعل ما جرت
به العادة وله ان يلزمها بغسل نجاسة عليها وبالغسل
من الحيض والنفاس والجنابة وباخذ ما يعاف من ظفر
وشعر ويحرم عليها الخروج بلا اذنه ولو لموت ابيها
لكن لها ان تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم بها ولا يملك
منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها ما لم يخف
منهما الضرر ولا يلزمها طاعة ابويها بل طاعة زوجها
احق فصلٌ ويلزمه ان يبيت عند الحرة ليلة بطلبها من
اربع والامة ليلة من سبع وان يطأها في كل ثلث سنة
مرة ان قدر فان ابى فرق الحاكم بينهما ان طلبت وان
سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب او طلب رزق
يحتاج اليه وطلبت قدومه لزمه ويجب عليه التسوية
بين زوجاته في المبيت ويكون ليله ليلة الا ان
وقع

يرضين

يرضين باكثر ويحرم دخوله في نوبة واحدة الى غيرها
الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة وان لبث او جامع
لزمه القضاء وان طلق واحدة وقت نوبتها اثم ويقضيها
متى نكحها ولا يجب عليه ان يسوي بينهن في الوطي
ودواعيه ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب
وان امكنه ذلك كان حسنا فصل واذا تزوج بكرا اقام
عندها سبعا وثيبا ثلاثا ثم يعود الى القسم بينهن وله
تاديبهن عن ترك الفرائض ومن عصته وعظها فان
اصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة ايام
فقط فان اصرت ضربها ضربا غير شديد بعشرة اسواط
دفوقها ويمنع من ذلك ان كان مانعا لحقها كتاب
الخلع وشروطه سبعة الاول
ان يقع من زوج يصح طلاقه الثاني ان يكون على

عوض ولو مجهولا ممن يصح تبرعه من اجنبي وزوجة
لكن لو عضلها ظلما لتختلع لم يصح الثالث ان يقع منجزا
الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة الخامس ان لا يقع
حيلة لاسقاط يمين الطلاق السادس ان لا يقع
بلفظ الطلاق بل بصفته الموضوعة له السابع ان
لا ينوي به الطلاق فمتى توفرت الشروط كان فسخا
بائنا لا ينقص به عدد الطلاق وصفته الصريحة
لا تحتاج الى نية وهي خلعت وفسخت وفاديت وال
كناية باريتك وابرأتك وابنتك فمع سؤال الخلع
وبذل العوض يصح بلا نية والا فلا بد منها ويصح
بكل لغة من اهلها كالطلاق

كتاب الطلاق

يباح لسوء عشرة الزوجة ويسن ان تركت الصلاة
ونحوها ويكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوه

ويجب

ويجب على المولي بعد التربص قيل وعلى من يعلم بفجور
زوجته ويقع طلاق المميز ان عقل الطلاق وطلاق
السكران بمائع ولا يقع ممن نام او زال عقله بجنون
او اغماء ولا ممن اكرهه قادر ظلما بعقوبة او تهديد له
او لولده وفصل ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه
وان يتوكل عن غيره وللوكيل ان يطلق متى شاء ما
لم يحد له حدا ويملك طلقة ما لم يجعل له اكثر
وان قال طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت
وتملك الثلاث في طلاقك او امرك بيدك او وكلتك
في طلاقك ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطء

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة لمن
اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة في طهر
لم يطأها فيه فان طلقها ثلاثا بكلمات فحرام

بكلمات صح

د في الحيض او في طهر وطئ فيه ولو بواحدة فبدعي حرام
ويقع ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها ولا الصغيرة
او بينة او حامل ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن
البدعة باب صريح الطلاق وكنايته صريحه لا يحتاج
الى نية وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع
ومطلقة اسم فاعل فاذا قال لزوجته انت طالق طلقت
هازلا كان او لاعبا او لم ينو حتى ولو قيل له اطلقت
امرأتك فقال نعم يريد الكذب بذلك ومن قال حلفت
بالطلاق واراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق
حكما او دين وان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فصريح
منجزا او معلقا او محلوفا به وان قال علي الحرام ان نوى
امرأته فظهار والا فلغو ومن طلق زوجة ثم قال عقبه
لضرتها شركتك او انت شريكتها او مثلها وقع
عليهما وان قال علي الطلاق او امرأتي طالق ومعه اكثر من

امرأة

امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان نوى واحدة
مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا طلق الكل ومن
طلق في قلبه لم يقع فان تلفظ به او حرك لسانه
وقع ولو لم يسمعه ومن كتب صريح طلاق زوجته
وقع فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل
حكما ويقع باشارة الاخرس صح وكنايته لا بد
فيها من نية الطلاق وهي ظاهرة وخفية فالظاهرة
يقع بها الثلاث والخفية يقع بها واحدة ما لم ينو
اكثر فالظاهرة انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة
وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي
من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي عليك
او لا سلطان واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي
والخفية اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك
وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامرأة

واعتدي واستري واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة
لي فيك وما بقي شيء ولغناك الله وان الله قد طلقك
والله قد اراحك مني وجرى القلم ولا تشترط النية حالة
الخصومة او الغضب او اذا سألته طلاقها فلو قال في
هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما باب
ما يختلف به عدد الطلاق يملك الحر والمبعض
ثلاث طلقات والعبد طلقتين ويقع بائنا في اربع
مسائل اذا كان على عوض او قبل الدخول او في نكاح
فاسد او بالثلاث ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق
بلا رجعة او البتة او بائنا او ان قال انت الطلاق
او انت طالق وقع واحدة وان نوى ثلاثا وقع
ما نواه ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق كل الطلاق
او اكثره او جميعه او عدد الحصى ونحوه او قال لها
يا مائة طالق وان قال انت طالق اشد الطلاق
او غلظه

او غلظه او اطوله او ملأ الدنيا او مثل الجبل او على سائر
المذاهب وقع واحدة ما لم ينوي اكثر فصل والطلاق
لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي وان طلق بعض زوجته
طلقت كلها وان طلق جزءا لا ينفصل كيدها واذنها
وانفها طلقت وان طلق جزءا ينفصل كشعرها وظفرها
وسنها لم تطلق فصل واذا قال انت طالق لا بل
انت طالق فواحدة وان قال انت طالق طالق
فواحدة ما لم ينوي اكثر فانت طالق انت طالق وقع
ثنتان الا ان ينوي تاكيدا متصلا او افهاما او انت
طالق فطالق او ثم طالق فثنتان في المدخول بها
وتبين غيرها بالاولى وانت طالق وطالق وطالق
فثلاثا معا ولو غير مدخول بها فصل ويصح الاستثناء
في النصف فاقل من مطلقات وطلقات فلو قال انت طالق

ثلاثاً الا واحدة طلقت اثنتين وانت طالق اربعاً الا
اثنتين يقع ثنتان ونسائي الاربع طوالق الا اثنتين
طلق ثنتان وشرط في الاستثناء اتصال معتاد ولفظا
او حكما كانقطاعه بعطاس ونحوه [illegible] في طلاق
الزمن اذا قال انت طالق امس او قبل ان اتزوجك و
نوى وقوعه اذا وقع والا فلا وانت طالق اليوم
اذا جاء غدا فلغو وانت طالق غدا ويوم كذا وقع
باولاهما ولا يقبل حكما ان قال اردت اخرهما وانت
طالق في غد او في رجب يقع في اولهما فان قال اردت
آخرهما قبل وانت طالق كل يوم فواحدة وانت طالق في كل
يوم فتطلق في كل يوم واحدة وانت طالق اذا مضى
شهر فبمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبمضيه وكذلك
اذا مضت سنة او السنة باب تعليق الطلاق

اذا علق الطلاق

اذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل كأن صعدت
السماء فانت طالق لم تطلق وان علقه على عدم وجوده
كأن لم تصعدي فانت طالق طلقت في الحال وان
علقه على غير المستحيل لم تطلق الا بالأياس مما علق
عليه الطلاق ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل
على الفور او يقيد بزمن فيعمل بذلك فصل ويصح التعليق
مع تقدم الشرط وتاخره كأن قمت فانت طالق او انت
طالق ان قمت ويشترط لصحة التعليق ان ينويه قبل
فراغ التلفظ بالطلاق وان يكون متصلا لفظا او حكما
فلا يضر لو عطس ونحوه او قطعه بكلام منتظم كانت
طالق يا زانية ان قمت ويضر ان قطعه بسكوت او كلام
غير منتظم كقوله سبحان الله وتطلق في الحال فصل

في مسائل متفرقة اذا قال ان خرجت بغير اذني
فانت طالق فان اذن لها ولم تعلم او علمت ثم خرجت
ثانيا بلا اذنه طلقت ما لم يؤذن لها في الخروج
كلما شائت وان خرجت بغير اذن فلان فانت طالق
فمات وخرجت لم تطلق وان خرجت الى غير الحمام فانت
طالق فخرجت له ثم بدا لها غيره طلقت وزوجتي
طالق او عبدي حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله لم
تنفعه المشيئة شيئا ووقع وان قال ان شاء فلان
فتعليق لم يقع الا ان يشاء وان قال الا ان يشاء
فموقوف فان ابى المشيئة او جن او مات
وقع الطلاق اذا وانت طالق ان رأيت الهلال
عيانا فرأته في اول او ثاني او ثالث ليلة وقع
وبعدها

وبعدها لم يقع وانت طالق ان فعلت كذا وفعلت انا
كذا ففعلته او فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه
او نائما لم يقع وان فعلته او فعله ناسيا او جاهلا
وقع وعكسه مثله كأن لم تفعلي كذا او ان لم افعل
كذا فلم تفعله او لم يفعله هو نصا ولا يقع الطلاق
بالشك فيه او في ما علق عليه فمن حلف لا يأكل تمرة مثلا
فاشتبهت بغيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحنث
ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الاقل
ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار
لم يلزمه شيء

باب الرجعة

وهي اعادة
زوجته المطلقة الى ما كانت عليه بغير عقد
من شرطها ان يكون الطلاق غير بائن وان تكون

في العدّة وتصحّ الرّجعة بعد انقطاع دم الحيضة ا
لثّالثة حيث لم تغتسل وتصحّ قبل وضع ولد متأخر
والفاظها راجعتها وارجعتها وارتجعتها وامسكتها
ورددتها ونحوه ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل
رجعتها بوطئها لا بنكحتها وتزوجتها ومتى اغتسلت
من الحيضة الثّالثة ولم يرتجعها بانت ولم تحلّ له
الّا بعقد جديد وتعود على ما بقي من طلاقها فصل
واذا طلّق الحرّ ثلاثا او طلّق العبد ثنتين لم تحلّ له
حتّى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطاها في قبلها
مع الانتشار ولو مجنونا او نائما او مغمى عليه وا
دخلت ذكره في فرجها ولم يبلغ عشرا او لم ينزل
ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من مجبوب ويحصل التحليل

بذلك

بذلك ما لم يكن وطئها في حال الحيض او النفاس
او الاحرام او في صوم الفرض فلو طلقها الثّاني وادّعت
انّه وطئها وكذبها فالقول قوله في تنصف المهر وقولها
في اباحتها للأوّل كتاب الايلا وهو حرام
كالظّهار ويصحّ من زوج يصحّ طلاقه سوى عاجز
عن الوطي امّا المرض لا يرجى برؤه او لجبّ كامل او شلل
فاذا حلف الزّوج بالله تعالى او بصفة من صفاته ان
لا يطأ زوجته ابدا او مدّة تزيد على اربعة اشهر صار
موليا ويؤجّل له الحاكم ان سألت زوجته ذلك
اربعة اشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها بين ان
يكفر وطئها ويطأ او يطلق فان امتنع من ذلك طلق عليه
الحاكم كتاب الظّهار وهو ان يشبه امرأته

او عضو منها بمن يحرم عليه من رجل او امرأة او ببعض
منه فمن قال لزوجته انت او يدك علي كظهر او يد امي
او كظهر او يد زيد او انت علي كفلانة الاجنبية او انت علي
حرام او ما احل الله لي صار مظاهرا وان قال انت علي
كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة و
ونحوها فلا وانت امي او مثل امي او علي الظهار او يلزمني
ليس بظهار الا مع نية او قرينة وانت علي كالميتة
او الدم او الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين
فان لم ينو شيئا فظهار فصل ويصح الظهار من
كل من يصح طلاقه منجزا او معلقا ومحلوفا به فان
نجزه لاجنبية او علقه بتزويجها او قال انت علي
حرام ونوى ابدا صح ظهارا لا ان اطلق او نوى اذن

ويصح

ويصح الظهار موقت كانت علي كظهر امي في شهر رمضان فان
وطئ فيه فمظاهر والا فلا واذا صح الظهار حرم على المظاهر
الوطئ ودواعيه قبل التكفير فان وطئ ثبتت الكفارة في
ذمته ولو مجنونا ثم لا يطأ حتى يكفر وان مات احدهما قبل
الوطئ فلا كفارة فصل والكفارة فيه على الترتيب عتق
رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة في العمل ولا يجزئ
عتق الاخرس الاصم ولا الجنين فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويلزمه تبييت النية من الليل فان لم يستطع
الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم ستين مسكينا لكل
مسكين مد بر او نصف صاع من غيره ولا يجزي الخبز ولا
غير ما يجزي في الفطرة ولا يجزي العتق والصوم والاطعام
الا بالنية كتاب اللعان اذا رمى الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف او التعزير الا ان يقيم البينة

اللعان

او يلاعن وصيغة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير
اليها ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين وسن تلاعنهما قياما بحضرة
جماعة وان لا ينقصوا من اربعة وان يامر الحاكم من يضع
يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول اتق
الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
فصل وشروط اللعان ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين
الثاني ان يتقدمها قذفها بالزنا الثالث ان تكذبه
وتستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان ويثبت بتمام تلا
عنهما اربعة احكام الاول سقوط الحد

او التعزير

ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان ويثبت بتمام تلاعنهما
اربعة احكام الاول سقوط الحد

او التعزير الثاني الفرقة ولو بلا فعل الحاكم
الثالث التحريم المؤبد الرابع انتفاء
الولد ويعتبر لنفيه ذكره صريحا كاشهد
لقد زنت وما هذا ولدي
فصل فيما يلحق من النسب اذا اتت زوجة الرجل
بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه
بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين حتى ولو
كان ابن عشر لحقه نسبه ومع هذا لا يحكم
ببلوغه ولا يلزمه كل المهر ولا تثبت
به عدة ولا رجعة وان اتت به لدون نصف
سنة منذ تزوجها او علم انه لم يجتمع بها
كلو تزوجها بحضرة جماعة ثم ابانها في المجلس
او مات لم يلحقه ومن ثبت
او اقر انه وطئ امته في الفرج او دونه
فولدت لنصف سنة لحقه ومن اعتق

او باع من اقر بوطئها فولدت لدون نصف
سنة لحقه والبيع باطل ولنصف سنة
فاكثر لحق المشتري ويتبع الولد اباه
في النسب وامه في الحرية وكذا في
الاسلام مع شرط او غرور ويتبع في الدين خيرهما
وفي النجاسة وتحريم النكاح والذكاة
والاكل اخبثهما

باب العدة

وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة
فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقا فان كانت
حاملا من الميت فعدتها حتى تضع
كل الحمل وان لم تكن حاملا فان
كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال
بايامها وعدة الامة نصفها والمفارقة
في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها
وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها وهو ابن

عشر وبنت

عشر وبنت تسع وعدتها ان كانت حاملا بوضع
كل الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض
فعدتها ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان
ان كانت امة وان لم تكن تحيض بان كانت
صغيرة او بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا او كانت
آيسة وهي من بلغت خمسين سنة فعدتها
ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت
امة ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها
قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تعلم ما رفعه
تتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة آيسة
وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع ونحوه
فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد
او تصير آيسة فتعتد عدة آيسة

فصل

وان وطئ الاجنبي لشبهة
او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت

عدة الاول ثم تعتد للثاني وان وطئها عمداً
من ابانها فكالاجنبي وبشبهة اثناء تعقب
العدة من اولها وتستعد في العدة بتعدد الوطء
بالشبهة لا بالزنا ويحرم على زوج الموطوءة
بشبهة او زنا ان يطأها في الفرج ما دامت في
العدة ... ويجب الاحداد على
المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في
العدة ويجوز للبائن والاحداد ترك
الزينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي
ولو خاتما ولبس الملون من الثياب كالاحمر
والاصفر والاخضر والتحسين بالحنا والاسفيد
والاكتحال بالاسود والادهان بالمطيب
وتحمير الوجه وحفه ولها لبس الابيض ولو
حريرا ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي
مات زوجها فيه ما لم يتعذر وتنقضي العدة

دقيقة على هذا

بمضي الزمان حيث كانت با[illegible]
الاماء وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها
اذا ملك الرجل ولو طفلا امة يوطأ
مثلها حتى ولو ملكها من انثى او كان بائعها
قد استبراها او باع او وهب امة ثم عادت
اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك
ويحرم استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها
الثاني اذا ملك امة ووطئها ثم اراد ان
يزوجها او يبيعها قبل الاستبراء فيحرم فلو
فعل صح البيع دون النكاح وان لم يطأ جاز
الثالث اذا اعتق امته او ام ولده او مات
عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل
[illegible] واستبراء الحامل بوضع الحمل
ومن تحيض بحيضة والآيسة والصغيرة
والبالغة التي لم تحض بشهر والمرتفع حيضها

ولم تعلم ما رفعه بعشرة اشهر والعالمة ما روى
بخمسين سنة وشهر ولا يكون الاستبرا
الا بعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبض
وان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة وان
ملك من تلزمها عدة اكتفي بها وان ادعت
الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء
موروثها او ادعت المشتراة ان لها زوجا صدقت
كتاب الرضاع يكره استرضاع
الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذماء
والبرصاء واذا ارضعت امراة طفلا بلبن حمل
لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولدهما واولاده
وان سفلوا اولاد ولدهما واولاد كل
منهما من الاخر او غيره اخوته واخواته وقس
على ذلك ويحرم الرضاع في النكاح
وثبوت المحرمية كالنسب بشرط ان يرتضع خمس
رضعات في العامين فلو ارتضع بقية الخمسة
بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة ومتى
مص ثانيا الثدي ثم قطعه ولو قهرا ثم
مص ثانيا فرضعة ثانية والسعوط في الانف
والوجور في الفم واكل ما جبن او خلط
بالماء وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة وان
شك في الرضاع او عدد الرضعات بنى
على اليقين وان شهدت به مرضية ثبت التحريم
ومن حرمت عليه بنت امراة كامه وجدته
واخته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ابدا
ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده
واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة
حرمتها عليه ابدا **كتاب النفقات**
يجب على الزوج ما لا غنى لها لزوجته عنه من
اكل ومشرب وملبس وسكنى بالمعروف

ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا في حالهما
وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء
الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل
الثياب وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم
مثلها وتلزمه مؤنسة لحاجة
والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم
ويجوز دفع عوضه إن تراضيا ولا يملك الحاكم
أن يفرض عوض القوت دراهم مثلاً إلا
بتراضيهما وفرضه ليس بلازم ويجب لها
الكسوة في أول كل عام وتملكها
بالقبض فلا بدل لما سرق أو بلي وإن
انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة
للعام الجديد وإن ماتت أو مات أو بانت
قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقي وإن
أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن سقطت

فصل والرجعية مطلقاً والبائن والناشز
الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملاً كالزوجة في النفقة
والكسوة والمسكن ولا شيء لغير الحامل منهن
إلا من سافرت لحاجتها ولنزهة أو زيارة ولو
بإذن الزوج وإن ادعى نشوزها أو أنها أخذت
نفقتها وأنكرت فقولها بيمينها ومتى أعسر بنفقة
المعسر أو كسوته أو مسكنه أو صار لا يجد النفقة
إلا يوماً دون يوم أو غاب الموسر وتعذرت عليها
النفقة بالاستدانة وغيرها فلها الفسخ فوراً
ومتراخياً ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ
بأمره وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة وقدرت
على ماله فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها
وكفاية ولدها الصغير

باب

نفقة الأقارب والمماليك يجب على القريب
نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة

بثلاثة شروط الاول ان يكونوا فقراء لا مال
لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق غنيا
اما بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه
وزوجته ورقيقه يومه وليلته الثالث ان
يكون وارثا لهم بفرض او تعصيب الا في
الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقا وان
كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته
على قدر ارثهم ولا يلزم الموسر منهم مع فقر
الآخر سوى قدر ارثه ومن قدر على الكسب
اجبر لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة
ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه
فزوجته فرقيقه فولده فابيه فامه فولد ابنه
فجده فاخيه ثم الاقرب فالاقرب وللمستحق
النفقة ان يأخذ من مال من تجب عليه
بلا اذنه ان امتنع وحيث امتنع منها زوجها

او قريب وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع
ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالولاء
فصل وعلى السيد نفقة مملوكه
قوته ومسكنه وتزويجه ان طلب وله ان
يسافر بعبده المزوج وان يستخدمه نهارا وعليه
اعفاف امته اما بوطئها او تزويجها او بيعها ويحرم
ان يضربه على وجهه او يشتم ابويه ولو كافرين
وان يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب
ان يريحه وقت القيلولة ووقت النوم والصلاة
المفروضة ويسن مداواته ان مرض وان
يطعمه من طعامه وله تقييده ان خاف عليه
وتاديبه ولا يصح تكفله وان ابق وللانسان
تاديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب
غير مبرح ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه
بحقوقه فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها

وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر
على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت
توكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقا
وحلبها ما يضر بولدها وضربها في وجهها
ووسمها فيه وذبحها ان كانت لا توكل
ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له

باب الحضانة

وهي حفظ
الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه كغسل
راسه وثيابه ودهنه وتكحيله
وربطه في المهد وتحريكه لينام والاحق
بها الام ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة
ثم امهاتها القربى فالقربى ثم الاب
ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت
لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة
لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمات كذلك

ثم خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات
ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات
اعمامه وعماته ثم لباقي العصبة الاقرب
فالاقرب ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق
ولا لكافر على مسلم ولا لمتزوجة باجنبي
ومتى زال المانع او اسقط الاحق حقه
ثم عاد عاد الحق له وان اراد احد الابوين
السفر ويرجع فالمقيم احق بالحضانة وان كان
لسكنى وهو مسافة قصر فالاب احق
ودونها فالام احق

فصل

واذا بلغ
الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه
فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا
ولا يمنع من زيارة امه ولا هي من زيارته
وان اختار امه كان عندها ليلا وعند
ابيه نهارا ليؤدبه ويعلمه واذا بلغت

قوله فالاب احق [illegible] قال في الفروع [illegible] فان اختار [illegible] محشي

قوله خير بين ابويه فيكون مع من اختار منهما قال ابن عقيل مع السلامة من فساد فاما ان علم انه يختار احدهما ليمكنه من الفساد ويكره الاخر للادب لم يعمل بمقتضى [illegible] وهو صحيح ولهذا قالوا انه لا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه وانما [illegible] ولا يخير اذا كان احدهما ليس من اهل الحضانة [illegible] ان يكون عند الاخر [illegible] محشي

الانثى سبعا كانت عند ابيها وجوبا الى ان
تتزوج ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد
ولا تمنع الام من زيارتها ولا هي من زيارة
ابنتها ان لم يخف الفساد والمجنون ولو انثى
عند امه مطلقا ولا يترك المحضون
بيد من لا يصونه ويصلحه باب
الجنايات وهو التعدي على البدن بما
يوجب قصاصا او مالا والقتل ثلاثة اقسام
احدها العمد العدوان ويختص به
القصاص او الدية فالولي مخير والعفو
مجانا افضل وهو ان يقصد الجاني من يعلمه
ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن
موته به فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا
جميعا ان صلح فعل كل واحد
منهم للقتل وان جرح واحد جرحا واخر مائة

سواء ومن قطع او بط سلعة خطرة من
مكلف بلا اذنه او من غير مكلف
بلا اذن وليه فمات فعليه القود الثاني شبه
العمد وهو ان يقصده بجناية لا تقتل غالبا
ولم يجرحه بها فان جرحه ولو جرحا
صغيرا قتل به الثالث الخطأ وهو ان
يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي صيد
ونحوه او يظنه مباح الدم فيبين ادميا
معصوما ففي القسمين الاخيرين الكفارة
على القاتل والدية على عاقلته ومن قال
لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه لم
يلزمه شيء وكذا لو دفع لغير مكلف
آلة قتل ولم يامره به فصل شروط القصاص
في النفس وهي اربعة احدها تكليف القاتل
فلا قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة في مالهما

والدية على عاقلته الثاني عصمة المقتول
فلا كفارة ولا دية عليه على قاتل
حربي او مرتد او زان محصن ولو انه مثله
الثالث المكافأة بان لا يفضل القاتل
المقتول حال الجناية بالاسلام او الحرية
او الملك فلا يقتل المسلم ولو عبدا
بالكافر ولو حرا ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولو
مسلما ولا المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم
محرم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا
بالحر المسلم ولو انثى والرقيق كذلك وبمن
هو اعلى منه والذمي كذلك الرابع ان لا يكون
المقتول ليس بولد القاتل فلا يقتل الاب وان
علا ولا الام وان علت بالولد ولا ولد الولد
وان سفل ويورث القصاص على قدر الميراث
فمتى ورث القاتل او ولده شيئا من القصاص فلا

باب شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة احدها
تكليف المستحق فان كان صغيرا او مجنونا
حبس الجاني الى تكليفه فان احتاج لنفقة
[illegible] المجنون فقط العفو الى الدية الثاني
اتفاق المستحقين على استيفائه فلا ينفرد
بعضهم وينتظر قدوم الغائب وتكليف غير
المكلف ومن مات من المستحقين فوارثه
[illegible] وان عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة او اقر
[illegible] شريكه سقط القصاص الثالث
ان يؤمن في استيفائه تعديه الى الغير فلو لزم
القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع ثم ان وجد
من يرضعه قتلت والا فلا حتى ترضعه حولين
[illegible] ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة
سلطان او نائبه ويقع الموقع ويحرم قتل
[illegible] بغير السيف وقطع طرف بغير السكين
[illegible] وان طعنه ورثة المقتول بالجاني فظن انه

قتله فلم يكن وداواه اهله حتى برئ فان شاء الولي دفع دية
وقتله [illegible]

باب شروط القصاص فيما دون النفس

من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا
فلا وشروطه اربعة احدها العمد العدوان
فلا قصاص في غيره الثاني امكان الاستيفاء
بلا حيف بان يكون القطع من مفصل
او ينتهي الى حد كمارن الانف وهو ما لان
فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة او
بعض ساعد او عضد او ساق او ورك
فان خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر وقع
الموقع ولم يلزمه شيء الثالث المساواة في الاسم
فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي الموضع
فلا تقطع اليمنى بالشمال وعكسه وفي الطرف
الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ
كاملة الاصابع او الاظفار بناقصتها
ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان

ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يد ورجل
واصبع ولا ذكر فحل بذكر خصي ويؤخذ
عكسه ... صحيح بمارن اشل واذن صحيحة
باذن شلاء ويشترط لجواز
القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم كجرح العضد والساق
والساعد والفخذ والقدم وكالموضحة والهاشمة
والمنقلة والمامومة وسراية القصاص هدر
وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص ربها
قبل برئه فهدر ايضا

كتاب الديات

من اتلف انسانا او جزءا منه بمباشرة او سبب
ان كان عمدا فالدية في ماله وان كان غير
عمد فعلى عاقلته ومن حفر تعديا
بئرا قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف
بينهما وان وضع ثالث سكينا فاثلاثا
وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر فيه

الشان فوقع في البئر فالضمان على واضع
الحجر كالدافع وان تجاذب حران مكلفان
حبلا فانقطع فسقطا ميتين فعلى عاقلة كل
دية الاخر وان اصطدما فكذلك ومن
اركب صغيرين لا ولاية له على واحد
منهما فاصطدما فماتا فديتهما من ماله ومن ارسل
صغيرا لحاجة فاتلف نفسا او مالا فالضمان
على مرسله ومن القى حجرا او عدلا مملوءا
بسفينة فغرقت ضمن كل جميع ما فيها ومن
اضطر الى طعام غير مضطر او شرابه وطلبه
فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او شرابه
وهو عاجز او اخذ دابته او ما يدفع
به عن نفسه من سبع ونحوه فاهلك
ضمنه وان ماتت حامل او حملها من ريح طعام
ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها

فصل وان تلف واقع على نائم غير
متعد بنومه فهدر وان تلف النائم فغير هدر
ومن امر مسلما بالغا عاقلا لنفسه او ولده الى ساع
بئر لا يعلمه فغرق او امر مكلفا ينزل
بئرا او يصعد شجرة فهلك او تلف اجير
لحفر بئر او بناء حائط بهدم ونحوه او امكنه
انجاء نفس من هلكة فلم يفعل او ادب
ولد او زوجته في نشوز او ادب سلطان
رعيته ولم يسرف فهدر في الجميع وان اسرف
او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب
من لا عقل له من صبي او غيره ضمن ومن
وضع على سقف فهوى به لم يضمن ما تلف
بسقوطه

فصل في مقادير ديات
النفس دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا
مائة بعير او مائتا بقرة او الفا شاة او الف

مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة ودية
الحرة المسلمة على النصف من ذلك ودية الكتابي
الحر كدية الحر المسلم ودية الكتابية على
النصف ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم
والمجوسية على النصف ويستوي الذكر
والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع
ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا
فلو قطع اربعة قبل برء ردت الى عشرين وتغلظ
دية قتل الخطاء في كل من حرم مكة وذي رحم
وشهر حرام بالثلث فمع اجتماع الثلاثة يجب
ديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا اقتص
ديته ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت

فصل ومن جنى على حامل فالقت
جنينا حرا مسلما ذكرا كان او انثى
فديته غرة قيمتها عشر دية امه وهي خمسة

من الابل والغرة هي عبد او امة وتتعدد
بتعدد الجنين المحكوم بكفره غرة
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه ودية
الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر
دية امه وان القت الجنين حيا لوقت يعيش
مثله وهو نصف سنة فصاعدا ففيه ما في الحي
ان كان حرا ففيه دية كاملة وان كان رقيقا
فقيمته وان اختلفا في خروجه حيا او ميتا فقول
الجاني ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة
امه

فصل في دية الاعضاء من اتلف
ما في الانسان منه واحد كالانف واللسان
والذكر ففيه دية كاملة ومن اتلف
ما في الانسان منه شيئان كاليدين والرجلين
والعينين والاذنين والحاجبين والثديين
والخصيتين ففيه الدية وفي احدهما نصفها

وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احدها ربعها
وفي اصابع اليدين الدية وفي احدهما عشرها
وفي الانملة ان كانت من ابهام نصف عشرها
وان كانت من غيره فثلث عشرها وكذا اصابع
الرجلين وفي السن خمس من الابل وفي اذهاب
نفع عضو من الاعضاء دية كاملة
فصل في المنافع تجب الدية كاملة في اذهاب
كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام
وعقل وحدبة منفعة مشي ونكاح وكذا كل
صوت وبطش وان افزع انسانا
او ضربه فاحدث بغائط او بول او قرر
ولم يدم فعليه ثلث الدية وان دام
فعليه الدية وان جنى عليه فاذهب
سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه
وكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات

او ارش

ارش تلك الجناية وان زاد من
الجناية فعليه دية واحدة فصل في دية
الشجاج الشجة اسم لجرح الراس والوجه
خمسة احدها الموضحة التي توضح العظم
وفيها نصف عشر الدية خمسة ابعرة
وان كان بعضها في الراس وبعضها في الوجه
فموضحتان الثاني الهاشمة التي توضح العظم
وتهشمه وفيها عشرة ابعرة الثالث المنقلة
التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها خمسة
عشر بعيرا الرابع المأمومة التي تصل الى
خريطة الدماغ وفيها ثلث الدية الخامس
الدامغة التي تخرق الجلد وفيها الثلث ايضا
فصل وفي الجائفة ثلث الدية وهي
كل ما يصل الى الجوف كبطن وظهر
وصدر وحلق وان جرح جانبا فخرج من الآخر

فإن تقاتا ن ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ
مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين
السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك
البول وإلا فثلثها وإن كانت ممن يوطأ
مثلها لمثله أو أجنبية كبيرة مطاوعة
ولا شبهة فوقع ذلك فهدر
العاقلة وهم ذكور عصبة الجاني
نسبا وولاء ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا إقرارا ولا ما دون ثلث دية ذكر
مسلم ولا قيمة متلف وتحمل الخطأ وشبه
العمد مؤجلا في ثلاث سنين ويبتدأ
القتل من الزهوق والجرح من البرء ويبدأ
بالأقرب فالأقرب كالإرث ولا يعتبر أن
يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه
بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا

ولا يعقل

ولا عقل على فقير وصبي ومجنون وامرأة
ولو معتقة ومن لا عاقلة له أو له وعجزت
فالدية عليه ويكون في بيت المال
الدية من مات في زحمة الجمعة وطواف فإن
تعذر الأخذ منه سقطت باب
كفارة القتل لا كفارة في العمد وتجب
لما دونه في مال القاتل لنفس محرمة ولو
جنينا ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق
وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة فإن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها
وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة
إن قتل من يباح قتله كزان محصن
ومرتد وحربي وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه
باب الحدود لا حد على مكلف ٤٦٢١٧
ملتزم عالم بالتحريم ويحرم الشفاعة وقبولها

في حد لله تعالى بعد ان يبلغ الامام ويجب
اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا في المعصية
ولا يقيمه الا الامام او نائبه والسيد على
رقيقه ويحرم اقامته في المسجد واشده
جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير ويضرب
الرجل قائما بالسوط ويجب اتقاء الوجه والرأس
والفرج والمقاتل وتضرب المرأة جالسة وتشد
عليها ثيابها وتمسك يدها ويحرم بعد الحد
حبسه وايذاؤه بكلام والحد كفارة
لذلك الذنب ومن اتى حدا ستر نفسه ولم يسن
ان يقر به عند الحاكم وان اجتمعت حدود
لله تعالى من جنس تداخلت ومن اجناس فلا

باب حد الزنا الزنا هو فعل الفاحشة
في قبل او دبر فاذا زنا المحصن وجب رجمه حتى
يموت والمحصن هو من وطئ زوجته في قبلها

بنكاح

بنكاح صحيح وهما حران مكلفان وان زنا الحر
غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما الى
مسافة قصر وان زنا الرقيق جلد خمسين ولا
يغرب وان زنا الذمي بمسلمة قتل وان زنا
الحربي فلا شيء عليه وان زنا المحصن بغير
المحصن فلكل حده ومن زنا ببهيمة
عزر وشرط وجوب الحد ثلاثة احدها
تغييب الحشفة او قدرها في فرج او دبر لادمي
حي الثاني انتفاء الشبهة الثالث ثبوته اما
باقراره اربع مرات ويستمر على اقراره
وبشهادة اربعة رجال عدول فان كان
احدهم غير عدل حدوا للقذف وان
شهد اربعة بزناه بفلانة فشهد اربعة
آخرون ان الشهود هم الزناة بها
حدوا وحد الاولون فقط للقذف والزنا

وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها
شيء باب حد القذف من قذف غيره
بالزنا حد للقذف ثمانين ان كان حرا وان عبدا
ان كان رقيقا وانما يجب بشروط تسعة اربعة
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا
مختارا ليس بوالد للمقذوف وان علا وخمسة
في المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا
عفيفا عن الزنا يوطئ ويطأ مثله لكن
لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ لان الحق
في حد القذف للآدمي فلا يقام بلا طلبه ومن قذف
غير محصن عزر ويثبت الحد هنا وفي الزنا
والتعزير باحد امرين اما باقرار مرة او
عدلين فصل ويسقط حد القذف
باربعة بعفو المقذوف او بتصديقه او بالبينة
البينة او باللعان والقذف حرام وموجب

ثم عرفه بالقذف ويجب على من رأى زوجته تزني
ثم تلد ولدا يقوى في ظنه انه من الزاني لشبهه
ويباح اذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه
وفراقها اولى فصل وصريح القذف
يا منيوك يا منيوكة يا زاني يا عاهر يا لوطي
ولست ولد فلان فقذف لامه وكنايته زنت
يداك او رجلاك او يدك او رجلك
بدنك يا مخنث يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة
او يقول لزوجة شخص قد فضحت زوجك
وغطيت راسه وجعلت له قرونا وعلقت
عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه
فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد والا
ومن قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا
منهم عادة او قذف واحد بكلمة فللكل
حد وان كان بكلمات فلكل واحد حد

باب حد المسكر من شرب مسكراً
مائعاً او استعط به او احتقن به او اكل عجيناً
ملتوتاً به ولو لم يسكر حد ثمانين ان كان
حراً او اربعين ان كان رقيقاً بشرط كونه مسلماً
مكلفاً مختاراً عالماً ان كثيره يسكره
ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر
ويحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام
ولم يطبخ باب التعزير يجب في كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة وهو من حقوق الله تعالى
لا يحتاج في اقامته الى مطالبة الا اذا شتم الولد
والده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر
الوالد بحقوق ولده ولا يزاد في جلد التعزير
على عشرة اسواط الا اذا وطئ امة له فيها شرك
فيعزر بمائة سوط الا سوطا واذا شرب
مسكرا نهار رمضان فيعزر بعشرين

مع الحد

مع الحد ولا باس بتسويد وجه من يستحق
التعزير والمناداة عليه بذنبه ويحرم حلق
لحيته واخذ ماله ومن الالفاظ
الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق
يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي
يا خبيث يا كذاب يا خائن يا قرنان يا قواد
يا ديوث يا علق ويعزر من قال للذمي
يا حاج او لعنه بغير موجب باب
القطع في السرقة ويجب بثمانية شروط احدها
السرقة وهي اخذ مال الغير من مالكه
او نائبه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب
ومختطف وخائن في وديعة لكن يقطع
جاحد العارية الثاني كون السارق
مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا
الثالث كون المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة

الماء ولا بإناء فيه خمر او ماء ولا بسرقة
مصحف ولا بما عليه من حلية ولا بكتب
بدع وتصاوير ولا بآلة لهو ولا بصليب
او صنم الرابع كون المسروق نصابا
وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما
يساوي احدهما وتعتبر القيمة حال
الاخراج الخامس اخراجه من حرز فلو سرق
من غير حرز فلا قطع وحرز كل مال
ما حفظ فيه عادة فنعل برجل وعمامة على راس
حرز ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلاطين
ولو اشترك جماعة في هتك الحرز واخراج
النصاب قطعوا جميعا وان هتك الحرز
احدهما ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع
عليهما ولو تواطئا السادس انتفاء الشبهة
فلا قطع بسرقته من مال فروعه واصوله وزوجته ولا

بسرقته

بسرقته من مال له فيه شرك او لاحد
ممن ذكر السابع ثبوتها اما بشهادة
عدلين ويصفانها ولا تسمع قبل الدعوى او
باقرار مرتين ولا يرجع حتى يقطع الثامن
مطالبة المسروق منه بماله ولا قطع عام مجاعة
فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى
من مفصل كفه وغمست وجوبا في زيت
مغلي وسن تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان
رآه الامام فان عاد قطعت رجله اليسرى
من مفصل كعبه بترك عقبه فان عاد
لم يقطع وحبس حتى يموت او يتوب
ويجتمع القطع والضمان فيرد ما اخذه
لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز
وعليه اجرة القاطع وثمن الزيت

[illegible] وقطاع الطريق

وهم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون
على الناس فياخذون اموالهم مجاهرة
ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين
والخيار والانتصاب ولهم اربعة احكام
ان قتلوا ولم ياخذوا مالا تحتم قتلهم جميعا
وان قتلوا واخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم
حتى يشتهروا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف حتما في آن واحد
وان اخافوا الناس ولم ياخذوا مالا نفوا
من الارض فلا يتركوا ياوون الى بلد
حتى تظهر توبتهم ومن تاب منهم قبل القدرة
عليه سقطت عنه حقوق الله واخذ
بحقوق الآدميين فصل ومن اريد
باذى في نفسه او ماله او حريمه فله دفعه بالاسهل
فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء

عليه ويجب

عليه ويجب ان يدفع عن حريمه وحريم غيره
وكذا في غير الفتنة عن نفسه ونفس
غيره وماله لا مال نفسه ولا يلزمه حفظه
عن الضياع والهلاك باب
البغاة وهم الخارجون على الامام بتاويل
سائغ ولهم شوكة فان اختل شرط
ذلك فقطاع طريق ونصب الامام فرض
كفاية ويعتبر كونه قرشيا بالغا عاقلا
سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا
عالما ذا بصيرة كافيا ابتداء ودواما ولا
ينعزل بفسقه وتلزمه مراسلة البغاة
وازالة شبههم وما يدعونه من المظالم
فان رجعوا والا لزمه قتالهم ويجب
على رعيته معونته واذا ترك البغاة القتال
حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ولا يغنم

أموالهم ولا تسبى ذراريهم ويجب رد ذلك
إليهم ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال
الحرب وهم في شهاداتهم وإمضاء حكم
أحكامهم كأهل العدل باب حكم
المرتد وهو من كفر بعد إسلامه
ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور بالقول
كسب الله ورسوله أو ملائكته
أو ادعاء النبوة أو الشرك له تعالى وبالفعل
كالسجود للصنم ونحوه وكإلقاء المصحف
في قاذورة وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك
له تعالى وأن الزنا والخمر حلال أو أن
الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه
إجماعا قطعيا وبالشك في شيء من ذلك
فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب
ثلاثة أيام وجوبا فإن تاب فلا شيء عليه

ولا يحبط

لا يحبط عمله وإن أصر قتل بالسيف ولا
يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما بلا
إذنهما أساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته
ويصح إسلام المميز وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب
بعد بلوغه ثلاثة أيام [illegible] وتوبة المرتد وكل
كافر إتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به ولا يغني
قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وقوله أنا
مسلم توبة وإن كتب كافر الشهادتين صار
مسلما وإن قال أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما
ولا تقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق وهو
المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ولا من
تكررت ردته أو سب الله تعالى أو رسوله أو ملكا له
أو قذف نبيا أو أمه ويقتل حتى ولو كان كافرا
فأسلم كتاب الأطعمة يباح كل طعام طاهر
لا مضرة فيه حتى المسك ونحوه ويحرم النجس كالميتة

والدم ونحوه كالمدودة والباقلا المسوس [illegible]

والدم ولحم الخنزير والبول والروث ولو طاهرين

ويحرم من حيوان البر الحمر الاهلية وما

يفترس بنابه كاسد ونمر وذئب وفهد

وكلب وقرد ودب ونمس وابن آوى

وابن عرس وسنور ولو بريا وثعلب وسنجاب

وسمور ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب

وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة

وما ياكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وغراب

وخفاش وفار وزنبور ونحل وذباب وهدهد

وخطاف وقنفذ ونيص وحية وحشرات ويؤكل

ما تولد من ماكول طاهر كذباب الباقلا

ودود الخل والجبن تبعا لا انفرادا

ويباح ما عدا هذا كبهيمة الانعام والخيل وباقي

الوحش كضبع وزرافة وارنب ووبر ويربوع

وبقر وحشي وحمره وضب وظباء وباقي الطير

كنعام

كنعام ودجاج وطاوس وببغا وزاغ وغراب

زرع ويحل كل ما في البحر غير ضفدع وحية

وتمساح وتحرم الجلالة وهي التي اكثر

علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا

وتطعم الطاهر ويكره اكل تراب وفحم

وطين واذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم

ينضج بطبخ ومن اضطر جاز له ان

ياكل من المحرم ما يسد رمقه فقط

ان لم يجد الا آدميا مباح الدم كحربي وزان

محصن فله قتله واكله ومن اضطر الى

نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه

بذله له مجانا ومن مر بثمرة بستان لا حائط

عليه ولا ناظر فله من غير ان يصعد

شجرة او يرميه بحجر ان ياكل

ولا يحمل وكذا لبن وباقلا وحمص

لا لأكل معصوم ميت او عضو من اعضاء نفسه

وعليه لا حاجة مجانا

وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون
الأمصار يوما وليلة وتستحب ثلاثا

باب الذكاة وهي ذبح أو نحر

الحيوان المقدور عليه وشروطها أربعة
أحدها كون الفاعل عاقلا مميزا قاصدا
للذكاة فيحل ذبح الأنثى والقن والجنب
والكتابي لا المرتد والمجوسي والوثني
والدرزي والنصيري الثاني الآلة فيحل
الذبح بكل محدد من حجر وقصب
وخشب وعظم غير السن والظفر
الثالث قطع الحلقوم والمري ويكفي
قطع البعض منهما فلو قطع رأسه حل
وحل ذبح ما أصابه سبب الموت من
منخنقة ومريضة وأكيلة سبع وما صيد
بشبكة أو فخ أو أنقذه من مهلكة إن ذكاه

وفيه حياة مستقرة كتحريك يده أو رجله
وطرف عينيه وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته
فوجود حياته كعدمها الرابع لو قطع الذابح الحلقوم
ورفع يده قبل قطع المري لم يضر إن عاد فتمم
الذكاة على الفور وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر
ومتوحش فذكاته بجرحه في أي محل كان
الرابع قول بسم الله لا يجزئه غيرها عند
حركة يده بالذبح ويجزئه بغير العربية ولو أحسنها
ويسن التكبير وتسقط التسمية سهوا لا جهلا
ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم يحل

فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه
وإن خرج حيا حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه
ويكره الذبح بآلة كالة وسلخ الحيوان أو كسر
عنقه قبل زهوق نفسه ويسن توجيهه للقبلة
على جنبه الأيسر والإسراع في الذبح وما ذبح فغرق

أي إذا خرج ميتا أو متحركا كمذبوح أشعر أو لا

ويكره حدها والحيوان ينظر

أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء يقتله
مثله لم يحل. كتاب الصيد
يباح لقاصده ويكره لهوًا أو لهو
وما أدرك من صيد مجروح متحرك
فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته
لم يبح إلا بها وإن لم يتسع بل مات في الحال حل
بأربعة شروط: أن يكون الصائد أهلا للذكاة
حالة إرسال الآلة، ومن رمى صيدا فأثخنه
ثم رماه ثانيا فقتله لم يحل. الثاني الآلة
وهي نوعان: ما له حد يجرح كسيف وسكين
وسهم. الثاني جارحة معلمة ككلب
غير أسود وفهد وباز وصقر وعقاب
وشاهين. فتعليم الكلب والفهد بثلاثة
شروط أمور بأن يسترسل إذا أرسل
وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل
وتعليم

وتعليم الطير بأمرين بأن يسترسل إذا أرسل
ويرجع إذا دعي. ويشترط أن يجرح الصيد
فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح. الثالث قصد
الفعل وهو أن يرسل الآلة لقصد الصيد
فلو سمى وأرسلها لا لقصد الصيد أو لقصد
غيره أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا
لم يحل. الرابع قول بسم الله عند إرسال
جارحة أو رمي سلاح ولا تسقط هنا سهوا وما
رمي من صيد فوقع في ماء أو تردى من علو أو وطئ
عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل
ومثله لو رماه بمحدد فيه سم. وإن رماه بالهواء
أو على شجرة أو حائط فسقط ميتا حل. كتاب
الأيمان: لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى أو اسم
من أسمائه أو صفة من صفاته كعزة الله وقدرته
وأمانته. وإن قال يمينا بالله أو قسما أو شهادة

انعقدت وتنعقد بالقرآن وبالمصحف وبالتوراة
ونحوها من الكتب المنزلة ومن حلف بمخلوق كالأولياء
والأنبياء عليهم السلام او بالكعبة ونحوها حرم ولا
كفارة

فصل

وشرط وجوب
الكفارة خمسة أشياء احدها كون الحالف مكلفا
الثاني كونه مختارا الثالث كونه قاصدا اليمين
فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله
لا والله وبلى والله في عرض حديثه الرابع
كونها على امر مستقبل فلا كفارة على ماض
بل ان تعمد الكذب حرم والا فلا شيء عليه الخامس
الحنث بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف
على فعله فان كان عين وقتا تعين والا لم يحنث
حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه او موت الحالف
ومن حلف بالله لا يفعل كذا او ليفعلن كذا ان شاء الله
او اراد الله او الا ان يشاء الله واتصل لفظا او حكما لم يحنث

فعل او ترك

فعل او ترك بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى
منه

فصل

ومن قال طعامي علي حرام او ان
اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام لم يحرم وعليه
ان فعل كفارة يمين ومن قال هو يهودي او نصراني
او يعبد الصليب او الشرك ان فعل كذا او هو بريء
من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم او هو كافر
بالله ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه
كفارة يمين ان فعل ما نفاه او ترك ما اثبته ومن اخبر
عن نفسه بانه حلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة

فصل

وكفارة اليمين على التخيير اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا ان لم يكن عذر ولا يصح
ان يكفر الرقيق بغير الصوم وعكسه الكافر واخراج
الكفارة قبل الحنث وبعده سواء ومن حنث ولو في الف يمين
بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة

باب جامع الايمان

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف فمن دعي لغداء فحلف
لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره إن قصده أو حلف لا
يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث
بالدخول في غيره ولا عدت رأيتك تدخلين دار
فلان ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها

فصل فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين
وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه
قبله أو لا يبيع كذا إلا بمائة فباعه بأكثر أو لا يدخل
بلد كذا لظلم فيها فزال ودخلها أو لا يكلم زيدا
لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع

فصل فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين
فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها
أو وهي فضاء أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا
وكلمه أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا ثم أكله
حنث في الجميع

فصل فإن عدم النية والسبب والتعيين
رجع إلى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي فعرفي
فلغوي فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي وتناول
الصحيح منه فمن حلف لا ينكح أو لا يبيع أو لا يشتري فعقد
عقدا فاسدا لم يحنث لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة
كحلفه لا يبيع الخمر ثم باعه حنث بصورة ذلك

فصل فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها العرف فمن حلف لا يطأ
امرأته حنث بجماعها أو لا يطأ أو لا يضع قدمه في دار
فلان حنث بدخولها راكبا أو ماشيا حافيا أو منتعلا أو لا
يدخل بيتا حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر
أو لا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث

فصل فإن عدم العرف رجع إلى اللغة فمن حلف لا يأكل
لحما حنث بكل لحم حتى بالمحرم كالميتة والخنزير لا بما
لا يسمى لحما كالشحم ونحوه ولا يأكل لبنا فأكله
ولو من لبن آدمية حنث ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنث
بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه ولا يأكل فاكهة

رجع إلى

حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ لا القثاء والخيار
والزيتون والزعرور الاحمر ولا يتغدى فاكل بعد
الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر
فاكل قبله لم يحنث ولا ياكل من هذه الشجرة
حنث باكل ثمرها فقط ولا ياكل من هذه البقرة حنث باكل
شيء منها لا من لبنها وولدها ولا يشرب من هذا النهر
او البير فاغترف بإناء وشرب حنث الا ان حلف لا يشرب
من هذا الاناء فاغترف منه وشرب
ومن حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته حنث بما
جعله لعبده او اجره او استاجره لا بما استعاره
ولا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان حتى بقول
اسكت ولا كلمت فلانا فكاتبه او راسله لم يحنث ولا
بدأت فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث ولا يملك له لم
يحنث بدين له ولا مال له او لا يملك مالا حنث بالدين
وليضربن فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر

لان حلف

لان حلف ليضربنه مائة ومن حلف لا يسكن هذه
الدار او ليخرجن او ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه
واهله ومتاعه المقصود فان اقام فوق زمن يمكنه
الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا او
ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج
وحده لم يحنث وكذا البلد الا انه يبر بخروجه
وحده لم يحنث اذا حلف ليخرجن منه ولا يحنث
في الجميع بالعود ما لم تكن نية او سبب والسفر
القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث
به من حلف لا يسافر وكذا النوم اليسير ومن حلف
لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت حنث ولا يات
او لا ياكل ببلد كذا فبان او اكل خارج بنيانه لم
يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا او كل
فيه من يفعله حنث **باب النذر** وهو مكروه ولا ياتي
بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا بالقول من مكلف

مختار وأنواعه المنعقدة ستة أحكامها مختلفة
أحدها النذر المطلق كقوله لله علي نذر فيلزمه
كفارة يمين وكذا إن قال علي نذر إن فعلت
كذا ثم يفعله الثاني نذر لجاج وغضب كإن
كلمتك أو إن لم أعطك أو إن كان هذا كذا فعلي
الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة فيخير بين
الفعل أو كفارة يمين الثالث نذر مباح كلله
علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير أيضا
الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن أن يكفر
ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم
يوم العيد ونحوه فيحرم الوفاء ويكفر وينقض [?]
الصوم السادس نذر تبرر كصلاة وصيام
ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد
التقرب أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة أو دفع نقمة
كإن شفى الله مريضي أو سلم مالي فعلي كذا فهذا يجب الوفاء به

فصل

ومن نذر صوم شهر معين لزمه
صومه متتابعا فإن أفطر لغير عذر حرم ولزمه
استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل ولعذر
بنى ويكفر لفوات التتابع ولو نذر شهرا
مطلقا أو صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع
فإن أفطر لغير عذر لزمه استئنافه بلا كفارة ولعذر
خير بين استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر
ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما

القضاء

وهو فرض كفاية فيجب على الإمام أن
ينصب بكل إقليم قاضيا ويختار لذلك أفضل من
يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وتحري العدل
وتصح ولاية القضاء والإمارة منجزة ومعلقة وشرط
لصحة التولية كونها من إمام أو نائبه فيه وأن يعين
له ما توليه فيه الحكم من عمل وبلد وألفاظ التولية
الصريحة سبعة وليتك الحكم أو قلدتكه وفوضت

او رددت او جعلت اليك الحكم واستخلفتك واستنبتك
في الحكم والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك ووكلت
او اسندت اليك لا تنعقد بها الا بقرينة نحو احكم
او تول ما عولت عليك فيه
وتفيد ولاية الحكم العامة فصل الخصومات واخذ
الحق ودفعه الى المستحق والنظر في مال اليتيم والمجنون
والسفيه والغائب والحجر لسفه وفلس والنظر في الاوقاف
لتجري على شرطها وتزويج من لا ولي لها ولا تفيد
الاحتساب على الباعة ولا الزامهم بالشرع ولا ينفذ حكمه
في غير محل عمله فصل ويشترط في القاضي عشر خصال
كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا
متكلما مجتهدا ولو في مذهب امامه للضرورة فلو حكم اثنان
فاكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ
فيه حكم من ولاه الامام او نائبه ويرفع الخلاف فلا يحل
لاحد نقضه حيث اصاب الحق فصل ويسن كون الحاكم

قويا بلا

قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا متفطنا عفيفا
بصيرا باحكام الحكام قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين
في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا المسلم مع الكافر
فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ويحرم عليه اخذ
الرشوة وان يسار احد الخصمين او يضيفه او يقوم
دون الاخر ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا
او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل
او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج فان خالف وحكم صح
ان اصاب الحق ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او هو متردد فان
خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق ويوصي الوكلاء والاعوان
ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا
شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح
له ان يتخذ كاتبا يكتب الوقائع ويشترط كونه مسلما
مكلفا عدلا ويسن كونه حافظا عالما
ويسن اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى

يبتدئ بان يقول ايكما المدعي فاذا ادعى احدهما
اشترط كون الدعوى معلومة وكونها منفكة عما
يكذبها ثم ان كانت بدين اشترط كونه حالا وان
كانت بعين اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين
بالاشارة فان كانت غائبة عن البلد وصفها بصفات
السلم فاذا تمم المدعي دعواه فان اقر خصمه
بما ادعاه او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة
لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه
ويلزمه بالحق الا ان يقيم بينة ببراءته وان انكر الخصم
ابتداء بان قال للمدعي قرضا او ثمنا ما اقرضني
او ما باعني او لا يستحق علي شيئا مما ادعاه او لا
حق له علي صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي هل لك
بينة فان قال نعم قال له ان شئت فاحضرها فاذا
احضرها وشهدت سمعها وحرم ترديدها وعضل
وتعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا وللحاكم ان

يعمل بعلمه

يعمل بعلمه فيما اقر به في مجلس حكمه وفي عدالة البينة وفسقها
فان ارتاب منها فلا بد من المزكين لها فان طلب المدعي
من الحاكم ان يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته اجابه
لما سأل وانتظره ثلاثة ايام فاذا اتى بالمزكين اعتبر معرفتهم
لمن يزكونهم بالصحبة والمعاملة فان ادعى الغريم فسق
المزكين او فسق البينة المزكاة واقام بذلك بينة سمعت
وبطلت الشهادة ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح
وحيث ظهر فسق بينته قال له الحاكم ليس لك على
غريمك الا اليمين فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى
ويخلى سبيله ويحرم تحليفه بعد ذلك وان كان
للمدعي بينة فله ان يقيمها بعد ذلك وان لم يحلف الغريم
قال له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنكول
ويسن تكراره ثلاثا فان لم يحلف حكم عليه بالنكول
ولزمه الحق وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن
لا يزيل الشيء عن صفته باطنا فمتى حكم له ببينة زور

المدعي او قال ابتداء ليس لي بينة

بين زوجته امرأة ووطئ مع العلم فكالزنا وان باع
حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي
نفذ ومن قلد في صحة نكاح صح ولم يفارق بتغير
اجتهاده كالحكم بذلك فصل وتصح الدعوى
بحقوق الآدميين على الميت وعلى غير المكلف وعلى
الغائب مسافة قصر وكذا دونها اذا كان مستترا وتشترط
البينة في الكل ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت
عنده الحق الى قاض آخر معين او غير معين بصورة
الدعوى الواقعة على الغائب بشرط ان يقرأ ذلك
على عدلين ثم يدفعه لهما ويقول فيه وان ذلك قد ثبت
عندي وانك تاخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي
الواصل اليه ذلك العمل به باب القسمة وهي
نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في مشترك
الا برضى الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر
ينقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان

وحيث تراضيا

وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت
فيه من الاحكام وان لم يتراضيا فدعا احدهما شريكه
الى البيع في ذلك او الى عبد او بهيمة او سفينة ونحوه مما
هو شركة بينهما اجبر ان امتنع فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن
لا اجبار في قسمة المنافع فان اقتسماها بالزمن كهذا شهرا
والآخر مثله او بالمكان كهذا في بيت والآخر في بيت صح جائزا
ولكل الرجوع فصل النوع الثاني قسمة اجبار
وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتأتى في كل مكيل
وموزون وفي دار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر
تبعا وهذا النوع ليس بيعا فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا
امتنع ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما
بينهما ويشترط اسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته
بالقسمة واجرته بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما
بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة
لو فيما فيه رد او ضرر وان خير احدهما الآخر بلا قرعة

وتراضيا لزمت بالتفرق وان خرج في نصيب احدهما
عيب جهله خير بين فسخ او امساك ويأخذ الارش
وان غبن غبنا فاحشا بطلت وان ادعى كل ان هذا من
سهمه تحالفا ونقضت وان حصلت الطريق في حصة
احدهما ولا منفذ للآخر بطلت [illegible]

[illegible] لا تصح الدعوى الا من جائز
التصرف واذا تداعيا عينا لم تخل من اربعة احوال
احدها ان تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة
فيتحالفان ويتناصفانها وان وجد ظاهر لاحدهما
عمل به الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه فان لم
يحلف قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة الثالث ان
تكون بيديهما كشيء كل ممسك لبعضه فيتحالفان
ويتناصفانه فان قويت يد احدهما كالحيوان واحد
سائقه وآخر راكبه او قميص واحد آخذ
بكمه والآخر لابسه فللثاني بيمينه وان تنازع

صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها
ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له فان كان لكل
منهما بينة وتساويا من كل وجه تعارضتا
وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما
ويقترعان فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهو
له بيمينه وان كانت العين بيد احدهما فهو
الداخل والآخر خارج وبينة الخارج مقدمة على
بينة الداخل لكن لو اقام الخارج بينة
انه ملكه والداخل بينة انه اشتراها منه قدمت
بينته هنا لما معها من زيادة العلم او اقام
احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام الآخر
بينة كذلك عمل باسبقهما تاريخا الرابع ان تكون
بيد ثالث فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد
واخذها فان نكل اخذاها منه مع بدلها
واقترعا عليهما وان اقر لهما اقتسماها وحلف

لكل واحد يمينا وحلف كل واحد لصاحبه
على النصف المحكوم له به وان قال هي لاحدهما
وابهمه فصدقاه لم يحلف والا حلف [illegible]
ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها

تحمل الشهادة في حقوق
الآدميين فرض كفاية واداؤها فرض عين
ومتى تحملها وجبت كتابتها ويحرم اخذ
اجرة وجعل عليها لكن ان عجز
عن المشي وتأذى به فله اخذ اجرة مركوب
ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان ويجب الاشهاد
في عقد النكاح خاصة ويسن في كل عقد سواه
ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع ومن
رأى شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة
كتصرف الملاك من نقض وبناء واجارة واعارة
فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد باليد

والتصرف

والتصرف [illegible] وان شهد انه طلق
واحدة ونسيا عينها لم تقبل ولو شهد احدهما
انه اقر له بالف والآخر انه اقر له بالفين كملت
بالف وله ان يحلف على الالف الآخر مع شاهده
ويستحقه وان شهدا ان عليه الفا وقال احدهما قضاه
بعضه بطلت شهادته وان شهدا انه اقرضه الفا ثم
قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يحل
لمن اخبره عدل باقتضاء الحق ان يشهد به ولو
شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلق
او اعتق او شهدا على خطيب انه قال او فعل على المنبر
في الخطبة شيئا ولم يشهد به احد غيرهما قبلت
شهادتهما

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير
ولو اتصف بالعدالة الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه
ومجنون الثالث النطق فلا شهادة لاخرس

الا اذا اداها بخطه الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل
ومعروف بكثرة غلط وسهو الخامس الاسلام
فلا شهادة لكافر ولو على مثله السادس العدالة ويعتبر
لها شيئان الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض برواتبها
واجتناب المحرم بان لا ياتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة
الثاني استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك
ما يدنسه ويشينه فلا شهادة لمتمسخر ورقاص
ومشعبذ ولاعب بشطرنج ونحوه ولا لمن يمد
رجليه بحضرة الناس او يكشف من بدنه ما جرت
العادة بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن
ياكل بالسوق ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة
ومتى وجد الشرط بان بلغ
الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب
الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك ولا تشترط
الحرية فتقبل شهادة العبد والامة وكل ما يقبل

فيه شهادة الحر والحرة ولا يشترط كون الصناعة
غير دنية ولا كونه بصيرا فتقبل شهادة الاعمى
بما سمعه حيث تيقن الصوت وبما راه قبل عماه
باب موانع الشهادة وهي ستة احدها كون
الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد له وكذا لو كان زوجا
له ولو في الماضي او كان من عمودي نسبه وان سفل من
ولد البنين والبنات او من اصوله وان علوا وتقبل
لباقي اقاربه كاخيه وكل من لا تقبل له فانها تقبل
عليه الثاني كونه يجر بها نفعا لنفسه فلا تقبل
شهادته لرقيقه ومكاتبه ولموروثه بجرح قبل اندماله
ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لمستاجره فيما استاجره
فيه الثالث ان يدفع بها ضررا عن نفسه فلا تقبل
شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطا ولا شهادة
الغرماء بجرح شهود دين على مفلس ولا شهادة الضامن
لمن ضمنه بقضاء الحق او الابراء منه وكل من لا تقبل

شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه
الرابع العداوة لغير الله تعالى كفرحه بمساءته او غمه
لفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل شهادته على عدوه الا
في عقد النكاح الخامس العصبية فلا شهادة لمن عرف
بها كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة
السادس ان ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها
او يشهد لمورثه بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها
او ترد لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة او ملك
او زوجية ثم يزول ذلك وتعاد فلا تقبل في الجميع
بخلاف ما لو شهد وهو كافر او غير مكلف او اخرس
ثم زال ذلك واعادها

باب [illegible] المشهود به

وهو ستة احدها الزنا فلا بد من اربعة
رجال يشهدون به وانهم رأوا ذكره في فرجها
او يشهدون انه اقر اربعا الثاني اذا ادعى من عرف
بغنى انه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال

الثالث القود والاعسار وما يوجب الحد والتعزير
فلا بد من رجلين ومثله النكاح والرجعة والخلع والطلاق
والنسب والولاء والتوكيل في غير المال الرابع المال
وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوديعة والعتق
والتدبير والوقف والبيع وجناية الخطأ فيكفي فيه رجلان
او رجل وامرأتان او رجل ويمين لا امرأتان ويمين
ولو كان لجماعة حق بشاهد فاقاموه فمن حلف اخذ
نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف الخامس داء دابة
وموضحة ونحوهما فيقبل قول طبيب وبيطار
واحد لعدم غيره في معرفته وان اختلف اثنان
قدم قول المثبت السادس ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والبكارة
والثيوبة والحيض وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس
ونحوها مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل
والاحوط اثنتان فلو شهد بقتل العمد

رجل وامرأتان لم يثبت شيء وان شهد بالسرقة
ثبت المال دون القطع ومن حلف بالطلاق انه ما سرق
او ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين
او رجل ويمين ثبت المال ولم تطلق باب
الشهادة على الشهادة وصفة اداء الشهادة
على الشهادة ان يقول اشهد يا فلان على شهادتي
اني اشهد ان فلان بن فلان اشهدني على نفسه او شهد
عليه او اقر عندي بكذا ويصح ان يشهد على
شهادة الرجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان
على مثلهم وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة
وشروطها اربعة احدها ان تكون في حقوق
الآدميين الثاني تعذر شهود الاصل بموت او مرض
او خوف او غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم
الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل
وقف الحكم على سماعها الثالث دوام عدالة الاصل

والفرع

والفرع الى صدور الحكم فمتى حدث من احدهم
قبله ما يمنعه وقف الرابع ثبوت عدالة الجميع ويصح
من الفرع ان يعدل الاصل لا تعديل شاهد لرفيقه
وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم
بشيء لم يضمن الفريقان شيئا فصل ولا تقبل
الشهادة الا باشهد او شهدت فلا يكفي انا شاهد
ولا اعلم او احق ولا اشهد بما وضعت به خطي لكن
لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد او كذلك
صح وان رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض
ويضمنون واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره
او تبين كذبه يقينا عزره ولو تاب بما يراه ما لم
يخالف نصا وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال
انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه باب
اليمين في الدعاوى البينة على المدعي واليمين
على من انكر ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق لله تعالى

كالحدود لو قذفا والتعزير والعبادة واخراج الصدقة
والكفارة والنذر ولا على شاهد انكر شهادته
وحاكم انكر حكمه ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد
منه المال كالديون والجنايات والاتلافات فان نكل
عن اليمين قضى عليه بالنكول وان حلف على نفي فعل نفسه
او نفي دين عليه حلف على البت وان حلف على نفي دعوى
على غيره كموروثه ورقيقه وموليته حلف على نفي العلم
ومن اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه على البت ومن توجه
عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا
بواحدة فصل وللحاكم تغليظ اليمين فيما له
خطر كجناية لا توجب قودا وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة
فتغليظ يمين المسلم ان يقول والله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
ويقول اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى

وفلق له

وفلق له البحر وانجاه من فرعون وملائه ويقول النصراني
والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه
والابرص ومن ابى التغليظ لم يكن ناكلا وان رأى الحاكم
ترك التغليظ فتركه كان مصيبا كتاب الاقرار
لا يصح الاقرار الا من مكلف مختار ولو هازلا بلفظ
او كتابة لا باشارة الا من اخرس لكن لو اقر صغير
او قن اذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه صح
ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او ليقر
لزيد فاقر لعمرو صح ولزمه وليس الاقرار بانشاء
تمليك فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي
هذا لزيد ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث
ويكون من رأس المال وباخذ دين من غير وارث لا ان اقر
لوارث الا ببينة والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا
حالة الاقرار لا الموت عكس الوصية وان اكذب المقر له المقر
بطل الاقرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء

فصل والإقرار لقن غيره إقرار لسيده ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه يصح ولو أطلق ولدار أو بهيمة لا إلا إن عين السبب ولحمل فولد ميتا أو لم يكن حمل بطل وحيا فأكثر فله بالتسوية وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت أو جحده ثم صدقه صح وورثه لا إن بقي على تكذيبه حتى مات

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره من ادعي عليه بألف فقال نعم أو صدقت أو أنا مقر أو خذها أو اتزنها أو اقبضها فقد أقر لا إن قال أنا أقر أو لا أنكر أو خذ أو اتزن أو افتح كمك وبلى في جواب أليس لي عليك كذا إقرار لا نعم إلا من عامي وإن قال اقض ديني عليك ألفا أو هل لي أو لي عليك ألف فقال نعم أو قال أمهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق أو قال له علي ألف إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو زيد فقد أقر وإن علق بشرط لم يصح سواء

قدم الشرط كإن شاء زيد فله علي دينار أو أخره كله علي دينار إن شاء زيد أو قدم الحاج إلا إذا قال علي كذا إذا جاء وقت كذا فله علي دينار فيلزمه في الحال فإن فسره بأجل أو وصية قبل بيمينه ومن ادعي عليه دينار فقال إن شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا

فصل فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره إذا قال له علي من ثمن خمر ألف لم يلزمه شيء وإن قال ألف من ثمن خمر لزمه ويصح استثناء النصف فأقل فيلزمه عشرة في له علي عشرة إلا ستة وخمسة في ليس لك علي عشرة إلا خمسة بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه وأن يكون من الجنس والنوع فله علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا صحيح ويلزمه تسعة وله علي مائة درهم إلا دينارا لزمه المائة وله هذه الدار إلا هذا البيت ولو كان أكثرها لا إن قال إلا ثلثيها ونحوه وله الدار ثلثاها أو عارية أو هبة عمل

بالثاني فصل ومن باع او وهب او اعتق عبدا
ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغرم للمقر له وان قال
غصبت هذا العبد من زيد فهو لزيد لا بل من عمرو
او ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد ويغرم
قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو
لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا ومن خلف ابنين
ومائتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه
احدهما وانكر الآخر لزم المقر نصفها الا ان يكون
عدلا ويشهد ويحلف معه المدعي فياخذها وتكون
الباقية بين الابنين باب الاقرار بالمجمل اذا قال
لك له علي شيء وشيء او كذا او كذا قيل له فسره فان
ابى حبس حتى يفسر ويقبل تفسيره باقل متمول فان
مات قبل التفسير لم يؤخذ وارثه بشيء وله علي مال
عظيم او خطير او كثير او جليل او نفيس قبل تفسيره
باقل متمول وله دراهم كثيرة قبل بثلاثة وله علي كذا كذا

درهم بالرفع او بالنصب لزمه درهم وان قال بالجر
او وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره وله علي الف
ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف الا دينارا
كان المبهم من جنس المعين فصل اذا قال له علي ما بين
درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة لزمه تسعة وله درهم قبله درهم وبعده درهم
او درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم درهم
درهم فان اراد التاكيد فعلى ما اراد وله درهم بل دينار
لزماه وله درهم في دينار لزمه درهم فان قال اردت
العطف او معنى مع لزماه وله درهم في عشرة لزمه
درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه او يرد
الحساب ولو جاهلا به فيلزمه عشرة او يرد الجمع
فيلزمه احد عشر وله تمر في جراب او سكين في قراب
وثوب في منديل ليس اقرارا بالثاني وله خاتم
فيه فص او سيف بقراب اقرار بهما واقراره بشجرة

ليس اقراراً بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت
ولا اجرة ما بقيت وله علي درهم او دينار يلزمه
احدهما ويعينه [illegible] اذا اتفقا على عقد
وادعى احدهما فساده والآخر صحته فقول
مدعي الصحة بيمينه وان ادعيا شيئاً بيد غيرهما
شركة بينهما بالتسوية فاقر لاحدهما
بنصفه فالمقر به بينهما ومن قال بمرض موته هذا الالف
لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة
الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم باسلام
من اقر ولو مميزاً او قبيل موته بشهادة ان لا اله
الا الله وان محمداً رسول الله اللهم اجعلني
ممن اقر بها مخلصاً في حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل
اللهم هذا مخلصاً لوجهك الكريم وسبباً للفوز لدي
بجنات النعيم وصلى [صل] وسلم على اشرف العالم
وسيد بني آدم وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين
وآل كل وصحبه

وآل كل وصحبه اجمعين الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله فله الحمد على حتى
يرضى وله الحمد
على كل حال
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم

وكان الفراغ من هذا الكتاب بعون الملك الوهاب
عصر الجمعة لعشرين خلون من رجب سنة
[illegible] ومايتين وخمسة من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واتم التسليم وذلك على يد الفقير
[illegible] المعترف بالعجز وتقصيره الراجي عفو ربه العلي
عبد القادر بن الشيخ محمد بن احمد بن سالم السفاريني الحنبلي
[illegible] بوسم سيدي الشيخ عبد الرحمن بن [illegible] النجدي
[illegible] غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين

توفي الشيخ عبد الرحمن [illegible]
يوم الاربعا ثاني جمادى
الاول سنة ١٢٣٠

توفي الشيخ علي بن [illegible]
نهار الاربعا يوم [illegible]
من صفر سنة ١٢٣٠

توفي الشيخ عبد [illegible]
[illegible] جمادى [illegible]

ص	الموضوع
٣	كتاب الطهارة
٥	باب الآنية
٥	باب الاستنجاء
٥	فصل فيما يسن لداخل الخلاء
٧	باب السواك
٧	فصل في سنن الفطرة
٧	باب الوضوء
٧	فصل في النية
٧	فصل في صفة الوضوء
٩	فصل في سنن الوضوء
٩	باب مسح الخفين
٩	فصل في المسح على الجبيرة
٩	باب نواقض الوضوء
١١	فصل فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
١١	فصل في موجب الغسل
١١	فصل وشروط الغسل
١٣	فصل في الاغسال المستحبة
١٣	باب التيمم
١٥	فصل في واجب التيمم وفروضه ومبطلاته
١٥	باب إزالة النجاسة
١٧	فصل في النجاسات
١٧	باب الحيض
١٩	فصل في المستحاضة
١٩	باب الاذان والاقامة
٢١	باب شروط الصلاة
٢٥	كتاب الصلاة
٢٩	فصل في واجبات الصلاة
٣١	فصل فيما يكره في الصلاة
٣١	فصل فيما يبطل الصلاة
٣٣	باب سجود السهو
٣٣	باب صلاة التطوع
٣٥	فصل في صلاة الليل
٣٥	فصل في سجود التلاوة والشكر
٣٧	فصل في اوقات النهي
٣٧	باب صلاة الجمعة
٣٩	فصل من احرم مع امامه أو قبل..
٣٩	فصل في الامامة
٢٩	فصل في مكان وقوف الامام والمأموم
٤١	فصل فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة
٤١	باب صلاة اهل الأعذار
٤١	فصل في صلاة المسافر
٤١	فصل في الجمع
٤٣	فصل في صلاة الخوف
٤٣	باب صلاة الجمعة
٤٥	فصل يحرم الكلام والامام يخطب
٤٥	باب صلاة العيدين
٤٥	فصل ويسن التكبير المطلق
٤٧	باب صلاة الكسوف
٤٧	باب صلاة الاستسقاء
٤٧	كتاب الجنائز
٤٩	فصل في غسل الميت
٤٩	فصل في تكفين الميت
٥١	فصل في الصلاة على الميت
٥١	فصل في حمل الميت ودفنه
٥١	فصل في التعزية وزيارة القبور
٥٣	كتاب الزكاة
٥٣	باب زكاة السائمة
٥٣	فصل في زكاة البقر
٥٣	فصل في زكاة الخلطة
٥٥	باب زكاة الخارج من الأرض
٥٥	فصل فيما يسقى بكلفه
٥٥	باب زكاة الأثمان
٥٧	فصل في التحلي بالذهب والفضة
٥٧	باب زكاة العروض
٥٧	باب زكاة الفطر
٥٧	فصل في وقت اخراج زكاة الفطر
٥٧	باب اخراج الزكاة
٥٩	فصل ويشترط لاخراجها
٥٩	باب اهل الزكاة
٥٩	فصل فيمن لا تدفع لهم الزكاة
٦١	فصل في صدقة التطوع
٦١	كتاب الصوم
٦١	فصل في شروط وجوب الصوم
٦١	فصل ويحرم على من لاعذر له
٦٣	فصل في المفطرات
٦٣	فصل في من جامع في نهار رمضان
٦٣	فصل ومن فاته رمضان
٦٥	كتاب الاعتكاف
٦٥	كتاب الحج
٦٥	باب الاحرام
٦٧	باب الفدية
٦٩	فصل والصيد الذي له مثل
٦٩	باب أركان الحج وواجباته
٧١	فصل وشروط صحة الطواف
٧١	فصل وشروط صحة السعي
٧٣	باب الفوات والاحصار
٧٣	باب الاضحية
٧٣	فصل ويسن نحر الابل
٧٥	فصل في العقيقة
٧٥	كتاب الجهاد
٧٧	فصل والاسارى
٧٧	فصل في الغنيمة
٧٩	فصل والفيء
٧٩	باب عقد الذمة
٧٩	فصل ويحرم قتل اهل الذمة
٨١	فصل ومن ابى من اهل الذمة بذل الجزية
٨٣	كتاب البيع
٨٣	فصل ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد
٨٥	باب الشروط في البيع
٨٥	فصل في الفاسد والمبطل
٨٥	باب الخيار
٨٩	فصل ويملك المشتري المبيع
٨٩	فصل في قبض المبيع
٨٩	باب الربا
٩١	فصل في بيع المكيل بجنسه
٩٣	باب بيع الاصول والثمار
٩٣	فصل اذا بيع شجر النخل
٩٣	فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
٩٥	باب السلم

ص	الموضوع
٩٧	باب القرض
٩٧	باب الرهن
٩٧	فصل وللراهن الرجوع
٩٩	فصل في الانتفاع بالرهن
٩٩	فصل من قبض العين لحظ نفسه
٩٩	باب الضمان والكفالة
١٠١	فصل والكفالة هي ان يلتزم بدن..
١٠١	باب الحوالة
١٠١	باب الصلح
١٠٢	فصل اذا انكر دعوى المدعي
١٠٢	فصل في تصرف الشخص في ملك غيره
١٠٥	كتاب الحجر
١٠٥	فصل في فائدة الحجر
١٠٧	فصل من دفع ماله الى صغير...
١٠٩	فصل وولاية المملوك
١٠٩	فصل وللولي الاكل مع الحاجة
١٠٩	باب الوكالة
١١١	فصل والوكالة والشركة
١١١	فصل في تصرف الوكيل
١١٣	كتاب الشركة
١١٣	فصل المضاربة
١١٥	فصل شركة الوجوه
١١٧	باب المساقاة
١١٧	باب الإجارة
١١٧	فصل والاجارة ضربان
١١٩	فصل وللمستأجر استيفاء النفع
١١٩	فصل والاجارة عقد لازم
١٢١	فصل في الاجير الخاص والمشترك
١٢١	فصل في استقرار الاجرة
١٢١	باب المسابقة
١٢٣	كتاب العارية
١٢٣	فصل والمستعير في استيفاء النفع
١٢٥	كتاب الغصب
١٢٥	فصل وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب
١٢٥	فصل ومن اتلف مالا لغيره ضمنه
١٢٧	فصل في ضمان تلف الدابة
١٢٩	باب الشفعة
١٢٩	باب الوديعة
١٣١	فصل في رد الوديعة
١٣١	فصل والمودع امين
١٣٣	باب احياء الموات
١٣٣	فصل ويحصل إحياء الارض
١٣٣	باب الجعالة
١٣٥	باب اللقطة
١٣٥	فصل والقسم الاخير من أقسام اللقطة
١٣٧	فصل في التصرف باللقطة
١٣٧	باب اللقيط
١٣٩	فصل في ميراث اللقيط وديته
١٣٩	كتاب الوقف
١٣٩	فصل وشروط الوقف
١٤١	فصل ويلزم الوقف
١٤٣	فصل ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف وبشرط الناظر
١٤٥	ومن وقف على ولده
١٤٥	فصل والوقف عقد لازم
١٤٧	باب الهبة
١٤٧	فصل وتملك الهبة بالعقد
١٤٩	فصل في الرجوع في الهبة
١٤٩	فصل فيمن يقسم ماله على ورثته
١٥١	فصل والمرض غير المخوف
١٥١	كتاب الوصية
١٥٣	باب الموصى له
١٥٣	فصل واذا وصى لاهل سكته
١٥٥	باب الموصى به
١٥٥	باب الموصى اليه
١٥٧	كتاب الفرائض
١٥٧	فصل في اسباب الارث
١٥٩	فصل والوارث ثلاثة
١٥٩	فصل والثلثان فرض أربعة
١٦١	فصل والجد مع الاخوة
١٦١	باب الحجب
١٦٣	باب العصبات
١٦٥	فصل واذا اجتمع كل الرجال
١٦٥	باب الرد وذوي الارحام
١٦٧	فصل في ذوي الارحام
١٦٧	باب اصول المسائل
١٦٩	باب ميراث الحمل
١٦٩	باب ميراث المفقود
١٦٩	باب ميراث الخنثى
١٧١	باب ميراث الغرقى
١٧١	باب ميراث اهل الملل
١٧١	باب ميراث المطلقة
١٧٢	باب الاقرار بمشارك في الميراث
١٧٣	باب ميراث القاتل
١٧٣	باب ميراث المعتق بعضه
١٧٥	باب الولاء
١٧٥	فصل ولا يرث صاحب الولاء
١٧٥	كتاب العتق
١٧٧	فصل ويحصل بالفعل
١٧٧	فصل في تعليق العتق بالصفة
١٧٩	فصل وان قال لرقيقه انت حر
١٧٩	باب التدبير
١٧٩	باب الكتابة
١٨١	فصل ويملك المكاتب كسبه
١٨١	فصل والكتابة عقد لازم
١٨٣	فصل وان اختلفا في الكتابة
١٨٣	باب احكام ام الولد
١٨٥	كتاب النكاح
١٨٥	فصل يحرم النظر لشهوة
١٨٧	باب ركني النكاح وشروطه
١٨٩	فصل ووكيل الولي
١٩١	باب المحرمات في النكاح
١٩١	فصل ويحرم الجمع بين الاختين
١٩٣	فصل وتحرم الزانية على الزاني
١٩٣	باب الشروط في النكاح
١٩٥	فصل وان شرطها مسلمة
١٩٥	باب حكم العيوب في النكاح
١٩٧	فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال
١٩٧	باب نكاح الكفار
١٩٧	فصل وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع
١٩٩	كتاب الصداق
١٩٩	فصل وللاب تزويج ابنته مطلقا
٢٠١	فصل وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى
٢٠١	فصل فيما يسقط الصداق وينصفه
٢٠١	فصل واذا اختلفا في قدر الصداق
٢٠٣	فصل ولمن زوجت بلا مهر
٢٠٣	فصل ولا مهر في النكاح الفاسد
٢٠٣	باب الوليمة وآداب الاكل

ص	الموضوع
٢٠٥	فصل ويستحب غسل اليدين
٢٠٧	فصل فيما يسن عند الفراغ من الطعام
٢٠٧	باب عشرة النساء
٢٠٧	فصل وللزوج أن يستمتع بزوجته
٢٠٩	فصل وليس عليها خدمة ...
٢٠٩	فصل في التسوية بين الزوجات
٢٠٩	فصل وإذا تزوج بكرا
٢٠٩	كتاب الخلع
٢١١	كتاب الطلاق
٢١١	فصل ومن صح طلاقه
٢١١	باب سنة الطلاق وبدعته
٢١٣	باب صريح الطلاق وكنايته
٢١٣	فصل وكنايته لابد فيها من نية
٢١٥	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٢١٥	فصل والطلاق لا يبعض
٢١٥	فصل وإذا قال أنت طالق ...

ص	الموضوع
٢١٥	فصل ويصح الاستثناء
٢١٧	فصل في طلاق الزمن
٢١٧	فصل ويصح التعليق
٢١٩	فصل في مسائل متفرقة
٢١٩	فصل ولا يقع الطلاق بالشك
٢١٩	باب الرجعة
٢٢١	فصل إذا طلق الحر ثلاثا
٢٢١	كتاب الإيلاء
٢٢١	كتاب الظهار
٢٢٣	ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه
٢٢٣	فصل والكفارة فيه على الترتيب
٢٢٣	كتاب اللعان
٢٢٥	فصل وشروط اللعان ثلاثة
٢٢٥	فصل فيما يلحق من النسب
٢٢٥	فصل ومن ثبت أو أقر أنه وطئ
٢٢٧	كتاب العدة
٢٢٧	فصل وإن وطئ الأجنبي
٢٢٩	فصل ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها

ص	الموضوع
٢٢٩	باب استبراء الإماء
٢٢٩	فصل واستبراء الحامل
٢٣١	كتاب الرضاع
٢٣١	كتاب النفقات
٢٣٣	فصل والواجب عليه دفع الطعام
٢٣٣	فصل والرجعية مطلقا
٢٣٣	باب نفقة الأقارب والمماليك
٢٣٥	فصل وعلى السيد نفقة مملوكه
٢٣٥	فصل وعلى مالك البهيمة إطعامها
٢٣٧	باب الحضانة
٢٣٧	فصل وإذا بلغ الصبي سبع سنين
٢٣٩	كتاب الجنايات
٢٣٩	باب شروط القصاص
٢٤١	باب شروط استيفاء القصاص
٢٤١	فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان
٢٤٣	باب شروط القصاص فيما دون النفس
٢٤٣	فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح

ص	الموضوع
٢٤٣	كتاب الديات
٢٤٥	فصل وإن تلف واقع على نائم
٢٤٥	فصل في مقادير ديات النفس
٢٤٧	فصل ومن جنى على حامل
٢٤٧	فصل في دية الأعضاء
٢٤٩	فصل في دية المنافع
٢٤٩	فصل في دية الشجة والجائفة
٢٤٩	فصل وفي الجائفة
٢٥١	باب العاقلة
٢٥١	باب كفارة القتل
٢٥١	كتاب الحدود
٢٥٣	باب حد الزنا
٢٥٥	باب حد القذف
٢٥٥	فصل ويسقط حد القذف
٢٥٥	فصل وصريح القذف
٢٥٧	باب حد المسكر
٢٥٧	باب التعزير
٢٥٧	فصل ومن الموجبة للتعزير
٢٥٧	باب القطع في السرقة
٢٥٩	باب حد قطاع الطريق

ص	الموضوع
٢٦١	فصل ومن أريد بأذى في نفسه
٢٦١	باب قتال البغاة
٢٦٣	باب حد المرتد
٢٦٣	فصل وتوبة المرتد
٢٦٣	كتاب الأطعمة
٢٦٥	فصل ويباح ما عدا هذا البهيمة الأنعام
٢٦٥	فصل ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم
٢٦٧	باب الذكاة
٢٦٧	فصل ويحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه
٢٦٩	كتاب الصيد
٢٦٩	كتاب الأيمان
٢٧١	فصل وشرط وجوب الكفارة
٢٧١	فصل ومن قال طعامي على حرام.
٢٧١	فصل وكفارة اليمين على التخيير
٢٧٣	باب جامع الأيمان
٢٧٣	فصل فإن لم ينو شيئا رجع

ص	الموضوع
٢٧٣	فصل فإن عدم النية
٢٧٣	فصل فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها العرف
٢٧٣	فصل فإن عدم العرف
٢٧٥	فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان
٢٧٥	باب النذر
٢٧٧	فصل ومن نذر صوم شهر معين
٢٧٧	كتاب القضاء
٢٧٩	فصل وتفيد ولاية الحاكم العامة فصل الخصومات
٢٧٩	فصل ويشترط في القاضي
٢٧٩	فصل ويسن كون الحاكم
٢٧٩	باب طريق الحكم وصفته
٢٨١	فصل ويعتبر في البينة
٢٨١	فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف
٢٨٣	فصل وتصح الدعوى

ص	الموضوع
٢٨٣	باب القسمة
٢٨٣	فصل النوع الثاني قسمة إجبار
٢٨٥	باب الدعاوى والبينات
٢٨٧	كتاب الشهادات
٢٨٧	فصل وإن شهد أنه طلق واحدة
٢٨٧	باب شروط من تقبل شهادته
٢٨٩	فصل ومتى وجد الشرط
٢٨٩	باب موانع الشهادة
٢٩١	باب أقسام المشهود به
٢٩١	فصل فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان
٢٩٣	باب الشهادة على
٢٩٣	فصل ولا تقبل الشهادة إلا بأشهد
٢٩٣	باب اليمين في الدعاوى
٢٩٥	فصل وللحاكم تغليظ اليمين
٢٩٥	كتاب الإقرار
٢٩٧	والإقرار لقن غيره إقرار لسيده
٢٩٧	باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره
٢٩٧	فصل فيما إذا وصل الإقرار ما يغيره
٢٩٩	ومن باع أو وهب أو أعتق عبداً
٢٩٩	باب الإقرار بالمجمل
٢٩٩	فصل إذا قال له علي ما بين درهم وعشرة
٣٠٠	خاتمة

وكان الفراغ من عمل هذا الفهرس بعد مغرب الثلاثاء لثمانية عشر خلت من شهر ربيع الأول ١٤١٦ من هجرة خير الورى صلى الله عليه وسلم على يد فقير عفو ربه وليد بن عبد الله المنيس الحنبلي الكويتي.

الكويت غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين

آمين

مكتبة المسجد النبوي المصورات قسم المخطوطات

رقم التصنيف: ______ رقم الفيلم ______

الموضوع: ______

عنوان المخطوط: دليل الطالب

إسم المؤلف: المقدسي مرعي بن يوسف بن أبي بكر (١٠٣٣هـ) ت ١٠٣٣هـ

بداية المخطوط: الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين وأشهد أن محمداً ...

نهاية المخطوط: ... وصحبه أجمعين الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فله الحمد على حمد بعضي ..

إسم الناسخ: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني تاريخ النسخ: ______

نوع الخط: نسخ المقاس: ٢٠ × ٢٧

عدد الاوراق: ١٥٠ عدد الأسطر: ١٦

ملاحظات عامة: الخط جيد

مصدر المخطوط: ______

مصادر التوثيق: معجم المؤلفين ١٢ / ٢١٨ / إيضاح المكنون ١ / ٤٧٩

الأعلام ٧ / ٢٠٣